NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

الأمـــم المتحـــدة

القـــرارات

التي اتخذتهـا الجمعيـة العامـــة

فـــي

دورتهـا الثانيـــة عشـــرة

المنعقـــدة

من ١٧ أيلـول (سبتمـبر) الـى ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

الجمعيـة العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية عشـــرة

الملحق رقم ١٨ (ج ع/ ٣٨٠٥)

نيويـورك

ملاحظـــــــــــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعـــني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويرمز الى كل قرار برقم يدل عليه ويتلوه بين قوســـــــين رقم يدل على الدورة التي اتخذ فيهـــا ذلك القرار .

وقد رقمت قرارات الجمعية العامة حسب ترتيب اتخاذ هـــا .

الفهرست

	صفحة
تعيين لجنة التفويضات	ف
تكوين اللجنة العامة	ف
انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	ق
انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ق
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	ق
تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	ر
توزيع بنود جدول الأعمال	ش

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية عشرة
١١٣٤ (دورة ١٢) — ١٢٣٦ (دورة ١٢)

القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات

١١٨٣ (دورة ١٢) — تفويضات الممثلين في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة (البند ٣ (ب))	
القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧	١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

١١٤٧ (دورة ١٢) — آثار الاشعاع الذري (البند ٥٧)	
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧	٣
١١٤٨ (دورة ١٢) — تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنا، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل (البند ٢٤)	
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧	٤

صفحـــــة

١١٤٩ (د ورة ١٢) ــ العمل الجماعي لاعلام شعوب العالم وتنويرهـا بشأن اخطار سباق التسلح ولاسيما الآثار التدميريـــــــــة للأسلحة الحديثـة (البند ٢٤)

القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦

١١٥٠ (د ورة ١٢) ــ زيادة عدد أعضاء لجنة نزع السلاح (البند ٢٤)

القرار المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧

١١٨٠ (د ورة ١٢) ــ المسألة الكورية (البند ٢٣)

القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧

١١٨٤ (د ورة ١٢) ــ المسألة الجزائرية (البند ٥٩)

القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩

١٢٣٦ (د ورة ١٢) ــ العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار بين الـــدول (البند ٦٦)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

١١٤٤ (د ورة ١٢) ــ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٥)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ١٢

١١٧٨ (د ورة ١٢) ــ مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦٠)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣

١١٧٩ (د ورة ١٢) ــ معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦١)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤

صفحـــــة

١١٩٠ (د ورة ١٢) ــ مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عـدد الدول الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن وعدد الأصـــوات اللازمة لقرارات المجلس

مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عدد أعضاء المجلـس الاقتصادى والاجتماعي

مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقـا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، بغية زيادة عـــدد قضاة محكمة العدل الدولية (البنود ١٩ و ٢٠ و ٢١)

القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥

١١٩١ (د ورة ١٢) ــ تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجـــئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٢٦)

القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦

١١٩٢ (د ورة ١٢) ــ تشكيل اللجنة العامة للجمعية العامة (البند ٦٨)

القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٨

المرفـــق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٠

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانيـــة

١١٥٥ (د ورة ١٢) ــ اللجنة الاقتصادية المقترحة لافريقيا (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٢

١١٥٦ (د ورة ١٢) ــ توسيع نطاق التجارة الدولية (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٣

١١٥٧ (د ورة ١٢) ــ أسس التعاون الاقتصادى الدولي (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٤

١١٥٨ (د ورة ١٢) ــ نشاط اللجان الاقتصادية الاقليمية (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٥

صفحـــة

١١٥٩ (د ورة ١٢) ــ تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريـــا (البند ٢٧)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٦

١٢١٤ (د ورة ١٢) ــ تمويل البرنامج الموسع للمساعدة الفنية (البند ٢٦ (أ))

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٨

١٢١٥ (د ورة ١٢) ــ برنامجا الأمم المتحدة للمساعدة الفنية (البند ٢٦ (أ))

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٩

١٢١٦ (د ورة ١٢) ــ اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموســـع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٨ (البند ٢٦ (ب))

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٠

١٢١٧ (د ورة ١٢) ــ المسائل الديمغرافية (البند ٢٨)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣١

١٢١٨ (د ورة ١٢) ــ دراسة المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية (البند ٢٨)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٢

١٢١٩ (د ورة ١٢) ــ تمويل الانماء الاقتصادي (البند ٢٨)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٣

المرفـــق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٧

التقارير المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثـــة

١١٦٠ (د ورة ١٢) ــ مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠

١١٦١ (د ورة ١٢) ــ التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمتكامل (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠

١١٦٢ (د ورة ١٢) ــ اشتراك المرأة في انماء المجتمع المحلي (البند ١٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤١

صفحـــــة

١١٦٣ (دورة ١٢) ــ الحلقات الدراسية الخاصة بمركز المرأة (البند ١٢)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٢
١١٦٤ (دورة ١٢) ــ تنمية التعاون الدولي في ميادين العلم والثقافة والتعليم (البند ١٢)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣
١١٦٥ (دورة ١٢) ــ تمديد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين (البند ٣١)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٤
١١٦٦ (دورة ١٢) ــ تقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين الداخلين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٥
١١٦٧ (دورة ١٢) ــ اللاجئون الصينيون في هونغ كونغ (البند ٣٠)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٦
١١٨٨ (دورة ١٢) ــ توصيات بشأن الاحترام الدولي لحق الشعـــوب والأمم في تقرير مصيرها (البند ٣٢)
القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٠
١١٨٩ (دورة ١٢) ــ حريـــة الاعلام (البند ٣٤)
القرارات (ألف وباء وجيم) المتخذة في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٥١

القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بناء علـــى توصية اللجنة الثالثة

مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٣٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٣

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

١١٣٨ (دورة ١٢) ــ العريضتان والرسائل الواردة من السيد ياكوبس بوكس ، المنتمي الى الريهوبوت ، بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)
القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٦

صفحـــــة

١١٣٩ (د ورة ١٢) ــ عرائض ورسائل واردة من السيد يوهانس داوساب وآخرين ومن الرئيس موسيا كوتاكو والسيد ولهلم هين والدكتور يواكيم سيغرت والسيد ياكوبس بوكس بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٧

١١٤٠ (د ورة ١٢) ــ الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٨

١١٤١ (د ورة ١٢) ــ مركز اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٩

١١٤٢ (د ورة ١٢) ــ التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي يضطلع بها اتحاد جنوب افريقيا ازاء اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٦٠

١١٤٣ (د ورة ١٢) ــ انشاء لجنة مساع حميدة لجنوب غربي افريقيا (البند ٣٨)

القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٣

١١٥٢ (د ورة ١٢) ــ الأوضاع الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٥)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٤

١١٥٣ (د ورة ١٢) ــ الانماء الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٥)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٥

١١٥٤ (د ورة ١٢) ــ المنح الدراسية المقدمة ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم ٨٤٠ (د ورة ٩) ، الى الطلاب من أبناء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٥)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٦

صفحـــــة

١١٨٢ (دورة ١٢) ــ مستقبل الترغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية (البند ٣٧)
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٦٧
١٢٠٥ (دورة ١٢) ــ تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بين ١٥ آب (اغسطس) ١٩٥٦ و ١٢ تموز (يوليه) ١٩٥٧ (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٠
١٢٠٦ (دورة ١٢) ــ التقدم الاقتصادي للصومال الموضوع تحت الادارة الايطالية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧١
١٢٠٧ (دورة ١٢) ــ نيل الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٢
١٢٠٨ (دورة ١٢) ــ انماء الاقتصاد الريفي في الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٣
١٢٠٩ (دورة ١٢) ــ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٥
١٢١٠ (دورة ١٢) ــ آثار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في تطور بعض الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٦
١٢١١ (دورة ١٢) ــ الحالة القائمة في اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وفي اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٧
١٢١٣ (دورة ١٢) ــ مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا (البند ٣٩)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧٩

صفحـــة

ملاحظات :

انتخاب عضو لملء مقعد شاغر في عضوية لجنة المعلومات الواردة عـــن
الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨١
انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨ (ج)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

١١٣٧ (دورة ١٢) ـ جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة
(البند ٤٤)
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٦
١١٦٨ (دورة ١٢) ـ تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤٦)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٨
١١٦٩ (دورة ١٢) ـ الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن
السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٩ (أ))
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٨
١١٧٠ (دورة ١٢) ـ مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير
المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانـــون
الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٩ (ب))
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٩
١١٧١ (دورة ١٢) ـ وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالي
والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٧
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٩ (ج))
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٨٩

صفحـــة

١١٧٢ (دورة ١٢) ــ صندوق الأمم المتحدة لشئون اللاجئين : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانـــون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابـــــات (البند ٤٩ (د))

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٠

١١٧٣ (دورة ١٢) ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٠

١١٧٤ (دورة ١٢) ــ تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩١

١١٧٥ (دورة ١٢) ــ اقرار التعيين الذى أجراه الأمين العام في عضوية لجنة الاستثمارات (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩١

١١٧٦ (دورة ١٢) ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩١

١١٧٧ (دورة ١٢) ــ أعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام (البند ٤١)

القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٢

١١٩٤ (دورة ١٢) ــ تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٣

١١٩٥ (دورة ١٢) ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٤٢)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٩٤

١١٩٦ (دورة ١٢) ــ تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٤٢)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٥

صفحـــــة

١١٩٧ (دورة ١٢) ــ تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٤٣)

القراران (ألف وباء) المتخذان في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٩٥

١١٩٨ (دورة ١٢) ــ تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٨)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٧

١١٩٩ (دورة ١٢) ــ التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٥)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٧

١٢٠٠ (دورة ١٢) ــ تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن التقدير الاكتواري الرابع للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة في ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ ، والتنقيح الثاني لجداول الصندوق الأساسية (البند ٤٥)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٨

١٢٠١ (دورة ١٢) ــ تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٤٥)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٨

المرفق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٩

١٢٠٢ (دورة ١٢) ــ نظام المؤتمرات (البند ٤١)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٢

١٢٠٣ (دورة ١٢) ــ مراقبة الوثائق وتحديدها (البند ٤١)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٤

١٢٠٤ (دورة ١٢) ــ النفقات التقديرية اللازمة للاحتفاظ بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٥)

القرار المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٥

١٢٢٠ (دورة ١٢) ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر) (البند ١٢)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٦

صفحـــة

١٢٢١ (دورة ١٢) ــ جدول تسويات مقر العمل : تصنيف مكتب الأمم المتحدة في جنيف (البند ٤١)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٦

١٢٢٢ (دورة ١٢) ــ الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٥٧ (البند ٤٠)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٧

١٢٢٣ (دورة ١٢) ــ جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة (البند ٤٤)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٣

١٢٢٤ (دورة ١٢) ــ عرض حكومة شيلي تقديم قطعة أرض في سانتياغو تستخدم لتكون موقعا تبنى عليه مكاتب الأمم المتحدة وغيرهـــا من المنظمات الدولية (البند ٥٠)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٩

١٢٢٥ (دورة ١٢) ــ نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخـاص بالأمم المتحدة : تعديلات في نظام الموظفين الأساسي (البند ٥١)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٠
المرفـــق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢١

١٢٢٦ (دورة ١٢) ــ مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (البند ٥١)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٢

١٢٢٧ (دورة ١٢) ــ مراجعة النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، والمبادىء والقواعد المبنية تدريجيا لاعماله (البند ٥١)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٣

١٢٢٨ (دورة ١٢) ــ المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومرافـــق مكاتب الوفود (البند ٥٢)
القراران (ألف وباء) المتخذان في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ١٢٣

١٢٣٠ (دورة ١٢) ــ اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨ (البند ٤١)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٥

صفحـــــة

١٢٣١ (دورة ١٢) ــ النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٨ (البنـــد ٤١)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٧

١٢٣٢ (دورة ١٢) ــ صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٨ (البند ٤١)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٨

١٢٣٣ (دورة ١٢) ــ تغيير موعد سداد قرض المقر العام (البند ٤١)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٠

١٢٣٤ (دورة ١٢) ــ مرتبات وكلاء الأمين العام : تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (البند ٤١)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣١

المرفـــق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٢

١٢٣٥ (دورة ١٢) ــ أمانة لجنة أركان الحرب (البـــند ٤١)

القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٢

قراران آخران اتخذتهما الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة

مراجعة اجـراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٣

نظام الأتعاب والتعويضات الخاصة المستحقة لأعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة أو لغيرهـا من هيئات الامم المتحدة (البند ٤١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٣

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

١١٨١ (دورة ١٢) ــ مسألة تعريف العدوان (البند ٥٤)

القرار المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٥

١١٨٢ (دورة ١٢) ــ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (البنـــد ٥٣)

القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٦

صفحـــــة

١١٨٦ (دورة ١٢) ــ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانيـــــة وأمنها (البند ٥٥)
القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٧
١١٨٧ (دورة ١٢) ــ القضاء الجنائي الدولي (البند ٥٦)
القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٧

القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة العامـــــة

١١٣٥ (دورة ١٢) ــ تمثيل الصين في الأمم المتحدة (البند ٨)
القرار المتخذ في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٣٩

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنـــــــة

١١٣٤ (دورة ١٢) ــ قبول اتحاد الملايو في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤١
١١٣٦ (دورة ١٢) ــ تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢٢)
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤١
١١٤٥ (دورة ١٢) ــ اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٨)
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤٢
المرفـــــق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٤٣
١١٤٦ (دورة ١٢) ــ تخويل الوكالة الدولية للطاقة الذرية اختصاص محكمة العدل الدولية (البند ١٨)
القرار المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٢
١١٥١ (دورة ١٢) ــ قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٦٥)
القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٢

صفحـــــة

١١٩٣ (دورة ١٢) ــ تقرير مجلس الأمن (البند ١١)
القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٤
١٢١٢ (دورة ١٢) ــ تطهير قناة السويس (البند ٦٤)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٤
١٢٢٦ (دورة ١٢) ــ شروط تعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (البند ١٧)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥٥

تعيين لجنة التفويضات
(البند ٣ (أ))

عينت الجمعية العامة وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي لجنة تفويضات لفحص تفويضات الممثلين (١).

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايسلندا وباناما وبورما وكندا وليبيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيكاراغوا والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ٦٧٨
١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧

تكوين اللجنة العامة
(البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٦٧)

تألفت اللجنة العامة للجمعية العامة كما يلي :

(أ) رئيس الجمعية العامة
السير لسلي منرو (نيوزيلندا)

الجلسة العامة ٦٧٨
١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧

---

(١) انظر الصفحة ١ للاطلاع على القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات .

(ب) نواب رئيس الجمعية العامة[1] :

ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وباراغواى وتونس وسيلان والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلستان العامتان ٦٧٩ و ٧٠٤
١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ و ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧

(ج) رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

اللجنة الاولى : السيد جلال عبده (ايران)
اللجنة السياسية الخاصة : السيد أميليو أرينياليس كاتالان (غواتيمالا)
اللجنة الثانية : السيد جيرى نوسك (تشيكوسلوفاكيا)
اللجنة الثالثة : السيد آسي ليوناس (النرويج)
اللجنة الرابعة : السيد ثانات خومان (تايلاند)
اللجنة الخامسة : السيد و . هـ . ج . فان أش فان ويجك (هولندا)
اللجنة السادسة : السيد سانياغو بيريز بيريز (فينيزويلا) .

الجلسة العامة ٦٧٩
١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧

---

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٠٢ المنعقدة في ٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧ ، وبناء على التوصية الواردة في تقرير اللجنة العامة الثالث (ج ع/ ٣٦٨٩) ، أن تدرج في جدول أعمالها البند ذا العنوان التالي : „ مسألة انشاء نيابة رئاسة تاسعة خاصة للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة „ . وقررت الجمعية العامة بعد ذلك انتخاب نائب الرئيس التاسع في جلسة عامة دون الرجوع الى لجنة ، وانتخبت في دورتها العامة رقم ٧٠٤ المنعقدة في ٨ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧ ممثل اسبانيا نائبا تاسعا للرئيس خلال الدورة الثانية عشرة .

انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
(البند ١٤)

انتخبت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية استراليا والفيليبين وكوبا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : باناما وكندا واليابان .

الجلسة العامة ٦٩٥
١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧

انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٥)

انتخبت الجمعية العامة ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية الارجنتين والجمهورية الدومينيكية والصين وفرنسا ومصر وهولندا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : السودان وشيلي والصين وفرنسا وكوستاريكا وهولندا .

الجلسة العامة ٦٩٥
١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية
(البند ١٦)

انتخب كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في اقتراع مستقل خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء المناصب التي شغرت بانتهاء عضوية القضاة التالية اسماؤهم :

السيد عبد الحميد بدوى (مصر)
السيد جون أ . ريد (كندا)
السيد ميلوفان زوريتشيك (يوغوسلافيا)

السيد بوهدان فينيارسكي (بولندا)
السيد ف. ت. ولنغتون كو (الصين)

وفاز في الانتخاب الأعضاء التالون :

السيد عبد الحميد بدوى (مصر)
السيد برسي سبندر (استراليا)
السيد جان سبيروبولوس (اليونان)
السيد بوهدان فينيارسكي (بولندا)
السيد ف. ت. ولنغتون كو (الصين)

الجلستان العامتان ٦٩٥ و ٦٩٦
١ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧

تعيين الأمين العام للأمم المتحدة
(البند ١٢)

وعينت الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ، السيد داغ همرشولد أمينا عاما للامم المتحدة لمدة خمس سنوات جديدة (١).

الجلسة العامة ٦٩٠
٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧

---

(١) أنظر القرار ١٢٢٩ (دورة ١٢).

توزيع بنود جدول الأعمال(١)

الجلسات العامة

١ ــ افتتاح رئيس وفد تايلاند للدورة (البند ١) .
٢ ــ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
٣ ــ تفويضات الممثلين في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة (البند ٣) .
(أ) تعيين لجنة التفويضات ؛
(ب) تقرير لجنة التفويضات .
٤ ــ انتخاب الرئيس (البند ٤) .
٥ ــ تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .
٦ ــ انتخاب نائب الرئيس (البند ٦) .
٧ ــ الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق (البند ٧)(٢) .
٨ ــ اقرار جدول الأعمال (البند ٨) .
٩ ــ افتتاح المناقشة العامة (البند ٩) .
١٠ ــ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
١١ ــ تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .
١٢ ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول : الأول والثامن والتاسع) (البند ١٢) .
١٣ ــ انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (البند ١٤) .
١٤ ــ انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٥) .
١٥ ــ انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (البند ١٦) .
١٦ ــ تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (البند ١٧) .

---

(١) تؤلف جميع البنود جزءا من جدول الأعمال الذي أوصت به اللجنة العامة في تقريرها الاول (ج ع/٣٦٧٠) وأقرته الجمعية العامة في جلساتها العامة رقم ٦٨٢ و٦٨٤ و٦٨٦ المنعقدة في ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ، وذلك مالم ترد اشارة الى غير ذلك . وقد أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٨٢ وجلستها العامة ٦٩٦ في ١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧ ، توصيات اللجنة العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال .

(٢) أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة رقم ٦٨٢ المنعقدة في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ بالرسالة المؤرخة في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ والواردة من الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة (ج ع/٣٦٦٧) .

١٧ ــ مشروع اتفاق تنظيم العلاقات بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية (البند ١٨) .

١٨ ــ تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢٢) .

١٩ ــ المسألة الهنغارية (البند ٦٣)[١] .

٢٠ ــ تطهير قناة السويس : تقرير الامين العام (البند ٦٤) .

٢١ ــ قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٦٥) .

٢٢ ــ مسألة انشاء نيابة رئاسة تاسعة خاصة للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة (البند ٦٧)[٢] .

٢٣ ــ شكوى بشأن التهديدات الموجهة الى أمن سوريا والسلم الدولي (البند ٦٩)[٣] .

اللجنة الاولى

مسائل السياسة والأمن (بما في ذلك مسألة تنظيم الأسلحة)

١ ــ المسألة الكورية : تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (البند ٢٣) .

٢ ــ تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنا ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل (البند ٢٤)[٤] .

---

(١) ورد في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ تقرير (ج ع/ ٣٧٧٤) من ممثل الجمعية العامة الخاص المكلف بالمشكلة الهنغارية والمعين بالقرار ١١٣٣ (دورة ١١) المتخذ في ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ . وقد ألقيت بعض البيانات بشأن التقرير في الجلسة العامة ٧٣١ التي عقدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ .

(٢) انظر الحاشية ١ ، صفحة ص .

(٣) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٠٦ المنعقدة في ١٨ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، ادراج البند في جدول الاعمال والنظر فيه دون الرجوع الى أية لجنة ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الخامس (ج ع/ ٣٧٠٢) .

(٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٦٩٦ المنعقدة في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ أن تدرج في جدول الاعمال المسألة المقترحة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأن تحيلها الى اللجنة الأولى بوصفها البند الفرعي (د) من هذا البند ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الثاني (ج ع/ ٣٦٨٣) .

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ،
(ب) زيادة عدد أعضاء لجنة نزع السلاح ولجنتها الفرعيـة ،
(ج) العمل الجماعي لاعلام شعوب العالم وتنويرها بشأن اخطار سباق التسلـح ولاسيما بشأن الآثار التدميرية للأسلحة الحديثة ،
(د) وقف تجارب الأسلحة الذرية والهيدروجينية في ظل مراقبة دولية .
٣ـ آثـار الاشعاع الذرى (البنـد ٥٧) .
٤ـ المسـألة القبرصيـة (البند ٥٨) .
٥ـ المسألة الجزائريـة (البند ٥٩) .
٦ـ مسألة ايريان الغربية (غينيا الجديدة الغربية) (البند ٦٢) .
٧ـ اعلان بشأن التعايش السلمي بين الدول (البند ٦٦)[1].

اللجنة السياسية الخاصة

١ـ قبـول أعضاء جدد في الامم المتحدة (البند ٢٥)[2].
٢ـ مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصرى الـتي تتبعهـا حكومة اتحاد جنوب افريقيا (البند ٦٠) .
٣ـ معاملة السكان المنحدرين من أصل هندى في اتحاد جنوب افريقيا : تقرير الحكومتين الباكستانية والهندية (البند ٦١) .
٤ـ تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنـى وتشغيلهم (البند ٢٦) .
٥ـ مسألة تعديل ميثاق الامم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المـادة ١٠٨ من الميثاق لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وعدد الأصـوات اللازمة لقرارات المجلس (البند ١٩) .
٦ـ مسألة تعديل ميثاق الامم المتحدة وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ٢٠) .

---

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٦٩٦ المنعقدة في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ادراج البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الاولى ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الثاني (ج ع/ ٣٦٨٣) .
(٢) اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٦٧٨ المنعقدة في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ودون الرجوع الى أية لجنة ، قرارها رقم ١١٣٤ (دورة ١٢) بشأن قبول اتحاد الملايو في عضوية الأمم المتحدة .

٧ ـ مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من نظام المحكمة الأساسي ، لزيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية (البند ٢١) .

٨ ـ مسألة تكوين اللجنة العامة للجمعية العامة (البند ٦٨)[1] .

اللجنة الثانية

المسائل الاقتصادية والمالية

١ ـ برنامج المساعدة الفنية (البند ٢٩) .

٢ ـ (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
(ب) اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية .

٣ ـ الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف :
مسألة انشاء صندوق الأمم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي : التقريران النهائي والتكميلي للجنة الخاصة ، وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٢٨) .

٣ ـ تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا (البند ٢٧) .

٤ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الثاني والثالث والرابع والخامس) (البند ١٢) .

اللجنة الثالثة

المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السادس والسابع) (البند ١٢) .

٢ ـ مشروعا العهدين الدوليين لحقوق الانسان (البند ٣٣) .

٣ ـ تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٣٠) .

٤ ـ اعادة النظر في ترتيبات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ٣١) .

٥ ـ توصيات بشأن الاحترام الدولي لحق الشعوب والامم في تقرير مصيرها (البند ٣٢) .

٦ ـ مشروع اتفاقية حرية الاعلام : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٣٤) .

---

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٠٥ المنعقدة في ١٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢ ، ادراج البند في جدول الاعمال أو احالته الى اللجنة السياسية الخاصة ، وذلك بناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقرير اللجنة الرابع (ع/٣٦٦٥) .

اللجنـــة الرابعـــة

مســـائل الوصاية (بما في ذلك مسائل الأقاليـم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ــ مســألة جنوب غربي افريقيـــا (البند ٣٨) :
(أ) تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا ،
(ب) دراسة التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها الدولة المنتدبة بموجب صك الانتداب على جنوب غربي افريقيا : تقرير خاص من لجنة جنوب غربي افريقيـــا ،
(ج) انتخاب ثلاثـة أعضاء من لجنة جنوب غربي افريقيا .

٢ــ مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية : تقرير مجلس الوصاية (البند ٣٧) .

٣ــ المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمرسلة بمقتضى الفقـرة هـ من المادة ٧٣ من الميثاق : تقرير الأمين العام ولجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٥) :
(أ) المعلومات الواردة عن الأوضاع الاقتصاديـة ،
(ب) المعلومات الواردة عن الاوضاع الأخـــرى ،
(ج) المسائل العامة المتعلقة بارسال المعلومات وفحصها ،
(د) عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة بمقتضى القرار ٨٤٥ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٤ والقرار ٩٣١ (دورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥) ،
(هـ) طرق اخراج ملخصات للمعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام .

٤ــ انتخاب الأعضاء اللازمين لملء المقاعد الشاغرة في عضوية لجنة المعلومات الواردة عـن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) .

٥ــ تقريـر مجلـس الوصايـة (البند ١٣) .

٦ــ مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا : تقرير الحكومتين الاثيوبية والايطالية (البند ٣٩) .

اللجنـــة الخامســـة

مسائـــل الادارة والميزانية

١ــ جـدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٤٤) .

٢ــ مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨ (البند ٤١) ٠
٣ــ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصل العاشر) (البند ١٢) ٠
٤ــ الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٥٧ (البند ٤٠) ٠
٥ــ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٥) :
(أ) التقرير السنوى للمجلس المشترك لصندوق موظفي الامم المتحدة ،
(ب) تقرير المجلس المشترك لصندوق موظفي الامم المتحدة عن التقدير الاكتوارى الرابع للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة حتى ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ والمراجعة الثانية لجداول الصندوق الأساسية ٠
٦ــ التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٩) :
(أ) الامم المتحدة (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) ،
(ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (عن السنة الماليةالمنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) ،
(ج) وكالة الأمم المتحدة لتصمير كوريا (عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٧) ،
(د) صندوق الأمم المتحدة للاجئين (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦) ٠
٧ــ تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤٦) ٠
٨ــ مراجعة اجراءات مراقبة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٧) ٠
٩ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (البند ٤٢) :
(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،
(ب) لجنة الاشتراكات ،
(ج) مجلس مراقبي الحسابات ،
(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيين الذى أجراه الامين العام ،
(هـ) المحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة ٠
١٠ــ تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية (البند ٤٣) ٠

١١ــ مسائل الموظفين (البند ٥٠) :

(أ) نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة : المسائل الباقية من الدورة الحادية عشرة ،

(ب) مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للامم المتحدة : تقرير الامين العام ،

(ج) مسألة نسبة الموظفين المعينين بعقد محدد المدة ،

(د) مراجعة نظام الموظفين الأساسي والمبادئ والقواعد المطبقة تدريجيا لاعماله ،

(هـ) اقتراح بتعديل المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة : تقرير الامين العام .

١٢ــ تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقريرا الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٤٨) .

١٣ــ عرض حكومة شيلي تقديم قطعة أرض في سانتياغو تستخدم لتكون موقعا تبنى عليه مكاتب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية (البند ٥٠) .

١٤ــ المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٥٢) .

اللجنة السادسة

المسائل القانونية

١ــ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (البند ٥٣) .

٢ــ مسألة تعريف العدوان : تقرير اللجنة الخاصة (البند ٥٤) .

٣ــ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (البند ٥٥) .

٤ــ القضاء الجنائي الدولي (البند ٥٦) .

القـرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات

١١٨٣ (دورة ١٢) — تفويضات الممثلين في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة

ان الجمعيـة العامـة ،

توافـق على تقـرير لجنة التفويضـات(١) .

الجلسة العامة ٧٢٦
١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٣ في جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٧٣ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولـــى

المحتويـــات

صفحـــة

١١٤٧ (دورة ١٢) ــ آثار الاشعاع الذرى (١٤ تشرين الثانـــي (نوفمبر) ١٩٥٧) (البنـــد ٥٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣

١١٤٨ (دورة ١٢) ــ تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميـــع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنا ، عقـــد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظـــر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمـــير الشامل (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤

١١٤٩ (دورة ١٢) ــ العمل الجماعي لاعلام شعوب العالـــم وتنويرها بشأن أخطار سباق التسلح ولاسيما الآثار التدميرية للأسلحة الحديثة (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٤) ٦

١١٥٠ (دورة ١٢) ــ زيادة عدد أعضاء لجنة نزع السلاح (١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧

١١٨٠ (دورة ١٢) ــ المسألة الكورية (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البنـــد ٢٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٧

١١٨٤ (دورة ١٢) ــ المسألة الجزائرية (١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البنـــد ٥٩) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩

١٢٣٦ (دورة ١٢) ــ العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار بين الدول (١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٦٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩

١١٤٧ (دورة ١٢) — آثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أهمية المشاكل المتعلقة بآثار الاشعاع المؤين في الانسان وبيئته ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٩١٣ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، والذى أنشأت الجمعية العامة به لجنة علمية لشؤون آثار الاشعاع الذرى وكلفتها ، فيما كلفتها به ، بأن تجمع وتقارن في تقريرها مختلف المعلومات المتعلقة بآثار الاشعاع في الانسان وبيئته ،

١ — تناشد كل من يعنيهم الأمر مواصلة تعاونهم بتوفير المعلومات الداخلة في اختصاص اللجنة العلمية لشؤون آثار الاشعاع الذرى ،

٢ — وتطلب الى اللجنة انجاز تقريرها في أقرب موعد ممكن ، ووضعه في متناول كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة وكذلك في متناول المؤتمر الثاني بشأن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،

٣ — وتطلب الى الأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع اللجنة ، في مسألة تعزيز أوجه النشاط العلمي في هذا الميدان وتوسيعها ، على أن يراعي في هذا الصدد المناقشة التي دارت بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ، بما في ذلك المقترحات التي قدمت في هذا الموضوع ، وان يوافي الجمعية العامة ، بتقرير عن ذلك في دورتها الثالثة عشرة ،

٤ — وتقرر ادراج تقرير اللجنة في جدول أعمال دورتها الثالثة عشرة ،

٥ — وتحيل الى اللجنة محاضر المناقشة التي دارت في اللجنة الأولى بشأن البند الذى يحمل العنوان التالي „آثار الاشعاع الذرى“ .

الجلسة العامة ٧١٥
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٤٨ (دورة ١٢) — تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها تخفيضا متوازنا ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٠٨ (دورة ٩) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تؤكد الأهمية العاجلة لتخفيف خطر الحرب وتحسين امكانيات احلال سلام دائم بايجاد اتفاق دولي بشأن تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة وتحديدها وتفتيشها بحرية ،

واذ ترحب بتقارب وجهات النظر ، نتيجة للمفاوضات الواسعة النطاق التي جرت في اللجنة الفرعية التابعة للجنة نزع السلاح ،

واذ تعتقد أنه يمكن اتخاذ خطوات فورية مدروسة بعناية لتحقيق نزع السلاح بصورة جزئية ، وأن مثل هذه الخطوات ستيسر اتخاذ تدابير أخرى لنزع السلاح ،

١ — تحث الدول المعنية ، ولاسيما الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية التابعة للجنة نزع السلاح ، على منح الأولوية للوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح ينص عند نفاذه على ما يلي :

(أ) وقف تجربة الأسلحة النووية حالا ، مع الاسراع في اقامة مراقبة دولية فعالة ، بما في ذلك انشاء مراكز تفتيشية مجهزة بالأدوات العلمية المناسبة داخل أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية، وفي مناطق المحيط الهادى ، وفي أماكن أخرى حسب الاحتياج ،

(ب) وقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية وتخصيص سائر ما ينتج في المستقبل من المواد الانشطارية ، دون استثناء ، للأغراض غير العسكرية في ظل مراقبة دولية فعالة ،

(ج) وتخفيض المخزون من الأسلحة النووية عن طريق برنامج لتحويل استخدام المواد الانشطارية المخزونة من الأغراض العسكرية الى الأغراض غير العسكرية على أساس عادل متبادل وباشراف دولي ،

(د) وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة باتخاذ ترتيبات واقية متعهدة ،

(هـ) وانشاء نظام للتفتيش الجوي ، بالتدريج ، يضم عناصر برية وجوية ، للتحوط من امكانية شن هجوم مفاجيء ،

(و) والاشتراك في دراسة نظام تفتيشي يكفل تحريم اطلاق الأجسام عبر الفضاء الأعلى على الأغراض السلمية والعلمية ،

٢ — وتطلب الى لجنة نزع السلاح اعادة دعوة لجنتها الفرعية الى الاجتماع بأسرع وقت ممكن لهذه الغاية ،

٣ — وتطلب الى لجنة نزع السلاح دعوة لجنتها الفرعية الى أن تقوم ، كأحدى مهامها الاولى ، بتأليف فريق أو أفرقة من الخبراء الفنيين يدرسون نظاما تفتيشية تتعلق بتدابير نزع السلاح يمكن أن تصل اللجنة الفرعية بشأنها الى اتفاق من حيث المبدأ ويرفعون الى هذه اللجنة تقريرا خلال فترة محددة من الوقت ،

٤ — وتوصي بأن يتكون أي فريق أو أفرقة فنية كهذه ، من خبير واحد من كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ، وخبير واحد من كل دولة من ثلاث دول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعينها الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الفرعية ،

٥ — وتدعو الدول المعنية ، ولاسيما الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ، الى النظر في امكانية تخصيص مبالغ اضافية لتحسين أحوال المعيشة في سائر أنحاء العالم ولاسيما في المناطق المتخلفة اقتصاديا ، تؤخذ من الأموال المتوفرة نتيجة لنزع السلاح ، لدى احراز تقدم كاف في هذا السبيل ،

٦ — وتطلب الى اللجنة الفرعية موافاة لجنة نزع السلاح بتقرير عن التقدم المتحقق وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٧١٦
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٤١ (دورة ١٢) — العمل الجماعي لاعلام شعوب العالم وتنويرها بشأن اخطار سباق التسلح ولاسيما الآثار التدميرية للأسلحة الحديثة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن سباق التسلح ، نظرا الى تقدم العلم النووى وغيره من الصور الحديثة للتكنولوجيا ، يوجد وسائل يمكن أن توقع بالعالم أجمع دمارا لم يسبق له مثيل ، وانه يجب تنبيه شعوب البلدان كافة الى ذلك ،

واذ ترى أن أى اتفاق ، على تنظيم التسلح ، سواء أكان هذا الاتفاق جزئيا أو عاما ، يستلزم بالضرورة اقامة مراقبة دولية وافية ،

واذ ترى بالتالي أنه يجب تنبيه الرأى العام الى آثار الأسلحة الحديثة والى ضرورة الوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح ينص على تدابير فعالة للمراقبة ،

واذ ترى أن من المرغوب فيه ، لذلك ، البحث عن طرق ووسائل تنظيم حملة دعاية فعالة مستمرة على نطاق عالمي ، تجرى برعاية الأمم المتحدة ، وتستبعد أية اعتبارات عقائدية أو سياسية ،

١ — تطلب الى لجنة نزع السلاح اصدار التوصيات بشأن طبيعة المعلومات التي يجب نشرها ، وتطلب الى الأمين العام موافاة اللجنة بتقرير عن الوسائل المتوفرة للقيام بمثل هذه الحملة الدولية ،

٢ — وتطلب الى الأمين العام تزويد لجنة نزع السلاح بما قد تطلبه من المساعدة لهذه الغاية ،

٣ — وتدعو الدول الأعضاء الى موافاة لجنة نزع السلاح أو الأمين العام ، في حينه ، بأية آراء قد ترى من المناسب تقديمها بشأن نطاق الحملة المقترحة ومضمونها .

الجلسة العامة ٧١٦
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٠ (د ورة ١٢) — زيادة عدد أعضاء لجنة نزع السلاح (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٠٢ (د ورة ٦) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، والذى أنشأت به لجنة نزع السلاح ،

١ — تقرر زيادة عدد أعضاء لجنة نزع السلاح باضافة أربع عشرة دولة من الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، ستكون الدول الآتية عن السنة الأولى الممتدة من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ الى ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ : الارجنتين واستراليا وايطاليا وبورما والبرازيل وبلجيكا وبولندة وتشيكوسلوفاكيا وتونس ومصر والمكسيك والنرويج والهند ويوغوسلافيا ،

٢ — وتحيل الى لجنة نزع السلاح محاضر أعمال اللجنة الأولى بشأن مسألة نزع السلاح خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧١٩
١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٨٠ (د ورة ١٢) — المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها وأحاطت به علما (٢)،

واذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٥ (د ورة ٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ و ٤٩٨ (د ورة ٥) المتخذ في ١ شباط (فبراير) ١٩٥١ ، و ٨١١ (د ورة ٩)

---

(١) قدم مشروع هذا القرار مباشرة في الجلسة العامة واعتمدته الجمعية العامة بعد النظر في تقرير اللجنة الاولى . وللاطلاع على نص التقرير راجع : المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٤ ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٢٩ .
(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٣ ، (ج ع/ ٣٦٧٢) .

المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و١١٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، و ١٠١٠ (دورة ١١) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

واذ تلاحظ أن اتفاقية الهدنة المعقودة في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٥٣ [١] لاتزال نافذة،

١ — تؤكد من جديد أن أهداف الأمم المتحدة هي استخدام الوسائل السلمية لاقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديمقراطية ذات حكم نيابي ، واقرار السلام والأمن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ،

٢ — وتحث على مواصلة بذل الجهود لهذه الغاية ،

٣ — وتناشد السلطات الشيوعية المعنية قبول أهداف الأمم المتحدة المقررة بغية ايجاد تسوية في كوريا مبنية على مبادئ التوحيد الأساسية التي وضعتها الأمم المشتركة ، بالنيابة عن الأمم المتحدة ، في المؤتمر السياسي الكوري المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٤ ، والتي أعادت الجمعية العامة تأكيدها ،

٤ — وتطلب الى لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مواصلة أعمالها وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأمر ،

٥ — وتطلب الى الأمين العام ادراج المسألة الكورية في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٢٤
٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

---

(١) المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة م أ/ ٣٠٧١ ، التذييل ألف .

١١٨٤ (د ورة ١٢) — المسألة الجزائرية (١)

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت المسألة الجزائرية ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٠١٢ (د ورة ١١) المتخذ في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

١ — تعرب ثانية عن قلقها للحالة القائمة في الجزائر ،

٢ — وتحيط علما بعرض المساعي الحميدة الذي تقدم به جلالة ملك المملكة المغربية وفخامة رئيس الجمهورية التونسية ،

٣ — وتعرب عن رغبتها في أن يصار ، بروح من التعاون الفعال ، الى اجراء محادثات واستخدام وسائل مناسبة أخرى للوصول الى حل ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

الجلسة العامة ٧٢٦
١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٣٦ (د ورة ١٢) — العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الأهمية العاجلة لتعزيز السلم الدولي وتنمية العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار بين الدول بصرف النظر عن اختلافاتها أو درجة وطبيعة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها ،

واذ تشير الى أن بين الأهداف الأساسية لميثاق الأمم المتحدة صيانة السلم والأمن الدوليين واقامة التعاون الودي بين الدول ،

---

(١) قدم مشروع هذا القرار مباشرة في الجلسة العامة واعتمدته الجمعية العامة بعد النظر في تقرير اللجنة الأولى . وللاطلاع على نص التقرير راجع : المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٥٩ ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٧٢ .

واذ تدرك الحاجة الى تشجيع هذه الأهداف ، والى تنمية علاقات المسالمة والتسامح بين الدول وفقا للميثاق وعلى أساس الاحترام والمنفعة المتبادلين وعدم الاعتداء واحترام كل دولة لسيادة الدول الأخرى وسلامتها الاقليمية والمساواة وعدم التدخل في شئون بعضها البعض الداخلية ، والى العمل على تحقيق مقاصد الميثاق وتطبيق مبادئه ،

واذ تدرك الحاجة الى زيادة التعاون الدولي والتخفيف من حدة التوترات القائمة وتسوية الخلافات والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

تناشد كافة الدول بذل كل الجهود لتعزيز السلم الدولي وتنمية علاقات الود والتعاون وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كما يقضي بذلك ميثاق الأمم المتحدة وينص عليه هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويـــات

صفحـــة

١١٤٤ (دورة ١٢) ــ قبول اعضاء جدد في الأمم المتحـــدة
(٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٢٥) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢
١١٧٨ (دورة ١٢) ــ مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٦٠) ٠ ٠ ٠ ١٣
١١٧٩ (دورة ١٢) ــ معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٦١) ١٤
١١٩٠ (دورة ١٢) ــ مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عـــدد الدول الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس
مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عدد أعضاء المجلـس الاقتصادي والاجتماعي
مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقـــا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، بغية زيادة عـــــدد قضاة محكمة العدل الدولية (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧)
(البنود ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٥
١١٩١ (دورة ١٢) ــ تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئـين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٦) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٦
١١٩٢ (دورة ١٢) ــ تشكيل اللجنة العامة للجمعية العامة (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٦٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٨

١١٤٤ (د ورة ١٢) — قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة(١)

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٢١٦ زاى (د ورة ٤) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ وقرارها رقم ١٠١٧ ألف (د ورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، اللذين قررت فيهما أن الجمهورية الكورية مستوفية لشروط القبول في عضوية الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ مع الأسف استمرار عجز مجلس الأمن عن التوصية بقبول الجمهورية الكورية في عضوية الأمم المتحدة لاقتراع احدى الدول الأعضاء الدائمة في المجلس بالرفض ،

تؤكد من جديد أن جمهورية كوريا مستوفية لكافة شروط القبول في عضوية الأمم المتحدة ويجب قبولها فيها .

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٦٢٠ جيم (د ورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ وقرارها رقم ١٠١٧ باء (د ورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، اللذين قررت فيهما أن نيبتنام مستوفية لشروط القبول في عضوية الأمم المتحدة ،

---

(١) راجع أيضا القرار ١١٣٤ (د ورة ١٢) .

واذ تلاحظ مع الأسف استمرار عجز مجلس الأمن عن التوصية بقبول فييتنام في عضوية الأمم المتحدة لاقتراع احدى الدول الأعضاء الدائمة في المجلس بالرفض ،

تؤكد من جديد أن فييتنام مستوفية لكافة شروط القبول في عضوية الأمم المتحدة ويجب قبولها فيها ،

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧

١١٧٨ (دورة ١٢) — مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة ولاسيما قرارها رقم ١٠١٦ (دورة ١١) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ بشأن النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ،

واذ تشير بشكل خاص الى الفقرة ٦ من قرارها رقم ٦١٧ (دورة ١٠) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، التي ناشدت فيها حكومة اتحاد جنوب افريقيا أن تراعي التزاماتها المقررة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد أعلنت فيما أعلنته في قرارها رقم ٦١٦ باء (دورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، أن السياسات الحكومية التي تستهدف ادامة التمييز أو زيادته تنافي الميثاق ،

واذ تلاحظ كذلك أن القرارات رقم ٣١٥ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ و ٥١١ (دورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ و ٦١٦ ألف (دورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ قد أكدت تباعا أن سياسة „الفصل العنصري„ مبنية بالضرورة على نظريات التمييز العنصري ،

١ — تأسف لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب افريقيا بعد للطلب والدعوة الموجهين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠١٦ (دورة ١١) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

٢ — وتعود فتلفت نظر حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى ذلك القرار والى الفقرتين ٤ و ٥ منه بوجه خاص ،

٣ — وتناشد حكومة اتحاد جنوب افريقيا أن تعمد ، تحقيقا لمصلحة اجماع الدول الأعضاء على مراعاة المقاصد والمبادئ السامية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والتي قبلتها حكومة اتحاد جنوب افريقيا أيضا وهي ملتزمة بها التزام غيرها من الدول الأعضاء ، الى تعديل سياستها في ضوء تلكم المقاصد والمبادئ والرأى العام العالمي ، وتعلم الأمين العام بردها .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٧٩ (دورة ١٢) — معاملة السكان المنحدرين من أصل هندى في اتحاد جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠١٥ (دورة ١١) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

وقد نظرت في تقريرى حكومتي باكستان والهند (١) ،(٢)

١ — تلاحظ ان كلا حكومتي باكستان والهند قد كررتا ابداء استعدادهما لمتابعة المفاوضات مع حكومة اتحاد جنوب افريقيا رفقا للرغبات التي أعربت عنها الأمم المتحدة ،

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٦٤٥ .
(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٦٤٣ .

٢ — وتلاحظ مع الأسف أن حكومة اتحاد جنوب افريقيا لم توافق على المساهمة في بلوغ أهداف قرار الجمعية العامة رقم ١٠١٥ (دورة ١١) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ،

٣ — وتناشد حكومة اتحاد جنوب افريقيا الاشتراك في مفاوضات مع حكومتي باكستان والهند بغية حل هذه المشكلة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

٤ — وتدعو الأطراف المعنيين الى القيام فرادى أو متضامنين بموافاة الجمعية العامة بالتقرير المناسب عن تقدم المفاوضات .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٩٠ (دورة ١٢) — مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عدد الدول الأعضاء غير الدائمة في مجلس الأمن وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس

مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق ، بغية زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، بغية زيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

١ — تقرر متابعة النظر في دورتها الثالثة عشرة في البنود ١٩ و ٢٠ و ٢١ من جدول أعمال دورتها الثانية عشرة ،

٢ — رتأليب الى الأمين العام أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ٠

الجلسة العامة ٧٢٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١١٩١ (دورة ١٢) — تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١١٤ (دورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، و٢٠٢ (دورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، و٣١٣ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و٥١٣ (دورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و٦١٤ (دورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، و٧٢٠ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، و٨١٨ (دورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و٩١٦ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، و١٠١٨ (دورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم(١) وتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة(٢) ،

وقد درست ميزانية الاغاثة والتأهيل التي أعدها مدير الوكالة ، وأحاطت علما بتعليق اللجنة الاستشارية بما يفيد أن الميزانية تبلغ الحد الأدنى ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج ع/٣٦٨٦ وتصويب ١) ٠
(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرافق ، البند رقم ٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٣٧٣٥ ٠

واذ تلاحظ بقلق شديد أن التبرعات الميزانية لاتزال غير كافية وأن الحالة المالية للوكالة خطيرة وأن الحاجة قد استلزمت احداث تخفيضات في برنامج التأهيل ،

واذ تلاحظ أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د ورة ٣) ، وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين المتفق عليه في الفقرة ٢ من القرار رقم ٥١٣ (د ورة ٦) ، وأن حالة اللاجئين لاتزال ، لذلك ، مدعاة للقلق الشديد ،

واذ تلاحظ أن الحكومات المضيفة قد أعربت عن رغبتها في أن تواصل الوكالة ممارسة ولايتها في بلدان هذه الحكومات أو الأقاليم الخاضعة لاشرافها كما أعربت عن رغبتها في التعاون مع الوكالة على الوجه الكامل ومدها بكل مساعدة تلزمها في تنفيذ وظائفها وذلك وفقا لأحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبنود اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ومضمون الفقرة ١٧ من القرار رقم ٣٠٢ (د ورة ٤) وأحكام الاتفاقات المعقودة مع الحكومات المضيفة ،

١ — تلفت أنظار الحكومات الى الحالة المالية الحرجة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحثها على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها للاغاثة والتأهيل المدرجين في الميزانية ولاتاحة تفادي اختصار خدماتها ،

٢ — وتطلب الى الأمين العام ، نظرا الى الحالة المالية الحرجة للوكالة ، أن يبذل على سبيل الاستعجال جهودا خاصة للحصول على المساعدات المالية الاضافية اللازمة لتغطية ميزانية الوكالة ولتوفير رأسمال متداول كاف ،

٣ — وتوعز الى الوكالة في متابعة تنفيذ برنامجها لاغاثة اللاجئين وتأهيلهم مع مراعاة الاستجابة للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ،

٤ — وتطلب الى الحكومات المضيفة أن تتعاون مع الوكالة وموظفيها على الوجه الكامل وأن تمد الوكالة بكل مساعدة مناسبة تلزمها للقيام بوظائفها ،

٥ — وتطلب الى حكومات المنطقة ، أن تتعاون مع مدير الوكالة على تخطيط وتنفيذ مشروعات يمكنها اعالة عدد كبير من اللاجئين ، وذلك دون الاخلال بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د ورة٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

٦ — وتطلب الى الوكالة مواصلة مشاوراتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة وذلك لتحقيق مهامهما على خير الوجوه ، مع الاشارة بوجه خاص الى الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د ورة ٣) ،

٧ — وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها،وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة للأعمال القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ،

٨ — وتطلب الى مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار اليها في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠١٨ (د ورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ٠

الجلسة العامة ٧٢٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١١٩٢ (د ورة ١٢) — تشكيل اللجنة العامة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الزيادة الكبيرة في عدد أعضاء الأمم المتحدة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أيضا وجوب تشكيل اللجنة العامة بطريقة تؤمن طابعها التمثيلي على أساس التوزيع الجغرافي المتوازن بين أعضائها ،

واذ تعتقد أن هذه الأسباب تجعل من المرغوب فيه توسيع تشكيل اللجنة العامة ،

واذ تلاحظ أن اللجنة العامة تتألف من الرئيس ونائبي الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية ،

١ — تقـــرر العمل المستمر فيما يتعلق بتوزيع رئاسات اللجان الرئيسية ، أى رئاستان لدول امريكا اللاتينية ورئاستان للدول الاسيوية والافريقية ورئاستان لدول اوروبا الغربيـة وغيرها وواحدة لدول أوروبا الشرقية ،

٢ — وتقـــرر تعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي على الوجه الآتي :

„ المـــادة ٣١

„ تنتخب الجمعية العامة رئيسا وثلاثة عشر نائب رئيس يتولون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها • وينتخب نائبو الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجـــان الرئيسية السبعة المشار اليها في المادة ١٠١ على أساس تأمين الطابع التمثيـــلي للجنة العامة • „

„ المـــادة ٣٨

„ تضم اللجنة العامة رئيس الجمعية العامة ، الذى يتولى رئاستها ، ونائبي الرئيس الثلاثة عشر ورؤساء اللجان الرئيسية السبع • ويراعى في تأليف اللجنة انتماء كل عضـــو فيها لوفد غير وفد أى من أعضائها الآخرين بحيث يؤمن طابعها التمثيلي • ويجـــوز لرؤساء اللجان الأخرى ، التي يحق لكافة الدول الأعضاء أن تمثل فيها والتي تنشئهـــا الجمعية العامة للاجتماع أثناء الدورة ، حضور جلسات اللجنة العامة والاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق الاقتراع. „

٣ — وتقـــرر أن ينتخب نائبو الرئيس الثلاثة عشر على الوجـه المبين في مرفـق هذا القرار •

الجمعية العامة ٧٢٨
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

مرفـــــق

١ — ينتخب نائبو الرئيس الثلاثة عشر على الوجه التالي :
(أ) أربعة ممثلين من الدول الآسيوية والافريقية ،
(ب) ممثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ،
(ج) ممثلان من دول اميركا اللاتينية ،
(د) ممثلان من دول اوروبا الغربية وغيرها ،
(هـ) خمسة ممثلين من الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن .

٢ — وتفقد المنطقة الفائزة بالرئاسة ، مع ذلك ، نيابة الرئاسة أو احدى نيابات الرئاسة المقررة لها وفقا للفقرة الأولى من هذا المرفق .

٣ — يكون على الأقل أحد نائبي الرئيس المعينين في احدى الفئتين (أ) أو (د) أعلاه ، أو الرئيس ، أو أحد رؤساء اللجان الرئيسية ، من احدى دول الكومنولث ، وذلك دون احداث تغيير في التوزيع الجغرافي لمقاعد اللجنة العامة على الوجه المحدد في الفقرتين ١ و ٢ من هذا المرفق وفي الفقرة ١ من القرار .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المستريبات

	صفحة
١١٥٥ (د ورة ١٢) — اللجنة الاقتصادية المقترحة لافريقيا (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٢
١١٥٦ (د ورة ١٢) — توسيع نطاق التجارة الدولية (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٣
١١٥٧ (د ورة ١٢) — أسس التعاون الاقتصادى الدولي (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧)(البند ١٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٤
١١٥٨ (د ورة ١٢) — نشاط اللجان الاقتصادية الاقليمية (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧)(البند ١٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٥
١١٥٩ (د ورة ١٢)— تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧)(البند ٢٧) ٠ ٠ ٠ ٠	٢٦
١٢١٤ (د ورة ١٢) — تمويل البرنامج الموسع للمساعدة الفنية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٩ (أ)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٨
١٢١٥ (د ورة ١٢) — برنامجا الأمم المتحدة للمساعدة الفنية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٩(أ)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٢٩
١٢١٦ (د ورة ١٢) — اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٨ (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٩ (ب)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٣٠
١٢١٧ (د ورة ١٢) — المسائل الديموغرافية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ (البند ٢٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٣١
١٢١٨ (د ورة ١٢) — دراسة المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ (البند ٢٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٣٢
١٢١٩ (د ورة ١٢) — تمويل الانماء الاقتصادى (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٣٣

١١٥٥ (د ورة ١٢) — اللجنة الاقتصادية المقترحة لافريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الحاجة الماسة الى التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولياتها والتزاماتها بمقتضى المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن تعمل على تشجيع الانماء الاقتصادي في جميع المناطق المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تدرك أن البلدان والاقاليم الافريقية تواجه مشكلات اقتصادية خطيرة تؤثر في رفاه شعوب تلك المنطقة وتقدمها ،

واذ تدرك أن التعاون بين البلدان الافريقية بامكانه أن يساعد على رفع كل من مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة في تلك القارة ، وأن التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية انما ييسر بلوغ هذه الأهداف ،

واذ ترى أن اللجان الاقتصادية الاقليمية للأمم المتحدة قد أدت خدمات جليلة في مناطق اختصاصها وان اعمالها ذات أهمية حيوية بالنسبة الى الأمم المتحدة ، كما هو وارد في قرار الجمعية العامة رقم ٦٢٧ (د ورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

واذ تلاحظ أن أعمال اللجان الاقتصادية الاقليمية كانت مفيدة للغاية لاقتصاديات البلدان المتخلفة اقتصاديا في آسيا وامريكا اللاتينية ، واذ ترى بالتالي وجوب افادة افريقيا من مزايا مثل هذا النظام ،

واذ تلاحظ كذلك أن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام ، بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدراسة التدابير اللازمة للانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا ، قد أوصى عام ١٩٥١ بأن تنشيء الأمم المتحدة ، لمساعدة حكومات افريقيا وشعوبها على تحليل مشكلات الانماء الاقتصادي لتلك القارة وعلى متابعة دراستها لهذه المشكلات ، لجنة اقتصادية لافريقيا وأن تزودها بأمانة دولية(١)،

---

(١) تدابير الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا ، مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع : ١٩٥١/٢/ب/٢ صفحة ٩٥ .

توصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته المقبلة ، وبسرعة وعطف ، في انشاء لجنة اقتصادية لافريقيا ، وذلك لتقديم مساعدة فعالة الى البلدان والأقاليم الافريقية ووفقا للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٦ (دورة ١٢) — توسيع نطاق التجارة الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠٢٧ (دورة ٩) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٤ ألف (دورة ٢٤) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

واذ تدرك أن توسيع نطاق التجارة الدولية أمر ضروري لتحقيق التوظيف الكامل وتحسين مستويات المعيشة لجميع البلدان ، ولاسيما للانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

واذ تدرك كذلك انه ينبغي ، لتحقيق الغايات السالفة الذكر ، بذل مزيد من الجهود لتشجيع المنافسة الدولية الحرة العادلة بالغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية المفرطة والحواجز الأخرى التي لا يمكن تبريرها والقائمة في سبيل التجارة الدولية ، مع المراعاة الحقة للمشكلات الخاصة الناجمة عن مستلزمات الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ١٠٢٨ (دورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن حاجات البلدان التي ليس لها منفذ بحري فيما يتعلق بتسهيلات العبور (الترانسيت) ،

واذ ترى أن المنظمات والاتفاقات القائمة المعنية بالتجارة الدولية وان كانت قد أدت أعمالا قيمة في هذا الميدان ، فان انشاء منظمة التعاون التجاري بوصفها هيئة دولية دائمة في هذا الميدان يزيد هذه المنظمات والاتفاقات قوة ،

واذ تشير الى ان الاتفاق الخاص بمنطقة التعاون التجاري يتضمن أحكاما تتعلق بقبول جميع البلدان التي تكون أو تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة أعضاء في المنظمة ، أو تتعلق باشتراك البلدان التي تدعوها منظمة التعاون التجاري الى الاشتراك في أعمالها ،

١ — تؤكد من جديد الطلبات الواردة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٢٧ (دورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، والتي تحث حكومات الدول الأعضاء على مواصلة جهودها لتخفيف الحواجز القائمة في سبيل التجارة الدولية ، بطريقة مرضية للجميع ، بقصد توسيع نطاق هذه التجارة بأقصى سرعة ممكنة ،

٢ — وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٤ ، ألف (د ورة ٢٤) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، وتحث حكومات الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للمرافقة على الاتفاق الخاص بمنطقة التعاون التجاري في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٧ (دورة ١٢) — أسس التعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن توطيد التعاون الاقتصادي الدولي وانماءه انما هما ، وفقا للميثاق ، من أهم الوسائل المتاحة للأمم المتحدة لتعزيز العلاقات السلمية بين الشعوب ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذا في عدة مناسبات قرارات تضمنت مبادئ مختلفة تتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن عددا كبيرا من البلدان قد نيل حديثا في عضوية الأمم المتحدة ، وهي لذلك لم تشترك في مناقشة هذه القرارات ،

واذ ترى كذلك ، نظرا الى الاقتراحات والآراء المقدمة والمعرب عنها في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة أن من المفيد أن يكون في متناول جميع الدول الأعضاء

خلاصة لهذه المبادىء ،

تطلب الى الأمين العام أن يعد خلاصة لهذه القرارات أو مقتطفات منها ، ويرفق بها فهرسا بالموضوعات ، لتسهل دراسة القرارات ، وأن يحيل الخلاصة الى جميع الدول الأعضاء حالما يتم اعدادها ، وأن يقدم المجلس الاقتصادى والاجتماعي خلال عام ١٩٥٨ بتنفيذ هذا الطلب .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٨ (دورة ٢٢) — نشاط اللجان الاقتصادية الاقليمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٥٧٦ ألف (دورة ٢٠) ورقم ٥٧٩ ، باء (دورة ٢٠) المتخذين في ٤ آب (اغسطس) ١٩٥٥ بشأن توسيع نطاق التجارة العالمية والمشاورات التجارية بين الاقاليم ، وكذلك الى قرار المجلس رقم ٦١٤ ، ألف (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٥٦ بشأن التدابير اللازمة لانماء التعاون التجارى ،

واذ تدرك الرغبة في أن يتم داخل اطار الأمم المتحدة تبادل دولي أجدى لوجهات النظر بشأن وسائل تحسين الأوضاع الاقتصادية الدولية ، كما هو وارد في قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦٥٤ ، ألف (دورة ٢٤) ورقم ٦٥٤ ، باء (دورة ٢٤) المتخذين في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

واذ ترى أن اللجان الاقتصادية الاقليمية تواجه في نطاق نشاطها مشاكل متماثلة أو مترابطة ،

١ — تعرب عن تقديرها للخدمات القيمة التي أدتها اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ولاسيما تلك الخدمات التي أدتها في السنوات الأخيرة في تنفيذ مشروعات تعتمد

على التعاون بين البلدان المشتركة في أعمال اللجان ، وتهدف الى توطيد التعاون الاقتصادي الدولي من ناحية والى تحسين الأوضاع الاقتصادية من ناحية أخرى ، ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

٢ — وتلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها كل من اللجان الاقتصادية الاقليمية لزيادة تنسيق نشاطها ولتنظيم برنامج أعمالها تنظيما علميا ، ولاسيما وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٣٠ ، ألف ، أولا (دورة ٢٢) المتخذ في ٩ آب (أغسطس) ١٩٥٦ ، كما هو مشار اليه في الفقرة ١٠ من مرفق قرار المجلس رقم ٦٦٤ (دورة ٢٤) المتخذ في ١ آب (اغسطس) ١٩٥٧ ، وتعرب عن اعتقادها بأن هذه الجهود ستؤدي الى قيام تبادل أجدى للمعلومات والتجارب في المسائل ذات الأهمية المشتركة ،

٣ — وتعرب عن أملها في أن تقوم اللجان الاقتصادية الاقليمية ، في حدود اختصاص كل منها ، ووفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالموضوع ، بمواصلة تقديم خدماتها الجليلة وبذل جهودها القيمة .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٩ (د ورة ١٢) — تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٤١٠ (د ورة ٥) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٧٠١ (د ورة ٧) المتخذ في ١١ آذار (مارس) ١٩٥٣ ، ورقم ٧٢٥ (د ورة ٨) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٢٨ (د ورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٢٠ (د ورة ١٠) المتخذ في ٢٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٢٠ (د ورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،

واذ تحيط علما بما يلي :

(أ) تقرير الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا عن أعمال الوكالة في الفترة

الواقعة بين أول تموز (يوليه) ١٩٥٦ و ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٧ (١)، وبالتعليقات التي أبدتها عليه لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (٢)،

(ب) الاضافة التابعة لتقرير الوكيل العام والمؤرخة في ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٧ (٣)،

(ج) مذكرة الوكيل العام بتاريخ ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ (٤) الى اللجنة الاستشارية للوكالة ،

واذ تدرك ما لبرنامج الوكالة من أهمية خاصة في اغاثة جمهورية كوريا وانعاشها ،

١ — تثني على الوكيل العام لوكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا للأعمال الممتازة التي أدتها الوكالة في متابعة مهمتها لمساعدة الشعب الكوري على تخفيف ما أحدثه العدوان من آلام وما سببه من دمار ،

٢ — وتعرب عن اقتناعها بأن أعمال الوكالة ستكون لها آثار دائمة وهامة في اقتصاد كوريا وفي رفاه الشعب الكوري ،

٣ — وتعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة المقدمة الى الوكالة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومن المنظمات الخيرية غير الحكومية ،

٤ — وتوافق على توصية الوكيل العام بأن تواصل الوكالة نشاطها بوصفها هيئة تنفيذية اعتبارا من ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٧ (ج ع / ٣٦٥١ والتصويب ١) .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٦٧٥ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٦٥١ الاضافة ١ .

(٤) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ل ٢/ م ت ٣٥٥ .

٥ — وترائن كذلك على الترتيبات والاجراءات التي أتخذها الوكيل العام في مذكرته المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، فيما يتعلق بانجاز الوكالة بعد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٨ لمهامها المتبقية ، وبتصفية حساباتها بعد ذلك .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١٢١٤ (دورة ١٢) — تمويل البرنامج الموسع للمساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بقلق أن الموارد المتوفرة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية قد تقل في عام ١٩٥٨ عن موارد عام ١٩٥٧ ، رغم أن عددا كبيرا من البلدان قد تعهدت بزيادة تبرعاتها ،

واذ تدرك أن الاحتفاظ بالبرنامج الموسع حتى في مستواه الحالي يقتضي موارد أكثر مما تم التعهد به في المؤتمر الثامن للمساعدة الفنية المنعقد في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ،

١ — تتوجه بالنداء الى الحكومات المشتركة كي تدرس عواقب الحالة سالفة الذكر ، وتنظر في ضوء ظروفها الاقتصادية وغيرها ، في امكان زيادة الموارد المالية للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

٢ — وتطلب الى الأمين العام أن يسترعي انتباه الحكومات المشتركة في البرنامج الموسع الى القرار الحالي .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٥ (دورة ١٢) — برنامجا الأمم المتحدة للمساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ نتائج البرنامج الموسع للمساعدة الفنية وبرنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة الفنية ،

واذ تلاحظ كذلك أن خمسا وسبعين حكومة قد تعهدت حتى الآن بالتبرع للبرنامج الموسع لعام ١٩٥٨ ، وأن البرنامج الموسع قد قام عام ١٩٥٧ بتوفير المساعدة الى ما يربو على مائة بلد واقليم في مختلف أنحاء العالم ،

واذ تدرك أن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية هو برنامج تعاوني تساهم جميع الحكومات المشتركة في نجاحه ،

واذ تدرك كذلك أنه ينبغي بذل الجهود المتواصلة لاستخدام كافة موارد المساعدة الفنية المتوفرة استخداما فعالا الى أقصى حد ممكن في مساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم لتعزيز التقدم الاقتصادي وتحقيق مستويات أعلى للمعيشة ،

١ — تحيط علما بالفصل الثالث ، باء ، من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي(١)،

٢ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدرس جدوى تشجيع زيادة استخدام وسائل التدريب الاقليمية والاقرمية التي يمكن توفيرها بموجب برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية ، على أن يكون ذلك التشجيع بالتعاون مع الحكومات ،

٣ — وتقترح أن يعمل ، عند اعداد التقرير المطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٩ ، باء ، ثالثا (دورة ٢٤) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، على مراعاة الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة بغية المساعدة على انماء البرنامج الموسع للمساعدة الفنية .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج ع/٣٦١٣) .

١٢١٦ (دورة ١٢) — اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن لجنة المساعدة الفنية قد درست البرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٥٨ ووافقت عليه ،

١ — تقر الاعتمادات المالية التالية ، المأذون بها من لجنة المساعدة الفنية والمرصدة لكل من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية :

المنظمات المشتركة	الاعتمادات		
	العائدة من المساهمات والموارد العامة	العائدة من تقديرات النفقات المحلية	المجموع
	(بما يعادل لها بالدولارات الأمريكية)		
ادارة الأمم المتحدة للمساعدة الفنية	٦،٥٣٠،٠٠٠	٦٥٧،٠٠٠	٧،١٨٧،٠٠٠
منظمة العمل الدولية	٣،٢٢٦،٠٠٠	٢٩٠،٠٠٠	٣،٥١٦،٠٠٠
منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة	٨،٠٨٥،٠٠٠	٧٧٤،٠٠٠	٨،٨٥٩،٠٠٠
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	٤،٥٣٢،٠٠٠	٤٨٢،٠٠٠	٥،٠١٤،٠٠٠
منظمة الطيران المدني الدولي	١،٢٤٠،٠٠٠	١٤٩،٠٠٠	١،٣٨٩،٠٠٠
منظمة الصحة العالمية	٥،٤٦٢،٠٠٠	٧٠٧،٠٠٠	٦،١٦٩،٠٠٠
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	٣٢٣،٠٠٠	٢٧،٠٠٠	٣٥٠،٠٠٠
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٣٤٥،٠٠٠	٣٢،٠٠٠	٣٧٧،٠٠٠
المجموع	٢٩،٧٤٣،٠٠٠	٣،١١٨،٠٠٠	٣٢،٨٦١،٠٠٠

٢ — وتؤيد اللجنة في تخويلها مجلس المساعدة الفنية أن يعتمد للمنظمات المشتركة مبلغا قدره ١٨٠،٨٢٢ دولارا ، وهو غير موزع وغير مدرج في المبالغ المبينة أعلاه ، وأن يدخل ما قد يلزم من تغييرات على هذه الاعتمادات ليؤمن بقدر الامكان الاستخدام التام للمساهمات المكتتب بها في البرنامج الموسع ، شرط الا تتجاوز هذه التغييرات في مجموعها ٣ في المائة من مجموع المبلغ المعتمد للمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٧ (دورة ١٢) — المسائل الديموغرافية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى وجود علاقة وثيقة بين المشاكل الاقتصادية والمشاكل الديموغرافية (ومشاكل السكان) ، ولاسيما في البلدان التي تمر في مرحلة الانماء الاقتصادي ،

واذ تذكر قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تشير الى العلاقات القائمة بين الانماء الاقتصادي والتطور الاجتماعي ،

واذ تشير الى أن التعاون الدولي في سبيل الانماء الاقتصادي يصبح أكثر فعالية اذا ما توفر قدر أكبر من المعلومات عن التغيرات الديموغرافية التي تصاحب مثل هذا الانماء ،

١ — تدعو الدول الأعضاء ، ولاسيما تلك التي تمر في مرحلة الانماء الاقتصادي ، الى أن تتتبع عن كثب وبقدر الامكان ، العلاقات المتبادلة القائمة بين التغيرات الاقتصادية والتغيرات الديموغرافية ،

٢ — وتسترعي انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة المعنية الى الأهمية المتزايد لهذه المسألة ،

٣ — وتطلب الى الأمين العام أن يواصل تنسيق وجوه نشاط الأمم المتحدة في الميدانيين الديمغرافي والاقتصادي ، وخاصة فيما يتعلق بالبلدان التي تمر في مرحلة الانماء الاقتصادي ،

٤ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يضمّن الفصل الخاص بالانماء الاقتصادي من تقريره السنوي الى الجمعية العامة معلومات ملائمة عن وجوه نشاطه في الميدان الديمغرافي .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٨ (دورة ١٢) — دراسة المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن من الضروري للانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا أن تتمكن هذه البلدان من أن تحصل من مدخراتها القومية على موارد ملموسة ،

واذ تذكر أن ايرادات التصدير ذات أهمية أساسية في الانماء الاقتصادي لكثير من البلدان ، ولاسيما للبلدان المتخلفة اقتصاديا ،

واذ تلاحظ أن المستوى العام لأثمان السلع الأولية لا يزال غير ثابت وأنه استمر في الانخفاض خلال عام ١٩٥٧ ،

واذ ترى أن هذه الأحوال تؤثر تأثيرا سيئا في اقتصاد البلدان المصدرة للمنتجات الأولية ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها وبرامج الانماء الاقتصادي فيها ومشترياتها من البلدان الأخرى ،

واذ تذكر الآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي تنجم في كل من البلدان المصدرة والبلدان المستوردة عن التقلبات الشديدة في أثمان المنتجات الأولية ،

١ — تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الوارد في قراره رقم ٦٥٦ (دورة ٢٤) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، والقاضي بمناقشة موضوع المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الأساسية في دورته السادسة والعشرين ،

٢ — وتلفت نظر حكومات الدول الأعضاء الى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٢٦ (دورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وتدعوها ، بمقتضى الفقرة ١ من ذلك القرار ، الى أن تحيل مشاكلها الخاصة بالسلع الأساسية على لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية التي ستقوم ، في دورتها السادسة في شهر آيار (مايو) ١٩٥٨ ، باعداد تقرير لينظر فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السادسة والعشرين ،

٣ — وتلفت نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أهمية مساهمة الأمم المتحدة في تشجيع الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع الأساسية بوصفها وسيلة فعالة لتحسين أثمان السلع الأساسية وتثبيتها ،

٤ — وتلتمس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بالنتائج التي يتوصل اليها عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٩ (دورة ١٢) — تمويل الانماء الاقتصادى

ان الجمعية العامة ،

طبقا لعزم الأمم المتحدة ، كما هو معرب عنه في ميثاقها ، على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وأن تقوم ، تحقيقا لهذه الأغراض ، باستخدام الجهاز الدولي في تعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعي للشعوب جميعها ،

واذ تدرك ما للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم [illegible] الى المعونة الدولية لتحقيق الانماء السريع لمقومات كيانها الاقتصادى والاجتماعي [illegible]

واذ تشير الى قراراتها المتعلقة بانشاء صندوق دولي للانماء الاقتصادي في نطاق الأمم المتحدة ، واذ تعود فتؤكد بوجه خاص قراريها رقم ٧٢٤ ، ألف (دورة ٨) ورقم ٧٢٤ ، باء (دورة ٨) المتخذين بالاجماع في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

واذ تلاحظ توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره رقم ٦٦٢ ، باء (دورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

واذ تدرك أن برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة الفنية قد ثبتت فعاليته في تشجيع الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

واذ تدرك مع ذلك أن البرنامج الموسع لا يستطيع كما لا تستطيع البرامج القائمة الأخرى التابعة للامم المتحدة أو للوكالات المتخصصة أن تواجه الآن بعض الحاجات الملحة التي لو أمكن مواجهتها لأدت الى التقدم في عمليات الانماء الفني والاقتصادي والاجتماعي في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ولأفضت بوجه خاص الى تيسير الاستثمارات الجديدة لرؤوس الأموال من جميع الأنواع — الخاصة والعامة ، والقومية والدولية — بتهيئة الظروف التي تجعل هذه الاستثمارات اما ممكنة واما أكثر فعالية ،

واذ تعتقد أن تحقيق التوسع السريع في الموارد المالية لنطاق المساعدة الفنية التي تقدمها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم انما يشكل تقدما ايجابيا ملموسا فيما يتعلق بمساعدات الأمم المتحدة ويصبح ذا أهمية مباشرة في تعجيل الانماء الاقتصادي لهذه البلدان ،

واذ تدرك أن بعض الحكومات لا تستطيع أن ترتبط بالتزامات مالية الا بموافقة سلطاتها التشريعية وعلى أساس سنوي ، مع أن التعهدات الطويلة الأجل أمر مرغوب فيه ،

أولا

تثني على اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة انشاء صندوق الأمم المتحدة الخاص

للانماء الاقتصادى ، للأعمال التي تضمنها تقريرها النهائي(١) وتقريرها الاضافـــي (٢) اللذان أعدتهما طبقا لقرارى الجمعية العامة رقم ٩٢٣ (د ورة ١٠) المتخذ فـــي ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ورقم ١٠٣٠ (د ورة ١١) المتخذ في ٢٦ شبـــاط (فبراير) ١٩٥٧ ٠

ثانيـــا

١ — تقـرر أن ينشأ ، مع التقيد بالشروط المبينة فيما يلي ، صندوق خاص مستقل يكون بمثابة توسيع لوجوه النشاط الحالية للمساعدة والانماء الفنيين للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ويقوم بتوفير المساعدة المنتظمة المتواصلة في الميادين الضرورية للانماء الفني والاقتصادى والاجتماعي المتكامل للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

٢ — وتقرر كذلك أنه ، بالنظر الى الموارد التي ينتظر توفرها في الوقت الحاضر ، والتي لا يحتمل أن تتجاوز ١٠٠ مليون دولار في السنة ، يجب أن توجه عمليات الصندوق الخاص نحو توسيع نطاق برنامجي الامم المتحدة للمساعدة الفنية بحيث تضم بعض المشروعات الخاصة في بعض الميادين الأساسية التي ستحددها اللجنة التحضيرية المنصوص عليهـــا في الفقرة ٤ أدناه ، مثـــل الأبحاث المركزة حول الموارد المائية والموارد المعدنيـــة وموارد الطاقة الكامنة ، وانشاء معاهد التدريب على الادارة العامة والاحصاء والتكنولوجيا وكذلك مراكز الأبحاث والطاقة الانتاجية للزراعة والصناعة بما في ذلك تزويد هذه المراكـــز وتلك المعاهد بالموظفين والمعدات ،

٣ — وتـرى أنه بينما يجب أن تستخدم الى أقصى حد ممكن الوسائل التي تملكهـا حاليا الأمم المتحـدة والوكالات المتخصصة — بما في ذلك المؤسسات المالية الدوليـــة القائمة — والوسائل التي يملكها البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، وذلك دون المساس بشخصية الصندوق الخاص المستقلة ، فان الصندوق الخاص سيحتاج الى ترتيبات جديدة

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال الوثيقتان ج ع/ ٣٥٧٩ والاضافة ١ ٠

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٥٨٠ ٠

لادارته وعملياته ،

٤ — وتقرر أن تنشيء لجنة تحضيرية مؤلفة من ممثلين عن ست عشرة حكومة للقيام بالأعمال التالية ، مع مراعاة المبادىء المنصوص عليها في مرفق القرار الحالي والآراء والاقتراحات التي تتقدم بها الحكومات عملا بالفقرة ٧ أدناه :

(أ) تحديد ميادين المساعدة الأساسية التي ينبغي أن يشملها الصندوق الخاص وأنواع المشروعات التي يمكنها أن تستفيد من المساعدة ، في حدود هذه الميادين ،

(ب) تحديد الترتيبات التي يجب التوصية بها بشأن ادارة الصندوق الخاص وعملياته ، بما في ذلك التغييرات التي قد يقتضي الامر ادخالها على الأنظمة والاجراءات الحالية للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، على أن يكون ذلك التحديد في ضوء الفقرة ٣ أعلاه ،

(ج) التحقق من مدى استعداد الحكومات للتبرع للصندوق الخاص ،

٥ — وتدعو رئيس الجمعية العامة الى تعيين أعضاء اللجنة التحضيرية ،

٦ — وتدعو الأمين العام الى تزويد اللجنة التحضيرية بجميع الخدمات الضرورية ، بما في ذلك تزويدها بما قد تحتاج اليه من خبراء استشاريين ،

٧ — وتلتمس من الحكومات مساعدة اللجنة على اداء أعمالها ، بتقديم آرائها واقتراحاتها الى اللجنة بواسطة الأمين العام ، وخاصة ببيان مدى استعدادها للتبرع للصندوق الخاص ،

٨ — وتدعو الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية الى تقديم آرائهم واقتراحاتها الى اللجنة التحضيرية ،

٩ — وتطلب الى اللجنة التحضيرية رفع نتائج أعمالها في صورة تقرير وتوصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والعشرين ،

١٠ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة تقرير اللجنة التحضيرية ، مشفوعا بملاحظاته الخاصة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة ، لاتخاذ قرارها النهائي بشأنه ،

١١ — وتتطلع الى انشاء الصندوق الخاص اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ،

١٢ — وتتوجه بالنداء الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كي تقدم الى الصندوق أكبر قدر ممكن من المساعدة ، تحدوها روح التعاون والتضامن ،

ثالثا

تقرر أن تدرس من جديد ملاك الصندوق الخاص ووجوه نشاطه في المستقبل وأن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير ، حالما ترى أن الموارد التي ينتظر توفرها كافية لمباشرة عمليات الانماء الانتاجي ، ولاسيما تنمية مقومات الكيان الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم .

الجلسة العامة ٧٢٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

المرفق

١ — يكون الصندوق الخاص صندوقا متعدد الأطراف تابعا للأمم المتحدة ، يستمد موارده المالية في المقام الاول من التبرعات السنوية التي تتبرع بها الحكومات وغيرها وتدفعها بقطع يستنابع الصندوق استخدامه او بتدابير قابلة للتحويل الى تدابير يستنابع الصندوق استخدامه ، والتي تتعهد بها أو تبينها ، بقدر ما يمكنها ذلك ، لعدد من السنوات .

٢ — يتقرر تقديم المساعدة من الصندوق الخاص على المشروعات التي تسهم في الانماء الاقتصادي للبلد أو البلدان التي تطلب المساعدة . وتتمشى عمليات الصندوق مع مبادىء ميثاق الامم المتحدة ولا تتأثر بالاعتبارات السياسية .

٣ — يتولى ادارة الصندوق الخاص رئيس تنفيذي يمتثل سياسات تقررها هيئة تنفيذية تابعة للأمانة والمبادىء التي قد تضعها الجمعية العامة ويوجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتتألف الهيئة التنفيذية من عدد متساو من ممثلي مجموعتين من البلدان : تشمل احداهما في المقام الأول كبرى البلدان المتبرعة وتشمل الأخرى

في المقام الأول البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم • ويكون لكل عضو في الهيئة التنفيذية صوت واحد • وتصدر الهيئة التنفيذية قراراتها في مسائل السياسة العامة ، بما في ذلك اعتماد الأموال ، بأغلبية محددة من الأصوات •

تام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٧٣٠ المنعقدة في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، بعد اعتماد القرار أعلاه ، بتعيين الدول أعضاء اللجنة التحضيرية ، وفقا للفقرة ٥ من الفرع "ثانيا" من القرار سالف الذكر • وفيما يلي الدول الأعضاء المعينة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان وبيرو والدانمارك وشيلي وغانا وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وهولاندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ويوغوسلافيا •

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثـــــة

المحتويـــــات

	صفحـــــة
١١٦٠ (دورة ١٢) — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢)	٤٠
١١٦١ (دورة ١٢) — التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمتكامـــل (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢)	٤٠
١١٦٢ (دورة ١٢) — اشتراك المرأة في انهاض المجتمع المحلي (٢٦ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢)	٤١
١١٦٣ (دورة ١٢) — الحلقات الدراسية الخاصة بمركز المرأة (٢٦ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢)	٤٢
١١٦٤ (دورة ١٢) — تنمية التعاون الدولي في ميادين العلم والثقافة والتعليم (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢)	٤٣
١١٦٥ (دورة ١٢) — تمديد مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣١)	٤٤
١١٦٦ (دورة ١٢) — تقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين الداخلين فـــي اختصاص مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٠)	٤٥
١١٦٧ (دورة ١٢) — اللاجئون الصينيون في هونغ كونغ (٢٦ تشرين الثانـــي (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٠)	٤٦
١١٨٨ (دورة ١٢) — توصيات بشأن الاحترام الدولي لحق الشعوب والأمـــم في تقرير مصيرها (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٢)	٥٠
١١٨٩ (دورة ١٢) — حرية الاعلام (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٤)	٥١

القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الثالثة

مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ (البند ٣٣)	٥٣

١١٦٠ (دورة ١٢) — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفرع الثالث من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)، وهو الفرع الذي يتناول مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ،

واذ تبدي اعجابها بالنجاح العملي الذي أحرزته المؤسسة في مساعدة ما يزيد على مئة بلد واقليم ، ولاسيما في المناطق المتخلفة اقتصاديا على انشاء مرافق دائمة لرعاية الطفولة ،

واذ تبدي تقديرها أيضا للدور الأساسي الذي تقوم به المؤسسة في زيادة قدرة الأقطار على التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تدرك ، مع ذلك ، الحاجات الكثيرة التي لا تستطيع المؤسسة تلبيتها ،

١ — تعرب عن الامل في ان يزيد كل من الحكومات والمنظمات والأفراد مؤازرة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ،

٢ — وتهني المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي للمؤسسة على ما انجزاه من عمل رائع .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦١ (دورة ١٢) — التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمتكامل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل السادس والفصل السابع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٦٣ ، جاء (دورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج ع/ ٣٦١٣) .

واذ تلاحظ أنه ذكر في هذا التقرير أن عناصر التقدم الاقتصادي والاجتماعي أصبحت الآن معروفة ولكن يفتقر الى معرفة كيفية الجمع بينها بشكل يؤدي الى تحقيق الحد الاعلى من الانماء(١) ،

واذ ترى أن مشاكل الانماء الاقتصادي والاجتماعي هي مشاكل متفاعلة ،

واذ تدرك أن الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن المتكامل يساهم في تعزيز وصيانة السلم والامن والتقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة ، فضلا عن مراعاة واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لدى الجميع ،

١ — تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لما قام به من أعمال خلال الفترة المستعرضة ،

٢ — وتحيط علما ببرامج الاعمال التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للسنتين القادمتين ، ولاسيما دراسة الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن المطلوبة في الفقرة ١ (ب) من قرار المجلس رقم ٦٦٣ هاء (دورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

٣ — وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعمل ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، على مضاعفة ما يبذله من جهود لدراسة التدابير اللازمة لتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي متوازن ومتكامل وللتوصية بمثل هذه التدابير .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٢ (دورة ١٢) — اشتراك المرأة في انهاض المجتمع المحلي .

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت مع الارتياح أن ثمة برامج لانهاض المجتمع المحلي يجري الآن تنفيذها أو تخطيطها على أساس طويل الأمد يعززه التعاون الدولي ،

واذ تدرك أن الاسراع بانهاض المجتمع المحلي ، ذلك الانهاض الذي يعتمد اساسا على العنصر البشري ، يقتضي تشجيع النساء على القيام بدور أعظم وأكثر فعالية خدمة لمصلحتهن ولمصلحة المجتمع المحلي على السواء ،

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٣ (ج ع / ٣٦١٣) ، الفقرة ٤١١ .

واذ تلاحظ أن التقارير الموضوعة عن هذه المسألة لا تذكر مدى اشتراك المرأة في برامج انهاض المجتمع المحلي ،

١ — توصي الدول الأعضاء التي تنفذ فيها برامج انهاض المجتمع المحلي بأن تشجع ، بكل ما لديها من وسائل ، اشتراك النساء اشتراكا كاملا في انهاض مجتمعاتهن المحلية ،

٢ — وتوصي الامين العام والوكالات المتخصصة المعنية بالتعاون مع الحكومات ، لدى تقديم المساعدات اليها ، على بلوغ هذه الغاية ،

٣ — وتطلب الى الامين العام أن يضمن تقاريره المقبلة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تقدم انهاض المجتمع المحلي ، وصفا موجزا للاساليب المستخدمة لبلوغ هذه الغاية ، وبيانا بما تحقق من نتائج وأحرز من تقدم فيما يتعلق باشتراك المرأة في انهاض المجتمع المحلي .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٣ (دورة ١٢) — الحلقات الدراسية الخاصة بمركز المرأة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالفرع الحادي عشر من الفصل السابع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١] ،

واذ تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة مركز المرأة والتقدم الحاصل في ميدان حقوق المرأة ،

واذ تلاحظ أيضا بارتياح نجاح الحلقة الدراسية التي عقدت في آب (اغسطس) في بنكوك (تايلاند) حول المسؤوليات المدنية للمرأة الاسيوية وزيادة اشتراكها في الحياة العامة ،

---

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٣ (ج ع/٣٦١٣) .

١ — تدعو لجنة مركز المرأة الى أن تقوم ، وفقا لاختصاصها ، بمتابعة جهودها الرامية الى تحسين مركز المرأة في جميع أنحاء العالم ،

٢ — تعرب عن الأمل في الاكثار بقدر الامكان من عقد الحلقات الدراسية الخاصة بوضع المرأة في المستقبل حسب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٤ (دورة ١٢) — تنمية التعاون الدولي في ميادين العلم والثقافة والتعليم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠٤٣ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن التعاون الثقافي والعلمي الدولي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٦٣ ، طاء (دورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تموز (يوليو) ١٩٥٧ الذي يحث على توسيع نطاق التعاون الدولي في الميدان الاجتماعي عن طريق تنمية الاتصالات الشخصية وتبادل التجارب بين الخبراء ،

واذ تعلق أهمية عظيمة على زيادة تنمية وتوسيع نطاق العلاقات في ميادين العلوم، بما فيها العلوم التطبيقية ، والثقافة والتعليم ، مما يساعد على تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن تحسين التفاهم بين الامم وصيانة السلم ،

واذ تلاحظ بارتياح النتائج التي قد تحققت في تنمية مثل هذا التعاون الدولي ، وترى أن من المرغوب فيه اتاحة الفرص لزيادة تنميته ،

واذ تدرك المساهمة الايجابية المقدمة في هذا الشأن من منظمة التربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية ،

١ — تكرر الرأي الذي أعربت عنه في قرارها رقم ١٠٤٣ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وهو أنه يجب العمل على توسيع نطاق التعاون الثقافي والعلمي الدولي بعقد الاتفاقات المتبادلة أو بغير ذلك من الوسائل ،

وألا يدخر جهد في محاولة بلوغ تلك الغايات السامية ،

٢ — وتحث كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة على اللجوء الى كافة التدابير اللازمة لتشجيع التبادل والتعاون بين الشعوب في ميادين العلوم والثقافة والتعليم ، مع العلم أن هذا من الاغراض الاساسية للامم المتحدة ،

٣ — وتدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية الى تضمين تقاريرها السنوية التي تقدمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بيانا بآرائها وأوجه نشاطها وأية معلومات قد تكون لديها عن آراء الحكومات وأوجه نشاطها في ميدان التعاون الدولي في شؤون التربية والتعليم والعلوم والثقافة ،

٤ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في دورته السادسة والعشرين بتوجيه اهتمام خاص الى البيانات المشار اليها آنفا للوكالات المتخصصة وأن يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة فرعا يبحث هذا الموضوع كي تنظر فيه الجمعية .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٥ (دورة ١٢) — تمديد المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١) .

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٧٢٧ (دورة ٨) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٣ ، والذي قررت فيه أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية عشرة ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما اذا كان يجب الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار استمرار الحاجة الى العمل الدولي في سبيل اللاجئين ،

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١١ (ج ع/٣٥٨٥ / التتبع ١) .

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاعمال القيمة التي قامت بها المفوضية بترفيرها الحماية الدولية للاجئين وكذلك بمساعدتها على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

واذ تلاحظ مع التقدير الطريقة الفعالة التي اتبعتها المفوضية في معالجة بعض حالات الطوارئ الدقيقة ،

واذ تلاحظ التوصية التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٥٠ ، باء (دورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

١ — تقرر الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين مدة خمس سنوات اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ وفقا لأحكام نظام المفوضية الاساسي (١)،

٢ — وتقرر أن يجرى انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات ، تبدأ اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ، في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

٣ — وتقرر اعادة النظر في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة عشرة في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما اذا كان من الواجب الابقاء عليها الى ما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٦ (دورة ١٢) — تقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين الداخلين في اختصاص مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشكلة اولئك اللاجئين الداخلين في اختصاص مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتابعين لصندوق الامم المتحدة للاجئين (الأونريف) ،

واذ تلاحظ مع الموافقة ، أن برنامج صندوق الامم المتحدة للاجئين سيكون ، إن تلقى الأموال اللازمة ، قد تمكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، من خفض عدد اللاجئين غير المواطنين المشمولين بالبرنامج الى الحد الذي

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار ٤٢٨ (دورة ٥) ، المرفق .

يتيح لمعظم البلدان التي لجأوا اليها أن تعولهم دون مساعدة دولية ،

واذ تدرك أن بعض الحاجة الى المساعدة الدولية سيبقى قائما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ في بعض البلدان ، ولاسيما بين مجموعات وفئات معينة من هؤلاء اللاجئين ،

واذ تذكر أنه قامت ، منذ انشاء الصندوق ، أوضاع جديدة فيما يتعلق باللاجئين تتطلب تقديم المساعدات الدولية مما أدى الى تعقيد المشكلة ، وأنه يحتمل قيام أوضاع مماثلة في المستقبل قد يكون من المناسب تقديم المساعدة الدولية بشأنها ،

واذ تذكر أن المفوض السامي مكلف بموجب النظام الاساسي لمفوضيته(١) بواجب البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين عن طريق اعادتهم الى أوطانهم بمحض اختيارهم ، أو توطينهم واد ماجهم في البلدان المقيمين فيها ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٥٣٨ باء (دورة ٦) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، والذي خولت فيه الجمعية العامة المفوض السامي اصدار نداء بطلب الاموال اللازمة لاتاحة تقديم اعانات الطوارئ الى اكثر الجماعات حاجة من بين اللاجئين الداخلين في اختصاصه ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٨٣٢ (دورة ٩) المتخذ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ، والذي خولت فيه المفوض السامي أن يضطلع ببرنامج يخصص في المقام الاول لايجاد حلول دائمة لبعض اللاجئين الداخلين في اختصاصه ، ويتيح ايضا تقديم مساعدات الطوارئ الى أكثرهم حاجة اليها ، كما خولته توجيه نداء بطلب التبرعات لانشاء صندوق لهذا البرنامج يضم الاعتمادات التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها رقم ٥٣٨ ، باء (دورة ٦) ،

واذ تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٦٥ (دورة ١٩) المتخذ في ٣١ آذار (مارس) ١٩٥٥ والذي حول المجلس به لجنة المفوض السامي الاستشارية لشؤون اللاجئين الى لجنة تنفيذية ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار ٤٢٨ (دورة ٥) المرفق .

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٠ (دورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

١ — توافق على التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٠ (دورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ، وبناء على ذلك :

(أ) تطلب الى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تعزيز برنامج صندوق الامم المتحدة للاجئين الى اقصى حد ممكن بغية ايجاد حلول دائمة لأكبر عدد ممكن من اللاجئين المتبقين في المعسكرات دون أغفال الحاجة الى مواصلة البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين الموجودين خارج المعسكرات ،

(ب) تخول المفوض السامي توجيه نداء الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة لتوفير الأموال الاضافية اللازمة لاغلاق معسكرات اللاجئين ،

٢ — تؤكد من جديد المبدأ الأساسي المنصوص عليه في الفقرة ١ من نظام المفوضية الاساسي بشان اشكال حل مشاكل اللاجئين حلا دائما باتخاذ التدابير الرامية الى „ تيسير اعادة مثل هؤلاء اللاجئين الى أوطانهم بمحض اختيارهم أو ادماجهم في مجتمعات قومية جديدة „ ،

٣ — تقرر عدم مواصلة العمليات التي تنفذ باسم صندوق الامم المتحدة للاجئين ، بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ الا كما يقتضيه نص الفقرة ٤ أدناه ،

٤ — وتطلب الى المفوض السامي أن يشرف على الانجاز المنظم للمشروعات الممولة من صندوق الامم المتحدة والتي شرع فيها ولكن لم تنجز قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وأن يقوم بتصفية الصندوق وفقا للفقرة ٥ (أ) أدناه ،

٥ — تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشيء ، في موعد لا يتجاوز دورته السادسة والعشرين ، لجنة تنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، تتألف من ممثلين عن عدد يتراوح بين عشرين وخمس وعشرين دولة من أعضاء الامم المتحدة أو أعضاء أية وكالة من الوكالات المتخصصة ، ينتخبهم المجلس على أوسع أساس جغرافي ممكن من بين تلك الدول المعروفة باهتمامها بحل مشكلة اللاجئين وبحماسها في هذا السبيل ، وتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين وتسند اليها الاختصاصات التالية :

(أ) اصدار التوجيهات الى المفوض السامي بشأن تصفية صندوق الأمم المتحدة للاجئين ،

(ب) تقديم المشورة الى المفوض السامي ، بناء على طلبه ، فيما يتعلق بممارسة وظائفه المقررة له بمقتضى نظام المفوضية الاساسي ،

(ج) الاشارة على المفوض السامي فيما اذا كان من المناسب تقديم المساعدات الدولية عن طريق المفوضية السامية للمساعدة على حل بعض مشاكل اللاجئين التي بقيت دون حل الى ما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ أو التي تنشأ بعد هذا التاريخ ،

(د) تخويل المفوض السامي توجيه نداءات طلب التبرعات كي يتمكن من حل مشاكل اللاجئين المشار اليها في البند (ج) من هذه الفقرة ،

(هـ) الموافقة على مشروعات تقديم المساعدة الى اللاجئين المشمولين بأحكام الفرع (ج) من هذه الفقرة ،

(و) اصدار التوجيهات الى المفوض السامي بشأن استخدام صندوق الطوارئ المقرر انشاؤه بمقتضى أحكام الفقرة السابعة أدناه ،

٦ — وتخول المفوض السامي أن يقوم ، بشروط توافق عليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، بتوجيه النداءات لطلب الاموال اللازمة لتوفير أسباب العناية والعيش المؤقتة الاضافية للاجئين الداخلين في اختصاصه وغير المتمتعين بأية مساعدات أخرى ، وللمشاركة في تمويل حلول دائمة لمشكلتهم ،

٧ — وتخول المفوض السامي كذلك انشاء صندوق للطوارئ لا يتجاوز ٥٠٠،٠٠٠ دولار يستخدم وفقا لتوجيهات عامة تصدرها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، وتنفذ هذا الصندوق من تسديدات أصل وفوائد القروض التي يمنحها صندوق الامم المتحدة للاجئين ومن التبرعات المقدمة لهذا الغرض ،

٨ — وتقرر وجوب وضع قواعد مالية مناسبة لاستخدام كافة الاموال التي تصل المفوض السامي بموجب أحكام هذا القرار ، وذلك بالتشاور مع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ووفقا لنظام المفوضية الأساسي والانظمة المالية للامم المتحدة ،

٩ — تطلب الى اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين أن تمارس سنة ١٩٥٨ من الوظائف الواقعة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على عاتق اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، ما تراه لازما لتأمين مواصلة تقديم المساعدات الدولية الى اللاجئين المشمولين بأحكام الفقرة ٥ (ج) أعلاه ،

١٠ — وتطلب الى المفوض السامي أن يدرج في تقريره السنوي بيانا بالتدابير التي اتخذها وفقا لاحكام هذا القرار ٠

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٧ (دورة ١٢) — اللاجئون الصينيون في هونغ كونغ

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشكلة اللاجئين الصينيين في هونغ كونغ وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لصندوق الامم المتحدة للاجئين في دورتها الرابعة(١) ،

واذ تعترف بثقل العبء الملقى على عاتق حكومة هونغ كونغ فيما يتعلق بمعالجة هذه المشكلة وبالجهود المبذولة لتخفيفها ،

واذ تدرك مع ذلك أن المشكلة من المشاكل التي يجب أن تهم المجتمع الدولي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى تقديم مساعدات للطوارىء ومساعدات طويلة الامد ،

١ — تناشد الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم كل المساعدات الممكنة لتخفيف بؤس اللاجئين الصينيين في هونغ كونغ ،

٢ — وتخول مفوض الامم المتحدة السامي للاجئين بذل مساعيه الحميدة لتشجيع اتخاذ الترتيبات الخاصة بالتبرعات ٠

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١١ (ع/٣٥٨٥/التنقيح ١) المرفق الاول ، الفقرة ١٠٧ ٠

١١٨٨ (دورة ١٢) — توصيات بشأن الاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها

أن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن من أغراض الامم المتحدة ومبادئها ايجاد علاقات ودية بين الأمم مبنية على احترام مبدأ تساوى حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها ،

واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٥٤٠ (دورة ٦) المتخذ في ٥ شباط (فبراير) ١٩٥٢ والذى قررت فيه أن تضمن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان مادة تنص على أن : „ لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها „ ،

واذ تؤكد من جديد المبادىء الواردة في القرار المذكور أعلاه بأن على كافة الدول ، بما فيها الدول التي تتولى مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن تعزز تحقيق ذلك الحق بما يتفق واغراض الامم المتحدة ومبادئها ،

واذ ترى أن التنكر لحق تقرير المصير لا يؤدى فقط الى تقويض أساس العلاقات الودية بين الأمم كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة بل والى خلق ظروف قد تمنع ازدياد ممارسة الحق نفسه ،

واذ تعتقد أن حالة كتلك منافية لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها ،

١ — تؤكد من جديد أن من المهم من الناحية الدولية تحقيق ما يلي وفقا لاغراض ميثاق الامم المتحدة ومبادئه :

(أ) ان تراعي الدول الاعضاء في علاقاتها مع بعضها البعض الاحترام اللازم لحق تقرير المصير ،

(ب) ان تعمل الدول الأعضاء التي تتولى مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تعزيز تحقيق هذا الحق وتيسير ممارسته لشعوب هذه الاقاليم ،

٢ — تقرر مواصلة النظر في دورتها الثالثة عشرة في البند التالي „ توصيات بشأن الاحترام العالمي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها „ بما في ذلك الاقتراحات الواردة في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٥٨٦ ، د ال (دورة ٢٠) المتخذ في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٥٥ .

الجلسة العامة ٧٢٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١١٨٩ (دورة ١٢) — حريـــة الاعلام

ألـــــف

ان الجمعية العامـة ،

اذ تـرى الحاجة الى توجيه انظار الدول الاعضاء في الامم المتحدة — التي ازداد عددها — الى نص مشروع اتفاقية حرية الاعلام(١)،

تطلـب الـى الأمين العام :

(أ) أن يعرض على الدول الاعضاء نص ديباجة مشروع اتفاقية حرية الاعلام ومواده التسع عشرة ، وهو المشروع الذي أعدته سنة ١٩٥١ اللجنة الخاصة التابعة للجمعيـة العامة والمكلفة باعداد مشروع اتفاقية حرية الاعلام وأن يرفق النص بعرض تاريخي موجز لتطور هذا المشروع ، وأن يدعو تلك الدول الى تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن ذلك النص وبشأن التدابير التي ينبغي للجمعية العامة أن تتخذها بصدده ،

(ب) ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم بيان بالنصوص التشريعية المتعلقة بحرية الاعلام في بلادها ،

(ج) ويرفع تقريرا عن هذه الاستشارة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة كي يتسنى للجمعية منح الاولوية التي تقررها للنظر بصورة مناسبة في مشـــروع اتفاقية حرية الاعلام .

الجلسة العامـة ٧٢٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان وسائل الاعلام تقوم في تعزيز العلاقات الودية بين الشعوب بدور أهم منه في أي وقت مضى وان الانسياب الحر للانباء والمعلومات الصحيحة غير المشوهة عامل قوي في صيانة السلم والتفاهم الدوليين ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند ٢٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع / ل م أ ح / ٧ والتصويب ١ ، المرفق .

واذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان عينت في دورتها الثالثة عشرة لجنة مؤلفة من خمسة من أعضائها كلفتها بدراسة اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن حرية الاعلام وموافاة لجنة حقوق الانسان في دورتها العاشرة بتقرير مرفق بتوصياتها ،

واذ تعتقد ان هناك حاجة لتأمين قيام الهيئات المختصة في الامم المتحدة بدراسة مشاكل حرية الاعلام دراسة مستمرة ،

تلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) أن يدعو لجنة حقوق الانسان الى النظر في دورتها الرابعة عشرة ، في الاجراءات التي يمكن بها تأمين استمرار تلك الدراسة ، ومنها ادراج مشاكل حرية الاعلام في جدول أعمال دوراتها المقبلة وبحث وسائل اتاحة الاستمرار في دراسة مثل هذه المشاكل ،

(ب) أن يدعو لجنة حقوق الانسان ايضا الى أن تقوم ، لدى بحثها تقرير لجنتها التي عينتها لدراسة أعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن حرية الاعلام ، بتوجيه اهتمام خاص الى مشكلة تنمية وسائل الاعلام في الاقطار المتخلفة ،

(ج) وأن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقرير لجنة حقوق الانسان عن هذه المسائل وفقا بتوصيات المجلس في ذلك الصدد .

الجلسة العامة ٧٢٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الحاجة الى دراسة كافة الوسائل الممكنة لزيادة الانسياب الحر للانباء والمعلومات الصحيحة غير المشوهة بين البلدان وعبر الحدود القومية ،

واذ تلاحظ البرنامج النامي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان الذي اذنت به الامم المتحدة في قرارها رقم ٩٢٦ (دورة ١٠) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٥ ،

واذ ترى أن عقد الحلقات الدراسية عن حرية الاعلام يمكن أن يساهم في حل المشاكل في هذا الميدان ،

تحث الدول الاعضاء على النظر في امكانية تنظيم حلقات دراسية عن حرية الاعلام بالتعاون مع الامين العام ، وذلك بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

الجلسة العامة ٧٢٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الثالثة

مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند رقم ٣٣)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٢٧ المنعقدة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ مواصلة النظر في البند ٣٣ من جدول اعمالها في دورتها الثالثة عشرة .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

	صفحة
١١٣٨ (دورة ١٢) — العريضتان والرسائل الواردة من السيد ياكوبس بوكس ، المنتمي الى الريهوبوت ، بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا (٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧)(البند ٣٨)	٥٦
١١٣٩ (دورة ١٢)— عرائض ورسائل واردة من السيد يوهانس داوسـاب وآخرين ومن الرئيس هوسيا كوتاكو والسيد ولهلم حين والدكتور يواكيم سيغرت والسيد ياكوبس بوكس بشأن اقليم جنوب غربي أفريقيا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨)	٥٧
١١٤٠ (دورة ١٢) — الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي أفريقيا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨)	٥٨
١١٤١ (دورة ١٢) — مركز اقليم جنوب غربي افريقيا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨)	٥٩
١١٤٢ (دورة ١٢) — التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي يضطلع بها اتحاد جنوب أفريقيا ازاء اقليم جنوب غربي أفريقيا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨)	٦٠
١١٤٣ (دورة ١٢)— انشاء لجنة مساع حميدة لجنوب غربي أفريقيا (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨)	٦٣
١١٥٢ (دورة ١٢) — الاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٥)	٦٤
١١٥٣ (دورة ١٢) — الانماء الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٥)	٦٥
١١٥٤ (دورة ١٢) — المنح الدراسية المقدمة ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) ، الى الطلاب من ابناء الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧)(البند ٣٥)	٦٦
١١٨٢ (دورة ١٢) — مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٧)	٦٧

صفحـــة

١٢٠٥ (دورة ١٢) — تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بين ١٠ آب (اغسطس) ١٩٥٦ و ١٢ تموز (يوليه) ١٩٥٧ (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) ٧٠

١٢٠٦ (دورة ١٢) — التقدم الاقتصادي للصومال الموضوع تحت الادارة الايطاليـــة (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) . ٧١

١٢٠٧ (دورة ١٢) — نيل الاقاليم المشمولة بالوصايـــة الحكـــم الذاتي أو الاستقلال (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) ٧٢

١٢٠٨ (دورة ١٢) — انماء الاقتصاد الريفي في الاقاليم المشمولـــة بالوصايـــة (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) . ٧٣

١٢٠٩ (دورة ١٢) — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة مـــن الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية (١٣ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) ٧٥

١٢١٠ (دورة ١٢) — آثار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في تطور بعض الاقاليم المشمولة بالوصاية (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البنـــد ١٣) ٧٦

١٢١١ (دورة ١٢) — الحالة القائمة في اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وفي اقليم الكاميرون المشمـــول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية (١٣ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٣) ٧٧

١٢١٣ (دورة ١٢) — مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٩) ٧٩

ملاحظـــات :

انتخـــاب عضو لملء مقعد شاغر في عضوية لجنة المعلومات الـواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢ كانـون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٦) ٨١

انتخاب ثلاثـة اعضاء للجنـــة جنوب غربي افريقيا (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٣٨ (ج)) ٨١

١١٣٨ (دورة ١٢) — العريضتان والرسائل الواردة من السيد ياكوبس بوكس ، المنتمي الى الريهوبوت ، بشأن اقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي أفريقيا (١)،

وقد خولت لجنة جنوب غربي أفريقيا ، بقرارها رقم ٧٤٩ ألف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبة الامم ،

وقد تلقت من لجنة جنوب غربي أفريقيا تقريرا (٢) يتناول عريضة مؤرخة في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٦ وعريضة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ مع رسائل تتعلق بهما ، من السيد ياكوبس بوكس المنتمي الى الريهوبوت في جنوب غربي أفريقيا ،

واذ تلاحظ أن صاحب العريضتين يدعي في عريضته المؤرخة في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٦ (٣) أن انتخابات سنة ١٩٥٦ لعضوية المجلس الاستشاري للريهوبوت جرت في جو من البلبلة ولم تتم وفقا لقانون الرئاسة الابوية للطائفة ،

واذ تلاحظ أن صاحب العريضتين يشير في عريضته المؤرخة في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ (٤) مسائل تتعلق بالتصرف بأموال الريهوبوت ، ويتقدم بادعاءات حول الطريقة التي يمارس بها حاكم منطقة الريهوبوت والمجلس الاستشاري للطائفة وظائفهما ،

---

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م ع د ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع/٣٦٢٦) الفصل السادس ، الفرع الأول .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج ع/٣٦٢٦) ، المرفق السادس .

(٤) المرجع الاخير ، المرفق السابع .

١ — تلفت نظر اتحاد جنوب أفريقيا ، بوصفه الدولة المنتدبة ، الى الملاحظات التي أبداها والادعاءات التي قدمها صاحب العريضتين وتطلب اليه التحقيق في المسائل التي أثارها ،

٢ — وتلفت نظر الدولة المنتدبة من جديد الى قرار الجمعية العامة رقم ٩٣٥ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ بشأن الحقوق التي منحها لابناء الريهوبوت اتفاق ١٧ آب (اغسطس) ١٩٢٣ المعقود بين حكومة اتحاد جنوب أفريقيا والريهوبوت ، والمصدق عليه والمقر بالاعلان رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ .

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧

١١٣٩ (دورة ١٢) — عرائض ورسائل واردة من السيد يوهانس داوساب وآخرين ومن الرئيس هوسيا كوتاكو والسيد ولهلم هين والدكتور بواكيم سيفرت والسيد ياكوبس بوكس بشأن اقليم جنوب غربي أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد قبلت فتوى ١١ تموز (يوليه) التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي أفريقيا (١) ،

وقد خولت بقرارها رقم ٧٤٩ ، ألف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، لجنة جنوب غربي أفريقيا دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبة الامم ،

وقد تلقت من لجنة جنوب غربي أفريقيا تقريرا (٢) ، أعد دون مساعدة الدولة المنتدبة ، يتناول عريضة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٦ ، من السيد يوهانس داوساب وآخرين ينتمون الى منطقة هوتشاناس المخصصة للسكان

---

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى ، م ٠ ع ٠ د ٠ ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ ٠

(٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٢ (ج ع/٣٦٢٦) الفصل السادس ، الفرعين الاول والثاني ٠

المحليين[١]، وعريضة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٦ ورسالتين متعلقتين بهما مؤرختين في ٢٨ أيار (مايو) و ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٥٧، من الرئيس هوسيا كوتاكو[٢]، وعريضة مؤرخة في ٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ورسالة متعلقة بها مؤرخة في ١٦ آذار (مارس) ١٩٥٧ من السيد ولهم هين والدكتور يواكيم سيجرت[٣]، وعريضة مؤرخة في ٢٧ آذار (مارس) من السيد ياكوبس **بوكس المنتمي** الى الريهوبوت[٤]،

واذ تلاحظ أن هذه العرائض والرسائل تثير مسائل تتعلق بمختلف نواحي ادارة اقليم جنوب غربي أفريقيا والأوضاع القائمة في الاقليم، وهي شؤون قدمت لجنة جنوب غربي أفريقيا تقريرا بشأنها،

تقرر لفت نظر اصحاب العرائض الى التقرير الذى رفعته والملاحظات التي قدمتها لجنة جنوب غربي افريقيا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة بشأن الاوضاع القائمة في الاقليم، والى التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على التقرير المذكور .

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧

١١٤٠ (دورة ١٢) — الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الرابع الذى رفعته اليها لجنة جنوب غربي أفريقيا[٥] وفقا للقرار ٧٤٩، الف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣،

---

(١) المرجع الاخير، الملحق رقم ١٢ (ج ع/٣٦٢٦)، المرفق التاسع .
(٢) المرجع الاخير، المرفق العاشر .
(٣) المرجع الاخير، المرفق الحادى عشر .
(٤) المرجع الاخير، المرفق الثاني عشر .
(٥) المرجع الاخير، الملحق رقم ١٢ (ج ع/٣٦٢٦) .

١ — تعرب عن تقديرها لأعمال لجنة جنوب غربي أفريقيا ،
٢ — وتوافق على تقرير اللجنة بشأن الاوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي أفريقيا (١) ،

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧

١١٤١ (دورة ١٢) — مركز اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد أوصت ، بقراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (دورة ٢) المتخذ في أول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ ، باء (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ ، باء (دورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ ، باء (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٠٢ (دورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، بوضع اقليم جنوب غربي افريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي، ودعت حكومة اتحاد جنوب افريقيا مرارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق وصاية لجنوب غربي افريقيا ترسله الى الجمعية العامة للنظر فيه ،

وقد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ ألف (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا (٢) ،

واذ ترى أن كافة الاقاليم المشمولة بالانتداب والتي لم تنل استقلالها قد وضعت وفقا للفصل الثاني عشر من الميثاق ، تحت نظام الوصاية الدولي ، فيما عدا

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج ع/٣٦٢٦) المرفق الاول .
(٢) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م . ع . د . ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

اقلـــيم جنوب غربي افريقيـا وحدة ،

١ — تكـــرر قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (دورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقـــم ٤٤٩ ، باء (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقـــم ٥٧٠ ، باء (دورة ٦) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقـــم ٧٤٩ ، باء (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٠٢ (دورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وهي القرارات التي توصي فيها بوضع اقليم جنـوب غربي افريقيا تحت نظام الوصاية الدولي ،

٢ — وتؤكد أن الطريق الطبيعية لتعديل المركز الدولي لاقليم جنوب غربـــي أفريقيا ، وهو في حالته الحاضرة من التطور الاقتصادي والسياسي ، هي وضعـــه تحت نظام الوصاية الدولي باتفاق وصاية يتمشى وأحكام الفصل الثاني عشر من ميثـاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧

١١٤٢ (دورة ١٢) — التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات الـــتي يضطلع بها اتحاد جنوب أفريقيا ازاء اقليم جنوب غربي أفريقيا

(ألـــف)

ان الجمعية العامـــة ،

اذ تشـير الى قرارها رقم ٤٤٩ ، ألف (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ والذي وافقت به على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ (١) الـــتي

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م . ع . د . ، مجموعة الفتـاوى ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

أصدرتها محكمة العدل الدولية ومفادها :

(أ) ان جنوب غربي افريقيا اقليم مشمول بالانتداب الدولي الذى انضطلع به اتحاد جنوب افريقيا في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ،

(ب) لا يزال اتحاد جنوب افريقيا مقيدا بالالتزامات المذكورة في المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفي صك الانتداب الخاص بجنوب غربي افريقيا ، على أن تتولى الامم المتحدة ممارسة وظائف الاشراف ،

(ج) يستعاض عن الاحالة الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالاحالة الى محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٧ من صك الانتداب والمادة ٣٧ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها رقم ١٠٦٠ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ والذى طلبت به الى لجنة جنوب غربي افريقيا دراسة التدبير القانوني المتاح لتأمين قيام اتحاد جنوب افريقيا بتنفيذ الالتزامات المضطلع بها بمقتضى انتدابه على جنوب غربي أفريقيا ،

وقد تلقت تقرير اللجنة الخاص[1] عن الدراسة المشار اليها في الفقرة السابقة ،

١ — تثني على لجنة جنوب غربي افريقيا لتقريرها النافع ،

٢ — وتلاحظ بقلق عميق :

(أ) ان اتحاد جنوب افريقيا يدعي أنه ، بعد أن اصبح الانتداب „ لاغيا „ فهو غير مرتبط بأية التزامات يجوز للامم المتحدة أن تنظر فيها ،

(ب) وان اتحاد جنوب افريقيا لم يقدم تقارير سنوية الى الامم المتحدة وفقا للمادة ٢٢ من عهد عصبة الامم ، والمادة ٦ من صك الانتداب ، وقرار الجمعية العامة رقم ٤٤٩ ، ألف (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

٣ — وتلفت أنظار الدول الاعضاء الى عدم قيام اتحاد جنوبي افريقيا بتقديم تقارير سنوية الى الامم المتحدة ، كما تلفت انظارها الى التدبير القانوني المنصوص

(١) المحاضر الرسمية للجمعية ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٢ ، ألف (ج ع/٣٦٢٥) .

عليه في المادة ٧ من صك الانتداب مقرونة بالمادة ٣٧ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،

٤ — وتقرر استئناف النظر ، في دورتها العاشرة ، في التقرير الخاص الذي أعدته لجنة شئون جنوب غربي افريقيا .

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧

(باء)

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بقلق ما ورد في تقرير لجنة جنوب غربي أفريقيا ، من أن الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي أفريقيا واتجاه ادارتها تشكل حالة منافية لنظام الانتدابات وميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وفتاوى محكمة العدل الدولية وقرارات الجمعية العامة (١)،

واذ تلاحظ أيضا ان لجنة جنوب غربي افريقيا قد ذكرت في تقريرها الخاص أنه يمكن استفتاء محكمة العدل الدولية في مسألة توافق أعمال الدولة المنتدبة مع الالتزامات التي اضطلعت بها (٢)،

تطلب الى لجنة جنوب غربي افريقيا متابعة النظر في مسألة استصدار فتاوى من محكمة العدل الدولية بصدد ادارة اقليم جنوب غربي افريقيا ، وتضمين تقريرها المقبل توصيات بشأن اعمال الادارة التي قد تفيد احالتها الى المحكمة لمعرفة مطابقتها أو عدم مطابقتها للمادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وللانتداب على جنوب غربي افريقيا ولميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج ع/٣٦٢٦) الفقرة ١٦١ .
(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ ، ألف (ج ع/٣٦٢٥) ، الفقرة رقم ١٨ .

١١٤٣ (دورة ١٢) — انشاء لجنة مساع حميدة لجنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى مساعيها السابقة لايجاد تسوية مع اتحاد جنوب افريقيا بشأن مركز جنوب غربي افريقيا ، لاسيما بموجب احكام قرارها رقم ٤٤٩ ، ألف (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، الذى انشأت فيه لجنة خاصة لهذه الغاية ، وقرارها رقم ٥٧٠ ألف (دورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، الذى أعادت فيه انشاء اللجنة الخاصة ، وقرارها رقم ٧٤٩ ، ألف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، الذى انشأت فيه لجنة جنوب غربي افريقيا ، وقرارها رقم ١٠٥٩ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ الذى طلبت فيه الى الامين العام التدخل للوصول ، بالتفاوض مع اتحاد جنوب افريقيا ، الى اتفاق بشأن اقليم جنوب غربي افريقيا مبني على المركز الدولي المقرر لهذا الاقليم في انتداب عصبة الامم المؤرخ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ،

واذ ترى أن ميثاق الامم المتحدة يلزم كل دولة من الدول الاعضاء بالتماس كافة ما هو متاح من وسائل التفاوض والتوفيق لتسوية المشاكل الدولية على أساس احترام مقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تثق بأن اتحاد جنوب افريقيا سوف يرغب ، في ضوء التزاماته المقررة عليه بموجب الميثاق ، في التعاون على بذل مسعى جديد للوصول الى تسوية لمسألة جنوب غربي افريقيا ،

١ — تقرر انشاء لجنة مساعي حميدة لجنوب غربي افريقيا ، مؤلفة من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية وعضو ثالث يعينه رئيس الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ، لمباحثة اتحاد جنوب افريقيا في ايجاد أساس لاتفاق يقرر استمرار المركز الدولي لاقليم جنوب غربي افريقيا ،

٢ — وتطلب الى اللجنة موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة عشرة بتقرير عن أعمالها كي تبحثه الجمعية العامة وتتخذ قرارا بشأنه وفقا

لميثاق الامم المتحدة ،

٣ — وتطلب الى الامين العام تزويد اللجنة بكل ما يلزمها من موظفين وتسهيلات .

الجلسة العامة ٧٠٩
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢

* * *

قام رئيس الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٧١٤ المنعقدة في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، بتعيين البرازيل عضوا ثالثا في لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي افريقيا . وعلى هذا تكون عضوية اللجنة كما يلي : البرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية والولايات المتحدة الامريكية .

١١٥٢ (دورة ١٢) — الاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار انها قد وافقت بقرارها رقم ٥٦٤ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ على التقرير الخاص الموضوع سنة ١٩٥١ (١) بوصفه عرضا موجزا لكنه مدروس للاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ولمشاكل الانماء الاقتصادي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار انها وافقت ، بقرارها رقم ٨٤٦ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، على تقرير خاص آخر

(١) المرجع الأخير ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ١٤ (ج ع/١٨٣٦) ، الباب الثالث .

عن الاوضاع الاقتصادية(١) بوصفه ملحقا بتقرير سنة ١٩٥١ ،

واذ تحيط علما بتقرير سنة ١٩٥٧ عن الاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢)، وقد اعدته لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١ — توافق على تقرير سنة ١٩٥٧ عن الاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وترى وجوب دراسته في ضوء التقريرين اللذين وافقت عليهما سنة ١٩٥١ وسنة ١٩٥٤ ،

٢ — وتدعو الامين العام الى موافاة الدول الاعضاء في الامم المتحدة المسؤولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية، والوكالات المتخصصة المعنية، بتقرير سنة ١٩٥٧ عن الاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك للنظر فيه .

الجلسة العامة ٧٢٢
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٣ (دورة ١٢) — الانماء الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير سنة ١٩٥٧ عن الاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٣)، الذي اعدته لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وقد لاحظت ان المعاهدة التي أنشأت الاتحاد الاقتصادي الاوروبي تنص على اشتراك بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٤) في الاتحاد المذكور ،

(١) المرجع الاخير، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ (ج ع/ ٢٧٢٦) الباب الثاني .
(٢) المرجع الاخير، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع/ ٣٦٤٧ والتصويب ١) الباب الثاني .
(٣) المرجع الأخير .
(٤) الوثيقة ج ع /ل ٤ /٣٦٠ .

واذ تعتقد أنه قد يكون لهذا الاشتراك آثار هامة في الانماء الاقتصادى لهذه الاقاليم ،

١ — تدعو الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة الى أن ترسل الى الامين العام ، وفقا للمادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، معلومات عن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت ادارتها في الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ،

٢ — وتطلب الى الامين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عن التطورات المتصلة باشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ، على أن يأخذ بعين الاعتبار الدراسات التي قد يضطلع بها في هذا الصدد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، واللجنة الاقتصادية لاوروبا واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، والهيئات الدولية الاخرى ، وذلك بقدر ما قد يكون لهذه الدراسات من علاقة بالانماء الاقتصادى للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٣ — وتقرر استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٧٢٢
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥٤ (دورة ١٢) — المنح الدراسية المقدمة ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) ، الى الطلاب من ابناء الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بالتقرير الذى رفعه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة (١) تنفيذا للقرار ٩٣١ (دورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع/٣٦١٨ والاضافة ١ .

واذ تلاحظ بارتياح الاستجابات الجديدة لقرارها رقم ٨٤٥ (دورة ١) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، والذى تدعو فيه الدول الاعضاء الى تقديم عروض بالتسهيلات الدراسية والتدريبية الى سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ما أثارته العروض من اهتمام كما يتبين من التزايد المطرد في عدد الطلبات ،

١ — تطلب الى الدول الاعضاء التي تقدم ملاحظاتها على مؤهلات المرشحين وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، والى الدول الاعضاء التي تعرض التسهيلات ، أن تنظر في الطلبات بكل سرعة ممكنة ٠

٢ — وتطلب الى الامين العام تقديم ما يمكنه من المساعدة وما قد تطلبه الدول الاعضاء المعنية ويطلبه أصحاب الطلبات ،

٣ — وتدعو الدول صاحبة العروض الى اعلام الامين العام بكيفية انتفاع المرشحين بالمنح الدراسية المقدمة اليهم ،

٤ — وتطلب الى الامين العام أن يضمن تقاريره السنوية التي يرفعها الى الجمعية العامة وبعدها وفقا للقرار ٩٣١ (دورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، معلومات عن التدابير المتخذة بناء على هذا القرار ٠

الجلسة العامة ٧٢٢
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٨٢ (دورة ١٢) — مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر اهداف نظام الوصاية الدولي المنصوص عليها في المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٠٤٦ (دورة ١١) المتخذ في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ بشأن مستقبل التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

وقد تلقت من مجلس الوصاية ، وفقا للقرار المذكور أعلاه ، تقريرا خاصا (١) يحيل تقرير لجنة الامم المتحدة للتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية (٢) ومحاضر المجلس المتعلقة (٣) بالموضوع ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الوصاية رقم ١٧٨٥ (دورة استثنائية ٧) ، المتخذ في ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ، والذى يرى المجلس فيه أن كلا من التقرير والبيانات التي أدلي بها امام المجلس في دورته الاستثنائية السابعة ممثل الحكومة الفرنسية وممثل حكومة التوغولاند تزود الجمعية العامة بأساس ايجابي مفيد للنظر في المسألة وتقرير اللازم بشأنها بقصد الوصول الى حل مرض للطرفين وفقا لميثاق الامم المتحدة واتفاق الوصاية ، والذى يقرر فيه أن يحيل الى الجمعية العامة تقرير اللجنة مرفقا بمحاضر المجلس بغية الشروع بتطبيق اجراء مناسب يتيح سرعة بلوغ الاهداف النهائية لنظام الوصاية ،

واذ تحيط علما بالبيانات الاضافية التي تم الادلاء بها أمام اللجنة الرابعة نيابة عن السلطة القائمة بالادارة وعن حكومة التوغولاند فيما يتعلق ، على الاخص ، باقتراحاتهما بشأن زيادة التقدم السياسي للاقليم ، بما في ذلك نقل كافة السلطات الى حكومة التوغولاند الا في شؤون الدفاع والشؤون الدبلوماسية والمالية ، وتجديد الجمعية التشريعية سنة ١٩٥٨ باقتراع البالغين العام ،

وقد استمعت الى وجهات النظر التي ادلى بها اصحاب العرائض امام اللجنة الرابعة بناء على اذن منها ،

١ — تعرب عن تقديرها للجنة الامم المتحدة لشؤون التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية على تقريرها القيم وتلفت نظر السلطة القائمة بالادارة وحكومة التوغولاند

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٣٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣٦٧٦ .

(٢) المحاضر الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الاستثنائية السابعة ، الملحق رقم ٢ ، (م و/ ١٣٤٣) ، الوثائق م و/١٣٣٦ والاضافتان ١ و ٢ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الاستثنائية السابعة ، الجلسات المرقمة من ٨٤١ الى ٨٤٧ .

الى ما ورد فيه من توصيات وملاحظات ،

٢ — وتحيط علما ببيان السلطة القائمة بالادارة بأنه سيطلب الى الجمعية التشريعية المقرر انتخابها سنة ١٩٥٨ باقتراع البالغين العام والى حكومة التوغولاند أن تضعا ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة ، اقتراحات بشأن سرعة بلوغ الاهداف النهائية لنظام الوصاية ،

٣ — وتقبل ، مراعاة منها لمسؤوليات الجمعية التشريعية الجديدة المذكورة في الفقرة السابقة ، دعوة حكومة التوغولاند التي أحالتها اليها السلطة القائمة بالادارة ، الى أن تتخذ ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة ، الترتيبات اللازمة لاشراف الامم المتحدة على الانتخابات ،

٤ — وتقرر انتخاب مفوض يشرف على الانتخابات لعضوية الجمعية التشريعية ، ويعاونه في ذلك مراقبون وموظفون يعينهم الامين العام بالتشاور معه ،

٥ — وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة والى حكومة التوغولاند أن تتخذا ، بالتشاور مع مفوض الامم المتحدة ، الترتيبات اللازمة لتنظيم الانتخابات لعضوية الجمعية التشريعية واجرائها ،

٦ — وتطلب الى المفوض اعداد تقرير عن تنظيم الانتخابات واجرائها ونتائجها يرفعه الى مجلس الوصاية للنظر فيه واحالته الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة ،

٧ — وتدعو السلطة القائمة بالادارة الى اعلام مجلس الوصاية بشأن تنفيذ نقل السلطات المذكور اعلاه ، ونتائج الانتخابات ، ودعوة الجمعية التشريعية الجديدة للتوغولاند الى الانعقاد ، وبشأن اية رغبات يمكن ان تكون الجمعية التشريعية قد أبدتها فيما يتعلق بالقانون الاساسي الجديد وانهاء اتفاق الوصاية الخاص باقليم التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

٨ — وتلتمس من مجلس الوصاية أن ينظر في هذه المسائل ويوافيها بشأنها الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة كي ينسنى لها ، اذا ما طلبت اليها ذلك الجمعية التشريعية الجديدة للتوغولاند والسلطة القائمة بالادارة ، أن تعمل ،

في ضوء الظروف التي ستكون سائدة آنئذ ، الى قرار بشأنها انهاء اتفاق الوصاية وفقا للمادة ٧٦ ، ب ، من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٢٤
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

*
* *

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٣٠ المنعقدة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، بانتخاب السيد ماكس دور سنفيل (هايتي) بالاقتراع السري لمنصب مفوض الامم المتحدة لشؤون الانتخابات في اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية .

١٢٠٥ (دورة ١٢) — تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بين ١٥ آب (أغسطس) ١٩٥٦ و ١٢ تموز (يوليو) ١٩٥٧

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الواقعة بين ١٥ آب (أغسطس) ١٩٥٦ و ١٢ تموز (يوليو) ١٩٥٧ (١) ،

١ — تحيط علما بتقرير مجلس الوصاية ،

٢ — وتوصي بأن يأخذ مجلس الوصاية بعين الاعتبار ، في مداولاته المقبلة ، التعليقات والاقتراحات التي أبديت أثناء مناقشة التقرير في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٢٦
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع/ ٣٥٩٥ والتصويب ١) .

١٢٠٦ (دورة ١٢) — التقدم الاقتصادي للصومال الموضوع تحت الادارة الايطالية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٥٥ (دورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، والذي طلبت فيه الى مجلس الوصاية ، استنادا الى النتائج التي وصلت اليها البعثة الزائرة الموفدة من الامم المتحدة الى الأقاليم المشمولة بالوصاية في شرقي أفريقيا عام ١٩٥٤ ، والى تقرير البنك الدولي للانشاء والتعمير ، السعي الى تقرير تدابير عملية لتمويل مشروعات الانماء الاقتصادي للصومال الموضوع تحت الادارة الايطالية ،

وقد درست باهتمام تقرير بعثة البنك الدولي للانشاء والتعمير (١) وما أبداه بشأنه من ملاحظات كل من السلطة القائمة بالادارة وحكومة الصومال ومجلس الامم المتحدة الاستشاري لاقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية ،

وقد أحاط علما ببيان السلطة القائمة بالادارة ومفاده أن الاقليم سيحتاج بعد سنة ١٩٦٠ الى مساعدات مالية خارجية ، باستثناء المساعدات الفنية ، تتراوح بين حوالي ٤ و ٥ ملايين دولار (أمريكي) سنويا ،

وقد نظرت في مختلف الامكانيات التي اقترحها مجلس الوصاية لتزويد الصومال الموضوع تحت الادارة الايطالية بالمساعدات الفنية والمالية بعد سنة ١٩٦٠ ، واذ تلاحظ النتيجة التي وصل اليها المجلس ، والتي توافقه عليها السلطة القائمة بالادارة ، وهي أن من سبق الأوان اصدار أية توصية محددة بشأن مقدار المساعدات الخارجية التي قد تقوم الحاجة اليها بعد سنة ١٩٦٠ ،

١ — تلاحظ من تقرير مجلس الوصاية (٢) ان السلطة القائمة بالادارة ستواصل ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، تقدير كافة حاجات الصومال مستقبلا قابلا للحياة ، وتتحرى كافة الطرق المؤدية الى تلبية الحاجات التي تبينها هذه التقديرات وتوافي المجلس بتقرير عن ذلك في دورته الثانية والعشرين ،

---

(١) المحاضر الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة العشرون ، الموفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة م و / ١٢٩٦ .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع/ ٣٥٩٥ والتصويب ١) .

٢ — وتلتمس من مجلس الوصاية أن يواصل دراسته لهذه المسألة ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة وحكومة الصومال ، وأن يتابع بوجه خاص استقصاء الامكانيات التي أشار اليها المجلس ويرفع تقريرا بذلك الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٧٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠٧ (دورة ١٢) — نيل الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن من الاهداف الاساسية لنظام الوصاية الدولي ، وفق احكام المادة ٧٦ ، ب ، من ميثاق الامم المتحدة ، تطور سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية تطورا تدريجيا نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة عمدت في قرارها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الى دعوة السلطة القائمة بادارة كل اقليم من الاقاليم المشمولة بالوصاية ، فيما دعتها اليه ، الى تقدير المدة التي ينتظر فيها أن ينال الاقليم المعني المشمول بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

واذ تشير أيضا الى أن الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٠٦٤ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، قد أوصت الدول المعنية القائمة بالادارة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نيل الحكم الذاتي أو الاستقلال في موعد قريب للأقاليم التالية المشمولة بالوصاية : تنغانيقا والكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية والكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية والتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ورواندا اوروندى ، كما دعت السلطات المعنية القائمة بالادارة الى تقدير المدد اللازمة لنيل كافة الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٥٥٨ (دورة ٦) ،

وقد درست الباب الثالث من تقرير مجلس الوصاية (١) ،

واذ تلاحظ بارتياح أن مجلس الوصاية قد أوصى السلطات القائمة بالادارة بتبيان الاهداف والمواعيد المتوسطة المتعاقبة الواجب بلوغها في الانماء السياسي والاقتصادي والتعليمي في الاقاليم المشمولة بالوصاية لايجاد الظروف الممهدة لنيلها الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

واذ تلاحظ آسفة أن السلطات المعنية القائمة بالادارة لم تتقدم بعد تقديراتها للمدد اللازمة لبلوغ الاقاليم المشمولة بالوصاية الهدف النهائي لنظام الوصاية ، ألا وهو الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

واذ تدرك أهمية تقدير الزمن اللازم لنيل الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

١ — تعود فتؤكد قراريها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (يناير) ١٩٥٢ و رقم ١٠٦٤ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وتدعو من جديد السلطات القائمة بالادارة الى تنفيذ أحكام هذين القرارين ،

٢ — تطلب الى مجلس الوصاية موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بتقرير عن التقدم المتحقق في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٢٦
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠٨ (دورة ١٢) — انماء الاقتصاد الريفي في الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٤٣٨ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، والذي توصي مجلس الوصاية فيه بدراسة السياسات والقوانين السائدة

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع/ ٣٥٩٥ والتصويب ١) .

وما جرى عليه العمل ، في الاقاليم المشمولة بالوصاية ، بشأن الاراضي واستغلال الأراضي والتصرف بالأراضي ، على أن يأخذ بعين الاعتبار حاجات السكان الاصليين الحاضرة والمقبلة في اطار الاهداف الاساسية لنظام الوصاية الدولي والحاجات الاقتصادية المقبلة للاقاليم المشمولة بالوصاية ، فضلا عن النتائج الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن انتقال ملكية الاراضي الى السكان غير الاصليين ،

وقد أحاطت علما بالتدابير التي اتخذها مجلس الوصاية في هذا الميدان سواء باجراءاته العادية التي يستخدمها لدراسة الاوضاع القائمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية ، أو بانشائه لجنة انماء الاقتصاد الريفي في الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

واذ تذكر الصعوبات الفنية التي جابهتها اللجنة في مختلف نواحي الدراسة التي عهد بها اليها ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن اللجنة لم تستطع بعد القيام بالدراسة المذكورة آنفا ،

واذ ترى أن المسائل المتعلقة بالنظام العقاري وباستغلال الاراضي والتصرف بالاراضي تقتضي تحليلا ورأيا ذوي طبيعة اختصاصية فنية ، واذ تشير في هذا الصدد الى قرار الجمعية العامة رقم ٥٦١ (د ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،

واذ ترى أنه يجدر بمجلس الوصاية ، أثناء ذلك ، أن يستمر ، بمعونة اللجنة ، في توجيه اهتمام خاص الى مسألة التصرف بالاراضي في الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

١ — تقرر تسهيلا لقيام الجمعية العامة في المستقبل بدراسة مشاكل النظام العقاري واستغلال الاراضي والتصرف بالاراضي في الاقليم المشمول بالوصاية ، دعوة الوكالات المتخصصة المختصة ولاسيما منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولي ، الى موافاة مجلس الوصاية بملاحظاتها واقتراحاتها بشأن هذه المشاكل ،

٢ — وتوصي مجلس الوصاية بأن يؤمن ، عن طريق لجنة انماء الاقتصاد الريفي في الاقاليم المشمولة بالوصاية أو بما يراه مناسبا من الوسائل الاخرى ، الاسراع بتقديم دراسته عن السياسات والقوانين السائدة وما جرى عليه العمل في الأقاليم المشمولة بالوصاية بشأن النظام العقاري واستغلال الاراضي والتصرف بالاراضي ، على أن

يأخذ بعين الاعتبار حاجات السكان الاصليين الحاضرة والمقبلة في اطار الاهداف الاساسية لنظام الوصاية الدولي والحاجات الاقتصادية المقبلة للاقاليم فضلا عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن انتقال ملكية الاراضي الى السكان غير الاصليين ،

٣ — وتلتمس من مجلس الوصاية ايراد نتائج هذه الدراسة في تقريره القادم الى الجمعية العامة ،

الجلسة العامة ٧٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠٩ (دورة ١٢) — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الاول من تقرير مجلس الوصاية(١) ، فضلا عن تقرير الامين العام ، بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية(٢) ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة أوصت ، في قرارها رقم ٧٥٣ (دورة ٨) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها رقم ١٠٦٣ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، بأن تتخذ السلطات القائمة بادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية كل التدابير الكفيلة بتأمين انتفاع سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية الى أقصى حد ممكن بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع/ ٣٥٩٥ والتصويب ١) .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧١٨ .

واذ تلاحظ أن الجانب الاكبر من المنح الدراسية المعروضة في الـــــدول الاعضاء بان دون أن ينتفع به أحـــد ،

١ — تحيط علما بالفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الاول من تقـــرير مجلس الوصاية وبتقرير الامين العام بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضـــة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

٢ — وتعـــود فتؤكد قرارها رقـــم ١٠٦٣ (دورة ١١) المتخـــذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ وتدعو الدول القائمة بالادارة من جديد الى اتخاذ كافة التدابـــير اللازمة لتأمين انتفاع سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية بالمنح الدراسية والتسهيـــلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء والى تقديم كل المساعدات اللازمة الى طالبي أو أصحاب المنح الدراسية أو منح استكمال التخصص ،

٣ — وتطلب الى الامين العام أن يقدم ما في وسعه من المساعدة وما قـــد تلتمسه الدول الاعضاء المعنية واصحاب الطلبات وذلك في نطاق الاجراءات الـــتي وضعها مجلس الوصاية ،

٤ — وتطلب الى الامين العام أن يضمن تقاريره المقبلة الى مجلس الوصايـــة معلومات مفصلة عن كيفية الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبيـــة المعروضة من الدول الاعضاء لتعليم سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

٥ — وتلتمس من مجلس الوصاية أن يقوم في دوراته التي يعقدها ســـنة ١٩٥٨ ، باستئناف النظر في هذه المسألة وموافاة الجمعية العامة بتقرير عـــن ذلك في دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٧٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٠ (دورة ١٢) — آثار الاتحاد الاقتصادي الاوربي في تطور بعض الاقاليـــم المشمولة بالوصايـــة

ان الجمعية العامـــة ،

وقد درســـــت تقـــرير مجلـــس الوصايـــة[1] ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعيـــة العامة ، الدورة الثانية ، الملحق رقم ٤ (ج ع/٣٥٩٥ والتصويب ١) .

وقد لاحظت أن المعاهدة المنشئة للاتحاد الاقتصادي الاوربي تنص على اشتراك بعض الاقاليم المشمولة بالوصاية في الاتحاد المذكور ،

واذ تعتقد انه قد يكون لهذا الاشتراك اثاره الهامة في تطور مثل هذه الاقاليم ،

١ — تدعو السلطات المعنية القائمة بالادارة الى تقديم المعلومات الى مجلس الوصاية عن اشتراك الاقاليم المشمولة بالوصاية والموضوعة تحت ادارتها في الاتحاد الاقتصادي الاوربي وعما يمكن أن يكون للمعاهدة المنشئة للاتحاد من آثار في تطور تلك الاقاليم ،

٢ — وتلتمس من مجلس الوصاية تضمين تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة فرعا مستقلا يبحث ما قد يحدثه اشتراك بعض الاقاليم المشمولة بالوصاية في الاتحاد المذكور من آثار في تطور هاتيك الاقاليم ، في ضوء أية دراسات لهذه المشكلة يجريها الامين العام تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم ١١٥٣ (دورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ أو يقوم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى أو اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية أو الهيئات الدولية الاخرى ، وذلك بقدر اتصال هذه الدراسات بتطور تلك الاقاليم ،

٣ — وتقرر استئناف دراسة هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٧٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١١ (دورة ١٢) — الحالة القائمة في اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وفي اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية (١) .

---

(١) قدم مشروع هذا القرار مباشرة في جلسة عامة واعتمدته الجمعية العامة بعد النظر في تقرير اللجنة الرابعة . للاطلاع على نص التقرير راجع : " المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٧٩ .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست فصلي تقرير مجلس الوصاية المتعلقين باقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وباقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية (١) ،

واذ تلاحظ التوترات والاضطرابات المستمرة في منطقة معينة من الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

واذ تلاحظ أن قانون العفو العام الذي تنتوي ادارة السلطة القائمة بالادارة لم يصدر حتى الآن ،

واذ تحيط علما بالتقدم المتحقق في كل من الاقليمين وبالتدابير التي اتخذتها في هذا السبيل السلطتان القائمتان بالادارة والسلطات في كل من اقليمي الكاميرون ،

وقد سمعت ودرست بيانات اصحاب العرائض من ابناء هذين الاقليمين اثناء ادلائهم بها أمام اللجنة الرابعة بناء على اذن منها ،

واذ تذكر أن مجلس الوصاية سيوفد ، وفقا للسير الطبيعي للامور ، بعثة زائرة الى الاقليمين سنة ١٩٥٨ ،

١ — تحيط علما بفصلي تقرير مجلس الوصاية المتعلقين بالموضوع ،

٢ — وتحيل بيانات أصحاب العرائض الى مجلس الوصاية لمتابعة دراستها ،

٣ — توصي مجلس الوصاية بأن يأخذ بعين الاعتبار ما ابدي من ملاحظات وقدم من اقتراحات اثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الرابعة ، وذلك عند نظره في دورته الثانية والعشرين في الأوضاع السائدة في اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية ، واقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع/٣٥٩٥ والتصويب ١) ، الباب الثاني ، الفصلان الرابع والخامس .

٤— تعرب عن أملها في أن يؤدى تطبيق التدابير المناسبة ، ولاسيما اسراع السلطة القائمة بالادارة في اصدار قانون العفو العام ، وتخلي كافة الاحزاب السياسية عن استخدام العنف ، الى امكانية ايجاد الظروف الملائمة في الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية لاعادة المنطقة التي يسودها الاضطراب الى حالتها الطبيعية عاجلا والى زيادة التقدم الديمقراطي والنشاط السياسي في الاقليم ،

٥— وتبدى ثقتها في أن الخطوات المناسبة التي ستتخذها السلطات القائمة بالادارة ستزيد من تسهيل تحقيق الاهداف النهائية لنظام الوصاية في كلا الاقليمين وفقا لرغبات السكان المعنيين المعبر عنها بحرية ، مع مراعاة أى حل آخر يتعلق بمركزهما المقبل ،

٦— وتلتمس من مجلس الوصاية الايعاز الى بعثته الزائرة القادمة التي سيوفدها سنة ١٩٥٨ في أن تأخذ بعين الاعتبار أثناء دراستها للحالة القائمة في الاقليمين ما أبدى من ملاحظات وقدم من اقتراحات في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٣ (دورة ١٢) — مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٣٩٢ (دورة ٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٨٥٤ (دورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٧ (دورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٦٨ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

وقد احاطت علما بالتقريرين اللذين ارسلتهما حكومتا اثيوبيا (١)

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٣٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣٧٥٣ .

وايدلا ليا [1] الى الجمعية العامة وفقا للتوصية الواردة في القرار رقم ١٠٦٨ (دورة ١١) ،

وقد استمعت الى بيانات وفدى اثيوبيا وايطاليا ، بما في ذلك بيان ممثل حكومة الصومال [2]،

واذ تلاحظ ما بذلته حكومتا اثيوبيا وايطاليا من جهود في مفاوضاتهما للوصول الى حل لمسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا ،

واذ تلاحظ أنه وان تحقق بعض التقدم اثناء المباحثات ، الا أن المفاوضات المباشرة لم تحل عددا من اهم الخلافات بين الطرفين ،

واذ ترى أن المصلحة المشتركة لاثيوبيا وللاقليم المشمول بالوصاية تقتضي ايجاد تسوية نهائية لمسألة الحدود الفاصلة بينهما قبل أن يصبح الاقليم المشمول بالوصاية دولة مستقلة ذات سيادة سنة ١٩٦٠ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاهمية الملحة للمسألة ،

١ — ترى أن أسرع وسيلة للوصول الى تسوية نهائية هي اللجوء الى اجراء التحكيم ،

٢ — ترصى الطرفين بأن ينشئا في مدى ثلاثة أشهر ان أمكن ، محكمة تحكيم تتألف من ثلاثة قانونيين تعين احدهم اثيوبيا وتعين الثاني ايطاليا ، ويعين الثالث باتفاق القانونيين المعينين كما سلف أو يعينه جلالة ملك النرويج عند عدم اتفاقهما ، وتكلف بتعيين الحدود وفقا لاختصاص تتفق عليه الحكومتان ، وبمساعدة شخص يعين بالاتفاق بينهما ،

---

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان ج ع / ٣٧٥٤ والاضافة ١ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة رقم ٧٣٤ .

٣— تطلب الي حكومتي اثيوبيا وايطاليا موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بتقرير عن التدابير التي اتخذتاها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

ملاحظات

انتخاب عضو لملء مقعد شاغر في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
(البند ٣٦)

قامت اللجنة الرابعة، في جلستها رقم ٧٥٢ المنعقدة في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ نيابة عن الجمعية العامة ، وعملا بأحكام قراري الجمعية العامة رقم ٣٣٢ (دورة ٤) و ٦٤٦ (دورة ٧) المتخذين في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ و ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢، بانتخاب عضو واحد لمدة ثلاث سنوات للجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك لملء المقعد الذي شغر بانتهاء مدة عضوية البيرو .

وقد انتخبت الدولة التالية : البرازيل .

انتخاب ثلاثة اعضاء للجنة جنوب غربي افريقيا
(البند ٣٨ (ج))

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٢٩ المنعقدة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة ، بانتخاب ثلاثة اعضاء للجنة جنوب غربي افريقيا وذلك للحلول محل أوروغواي وتايلند وسوريا .

وقد انتخبت الدول التالية : اندونيسيا وأوروغواي ومصر .

القرارات المتخذة بنـــاء علـــى تقارير اللجنة الخامسة

المحتويـــات

	صفحـــة
١١٣٧ (دورة ١٢) ــ جدول الاشتراكات في نفقـات الامم المتحـــدة (١٤ تشرين ألاول (اكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٤٤) ٠ ٠ ٠	٨٦
١١٦٨ (دورة ١٢) ــ تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكـــالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحســـاب الخاص (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٦) ٠ ٠	٨٨
١١٦٩ (دورة ١٢) ــ الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عـــن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٤١ (أ)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٨٨
١١٧٠ (دورة ١٢) ــ مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٤١ (ب)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٨٩
١١٧١ (دورة ١٢) ــ وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالـــي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٧ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٤١ (ج)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٨٩
١١٧٢ (دورة ١٢) ــ صندوق الامم المتحدة لشؤون اللاجئين : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديـــسمبر) ١٩٥٦ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٤١ (د)) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٩٠
١١٧٣ (دورة ١٢) ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنـــة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٦ تشرين الثاني (نوفمـــبر) ١٩٥٧) (البند ٤٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٩٠

	الصفحة
١١٧٤ (دورة ١٢) — تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٢) ٠	٦١
١١٧٥ (دورة ١٢) — اقرار التعيين الذى أجراه الامين العام في عضوية لجنة الاستثمارات (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٦١
١١٧٦ (دورة ١٢) — تعيينات لملء المناصب الشاغرةفي عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٦١
١١٧٧ (دورة ١٢) — أعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٦٢
١١٧٤ (دورة ١٢) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٦٣
١١٧٥ (دورة ١٢) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٢) ٠٠	٦٤
١١٧٦ (دورة ١٢) — تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧)(البند ٤٢)	٦٥
١١٧٧ (دورة ١٢) — تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٦٥
١١٧٨ (دورة ١٢) — تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٨) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٦٧
١١٧٩ (دورة ١٢) — التقرير السنوى للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧)(البند ٤٠)	٦٧
١٢٠٠ (دورة ١٢) — تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن التقدير الاكتواري الرابع للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، حتى ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٦ ، والمراجعة الثانية لجداول الصندوق الاساسية (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٥) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	٦٨

صفحـــــ

١٢٠١ (دورة ١٢) ــ تعديلات في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (١٣ كانون الاول (ديســـــمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٠) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٩٨

١٢٠٢ (دورة ١٢) ــ نظام المؤتمرات (١٣ كانون الاول (ديســـمبر) ١٩٥٧) (البند ٤١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٢

١٢٠٣ (دورة ١٢) ــ مراقبة الوثائق وتحديدها (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٤

١٢٠٤ (دورة ١٢) ــ النفقات التقديرية اللازمة للاحتفاظ بقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٦٥) ٠ ٠ ١٠٥

١٢٢٠ (دورة ١٢) ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر) (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٦

١٢٢١ (دورة ١٢) ــ جدول تسويات مقر العمل : تعيين مكتب الامـــم المتحدة في جنيف (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البنـــد ٤١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٦

١٢٢٢ (دورة ١٢) ــ الميزانيـــة الاضافية للسنة المالية ١٩٥٧ (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٠) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٠٧

١٢٢٣ (دورة ١٢) ــ جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١١٣

١٢٢٤ (دورة ١٢) ــ عرض حكومة شيلي تقديم قاعة أرتورو سانتياغـــــو تستخدم لتكون موقعا تبني عليه مكاتب الامم المتحدة وغيرها مـــــن المنظمات الدولية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٥٠) ١١٩

١٢٢٥ (دورة ١٢) ــ نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخـــــاص بالامم المتحدة، تعديلات في نظام الموظفين الاساسي (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٥١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٢٠

	صفحة
١٢٢٦ (دورة ١٢) — مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٥١) ٠	١٢٢
١٢٢٧ (دورة ١٢) — مراجعة النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة، والمبادىء والقواعد المطبقة تدريجيا لاعماله (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٥١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٢٣
١٢٢٨ (دورة ١٢) — المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ومرافق مكاتب الوفود (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٥٢)	١٢٣
١٢٣٠ (دورة ١٢) — اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨ (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٢٥
١٢٣١ (دورة ١٢) — النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٨ (١٤ كانون الاول (ديسمبر ١٩٥٧) (البند ٤١) ٠	١٢٧
١٢٣٢ (دورة ١٢) — صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٨ (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤١) ٠ ٠ ٠ ٠	١٢٨
١٢٣٣ (دورة ١٢) — تغيير موعد سداد قرض المقر العام (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٣٠
١٢٣٤ (دورة ١٢) — مرتبات وكلاء الامين العام : تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (١٤ كانون الاول (ديسمبر)١٩٥٧) (البند ٤١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٣١
١٢٣٥ (دورة ١٢) — امانة لجنة اركان الحرب (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٤١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٣٢

قراران آخران اتخذتهما الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة :

مراجعة اجراءات مراقبة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٤٧) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠	١٣٣
نظام الاتعاب والتعويضات الخاصة المستحقة لاعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية العامة أو لغيرها من هيئات الامم المتحدة	١٣٣

١١٣٧ (دورة ١٢) — جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارتها رقم ١٤ (دورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، ورقم ٢٣٨ (دورة ٣) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ورقم ٦٦٥ (دورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، بشأن توزيع نفقات الامم المتحدة بين أعضائها ، وتحديد الحد الاقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الاعضاء ،

واذ تلاحظ أن الامم المتحدة كانت تتألف من ستين دولة عضو ، عند تحديد الحد الاقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الاعضاء بنسبة ٣٣٫٣٣ في المائة اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٤ ،

واذ تلاحظ أيضا أن اثنتين وعشرين دولة قبلت منذ ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٤ ، في عضوية الامم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٠٨٧ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، والذي تضمن ادماج النسب المئوية لاشتراكات الدول الست عشرة الجديدة التي قبلت في عضوية الامم المتحدة منذ ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٤ في جدول الاشتراكات المعتاد لعامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، وتطبيق هذه النسب لتخفيض النسب المئوية لاشتراكات جميع الدول الاعضاء باستثناء الدولة ذات الاشتراك الاعلى والدول ذات الاشتراك الادنى ،

واذ تلاحظ أن هنالك الآن ست دول أعضاء جديدة — هي اتحاد الملايو وتونس والسودان وغانا والمغرب واليابان — لم يجر تحديد النسب المئوية لاشتراكاتها من جانب لجنة الاشتراكات أو ادماجها في جدول الاشتراكات المئوي ،

تقرر ما يلي :

١ — لا يجوز مبدئيا أن يتجاوز الحد الاقصى لاشتراك أية دولة واحدة من الدول الاعضاء في النفقات العادية للامم المتحدة ، ٣٠ في المائة من المجموع الكلي ،

٢ — وتدرج الاشتراكات الممثلة بالنسب المئوية التي حددتها لجنة الاشتراكات لتونس والسودان والمغرب واليابان عن عامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، ولاتحاد الملايو وغانا عن عام ١٩٥٧ ، في باب دخل الامم المتحدة من مصادر متنوعة ،

٣ — وتتخذ لجنة الاشتراكات ، الخطوات الآتية في اعداد جدول الاشتراكات عن عام ١٩٥٨ والاعوام التالية :

(أ) تدمج النسب المئوية للاشتراكات التي تحددها لجنة الاشتراكات لاتحاد الملايو وتونس والسودان وغانا والمغرب واليابان عن عام ١٩٥٨ ، في التوزيع المئوي لجدول عام ١٩٥٨ ، ويتم هذا الادماج باستخدام المجموع الكلي للنسب المئوية لاشتراكات الدول الست الاعضاء المذكورة آنفا في اجراء تخفيض متناسب للنسب المئوية لاشتراكات جميع الدول الاعضاء باستثناء ذوات الاشتراك الادنى ، مع مراعاة مبدأ الحد الاقصى للفرد الواحد في الدولة وكذلك مراعاة أية تخفيضات قد ينتج عنها الامر نتيجة لدراسة لجنة الاشتراكات ، في دورتها المبتدئة في ١٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧ ، للطعون المقدمة بشأن التوصيات السابقة للجنة المذكورة ،

(ب) وتوصي لجنة الاشتراكات ، خلال فترة السنوات الثلاثة التي يسري فيها جدول الاشتراكات القادم (١٩٥٩ — ١٩٦١) باتخاذ الخطوات الجديدة الرامية الى تخفيض حصة الدولة ذات الاشتراك الأكبر وذلك متى قبلت دول أعضاء جديدة ،

(ج) وتوصي لجنة الاشتراكات بعد ذلك باتخاذ الخطوات الاضافية اللازمة والمناسبة لاتمام التخفيض ،

(د) ويراعى عدم زيادة نسب اشتراكات الدول الأعضاء بناء على هذا القرار بأية حال من الأحوال .

الجلسة العامة ٧٠٥

١٤ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧

١١٦٨ (دورة ١٢) — تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ (١)، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير ، كما وردت في تقريرها الخامس عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة(٢) .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٧

١١٦٩ (دورة ١٢) — الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقارير المالية والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(٣)،

٢ — وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في تقريرها الثاني عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة(٤) .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١١٥٧

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، كراسة منفصلة (ج ع/ ٣٠١١) .
(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧١٠ .
(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٦ (ج ع/ ٣٠١٠) .
(٤) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٠٧ .

١١٧٠ (دورة ١٢) — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وشهادة مجلس مراقبي الحسابات(١) ،

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الرابع عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة(٢) .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٧١ (دورة ١٢) — وكالة الامم المتحدة لتصمير كوريا : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٧ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بوكالة الامم المتحدة لتصمير كوريا عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٧ ، وشهادة مجلس مراقبي الحسابات(٣) ،

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها السادس عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة(٤) .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٦ ، ألف (ج ع/ ٣٥١١) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٠١ .
(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٦ ، باء (ج ع/ ٣٦١٦) .
(٤) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧١٥ .

١١٧٢ (دورة ١٢) — صندوق الامم المتحدة لشؤون اللاجئين : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق الامم المتحدة لشؤون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وشهادة مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الثالث عشر الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة (٢) .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٧٣ (دورة ١٢) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

السيد ثاناسيس أغنيدس
السيد ادواردو كاريزوزا
السيد ألكسي فيدوروفتش سوكيركين

٢ — وتعلن أن تعيين السيد أغنيدس والسيد كاريزوزا والسيد سوكيركين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٦ ، جيم (ج ع / ٣٦٢٢) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٣٧٠٨ .

١١٧٤ (دورة ١٢) — تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعين مراقب الحسابات العام في النرويج عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ٠

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٧٥ (دورة ١٢) — اقرار التعيين الذي أجراه الامين العام في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقر اعادة تعيين الامين العام للسيد لسلي ر ٠ راوندز عضوا في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ ٠

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٧٦ (دورة ١٢) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة :

السيد فرانسيسكو أ ٠ فورتيزا
السيد برور أرفيد ستورى بترين

٢ — وتعلن أن تعيين السيد فورتيزا والسيد بترين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ ٠

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٧٧ (دورة ١٢) — أعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣ (دورة ١) المتخذ في شباط (فبراير) ١٩٤٦ والذى وافقت فيه على توصيات اللجنة الاستشارية الفنية لشئون الاعلام بشأن سياسة ادارة الاعلام ووظائفها وتنظيمها ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٥٩ (دورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، والذى وافقت فيه على المبادىء المذاعة لنشر المعلومات ، وهي المبادىء التي أوصت بها اللجنة الفرعية الثامنة التابعة للجنة الخامسة ،

واذ تشير الى قرارها رقم ١٠٨٦ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، والذى اوصت فيه بتخصيص أموال لانشاء مراكز اعلام بالتدريج في الدول الاعضاء الجديدة ، بفضل الوفر الذى يمكن تحقيقه في ابواب اخرى من الميزانية ، أو بفضل الترتيبات الادارية الاخرى ،

واذ تشير الى التوصية التي وافقت عليها اللجنة الخامسة ، والتي وردت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة (١) ، ومفادها أن المجموع الكلي لنفقات اعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام (باستثناء دائرة تنظيم الزيارات ودائرة البيع والتوزيع) ينبغي ألا يتجاوز في غضون ثلاث سنوات ، حدا سنويا أقصى مقداره ٤٫٥ ملايين دولار ،

واذ تحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢٦ — ٣٩ من تقريرها الخامس الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة (٢) ،

واذ تذكر ما شرحه الامين العام من معوقات تقف في وجه الاقتراب من الحد الأقصى المقرر للنفقات السنوية ، ومقداره ٤٫٥ ملايين دولار ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٣٥٥٥ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٧ (ج/٣٦٢٤) .

١ — تطلب الى الامين العام تعيين لجنة خبراء مكونة من ستة أعضاء ذوى خبرة عملية وادارية ومالية في مختلف ميادين الاعلام — كالسينما والاذاعة ، الخ — تعينهم حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأورغواى ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية ، وتكون مهمتها أن تتولى ، في ضوء الآراء التي اعربت عنها الوفود اثناء الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ، دراسة وبحث عمل دوائر الاعلام التابعة للامم المتحدة (بما فيها مراكز الاعلام) والمناهج المستخدمة فيها ومدى فعالية النتائج التي حققتها ، وذلك بغية التوصية بادخال التعديلات الكفيلة بتحقيق اقصى حد من الفعالية لقاء ادنى حد ممكن من النفقات ، وأن ترفع هذه اللجنة تقريرا بذلك قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية ،

٢ — وتدعو الامين العام الى أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة ، تقرير لجنة الخبراء مع تعليقاته عليه وتوصياته بشأنه ،

٣ — تخول الامين العام دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة لاعضاء لجنة الخبراء ، وتزويدهم بالخدمات اللازمة .

الجلسة العامة ٧٢٣
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢

١١١٤ (دورة ١٢) — تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

السيد أ . هـ . م . هيليس .

٢ — وتعلن أن تعيين السيد هيليس لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٧٢٦
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢

١١١٠ (دورة ١٢) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد جورجي بتروفتش اركاديف
السيد رينيه شارون
السيد آرثر س ٠ لال
السيد خوزيه باريخا

٢ — وتعلن أن تعيين السيد اركاديف والسيد شارون والسيد لال والسيد باريخـــا لمدة ثـــلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١١٥٨ ٠

الجلســـة العامة ٧٢١
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١١٥٧

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين الشخص الآتي اسمه أدناه في لجنة الاشتراكات :

الســـيد أ ٠ د ٠ م ٠ ويليس

٢ — وتعلن أن تعيين السيد ويليس لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثانـــــي (يناير) ١١٥٨ (١) ٠

الجلسة العامة ٧٢١
١٣ كانون الثاني (ديسمبر) ١١٥٧

---

(١) عين السيد ويليس لملء المنصب الشاغر باستقالة السيد ارثر د ٠ كلاف ٠

١١١٦ (دورة ١٢) — تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحـــدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة :

السـيد أ ٠ هـ ٠ م ٠ هيليس

٢ — وتعلن أن تعيين السيد هيليس لمدة سـنة تبدأ في ١ كانون الثانـي (ينايـر) ١٩٥٨ ٠

الجلسة العامة ٧٢٦
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١١١٧ (دورة ١٢) — تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية

ألـف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية[1] التي تم تعيينها في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة ،

واذ تدرك أهمية تعيين الموارد المالية المتوفرة للأعمال والبرامج التي ينبغي تمويلها بالتبرعات قبل قيام الجمعية العامة بالنظر والبت في التقارير الموضوعة عن مثل هذه الأعمال والبرامج ،

تقرر ما يلي :

١ — أن تعقد الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة عشرة لجنة خاصة للجمعيـة العامـة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، وتعلن أمامها التعهدات بالتبرع لبرنامجـي اللاجئين عن السنة المالية التالية ، على أن تخصص لكل برنـامج جلسـات مستقلة ٠

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع/ ٣٦٦٨ والاضافة ١ ٠

٢ — وأن تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أعضاء في بعض أو أكثر من الوكالات المتخصصة ، الى حضور جلسات اللجنة الخاصة لكي تعلن عن تعهداتها بالتبرع لبرنامجي اللاجئين ،

٣ — ويعمل على حضور أكبر عدد من الدول السالفة لجلسات اللجنة الخاصة ، بالاعلان مقدما عن هذه الجلسات على أوسع نطاق ممكن ، وبتحديد مواعيد انعقادها بحيث لا تتعارض مع أية جلسات أخرى .

الجلسة العامة ٧٢١
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٧

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

١ — تطلب الى رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية تتألف من عدد لا يتجاوز عشرة أعضاء ، ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه في قرار الجمعية رقم ٦٦٣ (دورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١١٥٢ ، وتعمل ابتداء من اختتام الدورة الثانية عشرة للجمعية حتى اختتام دورتها الثالثة عشرة ،

٢ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ، بندا عنوانه „ تقرير لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية „ .

الجلسة العامة ٧٢١
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٧

*
* *

„ قام رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٧٢١ المنعقدة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٧ ، بتعيين لجنة لتدبير الاموال الخارجة عن الميزانية ، لتعمل حتى اختتام الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة . وتتألف اللجنة من الدول التالية : الارجنتين وباكستان والبرازيل ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ولبنان ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية „ .

١١٩٨ (دورة ١٢) — تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٨ (١) وبتقارير المراجعين الخارجيين عن منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (٢) ومنظمة الصحة العالمية (٣) ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (٤) ،

٢ — وتلفت نظر الوكالات المتخصصة الى التعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن ميزانيات الوكالات ، والى الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة ،

٣ — وتلفت نظر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية الى الملاحظات والاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية الخاص عن تلك المنظمات .

الجلسة العامة ٧٢١
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١١٩٩ (دورة ١٢) — التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة (٥) .

الجلسة العامة ٧٢١
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣٧٦٧ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٣٥١٨ .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٣٥١٦ .
(٤) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٣٥١٧ .
(٥) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج ع/٣٦١١ والتصويبان ١ و ٢) .

١٢٠٠ (دورة ١٢) — تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن التقدير الاكتواري الرابع للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة في ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ ، والتنقيح الثاني لجداول الصندوق الأساسية

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن التقدير الاكتواري الرابع للصندوق في ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ وبالتنقيح الثاني لجداول الصندوق الاساسية(١) ،

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة على هذا التقرير في تقريرها الثالث والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة(٢) .

الجلسة العامة ٧٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠١ (دورة ١٢) — تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعتمد النصوص المرفقة بهذا القرار والمعدلة للنظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة . وتسري هذه التعديلات اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٧٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الاخير ، الملحق ٨ ألف (ج ع/٣٦٤٢) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٣٧٤١ .

مرفـــــق

الفقـرة ٤ من المادة الأولى ، (نص معدل)

يقصد „ بالمرتب المتوسط النهائي „ المرتب السنوي المتوسط الخاضع للاقتطـــاع المعاشي ، والذي يتقاضاه المشترك أثناء السنوات الخمس الأخيرة من مدة اشتراكه ، على أن يكون مفهوما أن المقصود به ، في حالة المشتركين الذين انضموا الى الصندوق قبـــــل ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، هو المرتب المتوسط الخاضع للاقتطاع المعاشي ، والذي يتقاضاه المشترك اثناء السنوات العشر الأخيرة من مدة اشتراكه اذا كان ذلك المتوسط هـــو الأكبر . أما اذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات ، فيقصد عندئذ بالمرتب المتوسط النهائي المرتب السنوي المتوسط الخاضع للاقتطاع المعاشي والذي يتقاضاه المشترك خلال مـــدة اشتراكه الفعلي .

الفقـرة ١ من المادة الثانية (نص معدل)

كل موظف يعمل وقتا كاملا في احدى المنظمات الاعضاء يصبح مشتركا في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة في الحالات التالية :

(أ) اذا التحق بالوظيفة بموجب عقد غير محدد المدة ،
(ب) اذا التحق بالوظيفة بموجب عقد محدد المدة بخمس سنوات أو أكثر ،
(ج) اذا أتم خمس سنوات في الوظيفة وظل فيها بموجب عقد استخدام لمدة عـام آخر على الأقل ، أو ظل فيها أكثر من عام بعد ذلك ،
(د) اذا شهدت المنظمة المعنية بأن العقد الحاضر المحدد المدة يعد ساريا على فترة اختبار ومقصود به أن يفضي الى استخدام الموظف لمدة غير محددة ،

وذلك على أن يكون المشترك أقـل من الستين وقت انضمامه الى الصندوق ، وألا يتضمن عقـد تعيينه ما يستبعد اشتراكه .

الفقرة ١ من المادة الرابعـــة (نص معدل)

يستحق المشترك الذي بلغ الستين من عمره ، عند تقاعده ، معاشا تقاعديا سنويا يدفع له شهريا طوال المدة الباقية من عمره ، ويعادل واحدا على خمسة وخمسين من مرتبه المتوسط النهائي مضروبا في عدد سنوات اشتراكه ، على ألا تزيد تلك السنوات على ثلاثين ســـــنة .

المادة الخامسة (تعدل)

مع مراعاة أحكام المادتين العاشرة (ب) والسادسة عشرة ، يحق للمشترك الذى أصبح في رأى المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين عاجزا عن اداء واجباته لاصابته باصابة جسمية أو عقلية خطيرة ، أن يتقاضى ، مع مراعاة أحكام المادة التاسعة ، طوال مدة عجزه معاش عجز يدفع على غرار المعاش التقاعدى ، ويعادل تسعة أعشار الواحد على خمس وخمسين من مرتبه المتوسط النهائي مضروبة في عدد سنوات اشتراكه ، على ألا تزيد هذه السنوات عن ثلاثين سنة . ولا يجوز أن يقل معاش العجز عن أقل المبلغين التاليين :

(أ) ثلث المرتب المتوسط النهائي .

(ب) تسعة أعشار المعاش التقاعدى الذى كان يستحقه لو ظل في الخدمة حتى سن الستين ونال مرتبه المتوسط النهائي دون تغيير .

الفقرة ١ من المادة السابعة (تعدل)

مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة، تستحق أرملة المشترك، مع عدم الاخلال بالمادة التاسعة ، معاش ترمل يبلغ ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه ، نصف المعاش الذى كان يدفع للمشترك لو أنه استحق معاش عجز وقت وفاته ، أو ، اذا كان المشترك المتوفى قد بلغ سن الستين ، نصف المعاش الذى كان يدفع له لو أنه تقاعد حسب أحكام المادة الرابعة وقت وفاته . ويزاد معاش الترمل ، كلما قل مقداره المحدد على هذا النحو عن ٧٥٠ دولارا في السنة ، الى أقل المبلغين التاليين : (أ) ٧٥٠ دولارا في السنة أو (ب) نصف المبلغ الأصلي المحدد ، وينقطع هذا المعاش بزواج الأرملة .

المادة التاسعة والعشرون (تعدل)

يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين من حين الى آخر — بعد استشارة خبير اكتوارى أو اكثر ، باعتماد جداول للخدمة والوفيات وبتحديد سعر للفائدة الحادية يستخدم في جميع الحسابات الاكتوارية التي يقتضيها سير أعمال صندوق المعاشات . ويكون سعر الفائدة الحادية ٢½ في المائة سنويا حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ و ٣ في المائة سنويا بعد ذلك ، حتى يقرر المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين . ويقوم المجلس ، مرة

على الاقل كل ست سنوات ابتداء من تاريخ انشاء صندوق المعاشات ، باجراء دراسة اكتوارية بشأن المشتركين والمستفيدين ، عن الوفيات والخدمة والتعويض ، ويقوم المجلس ، بعد مراعاة نتائج هذه الدراسة ، باعتماد ما يراه مناسبا من جداول الوفيات والخدمة وغيرها .

(يستتبع تغيير سعر الفائدة العادية المنصوص عليه في المادة التاسعة والعشرين ، تغييرات تبعية في المواد : الثالثة ١ ، والسابعة ٥ ، والعاشرة ١ و ٣ ، والحادية عشرة ، والثانية عشرة ١ و ٢ ، والسادسة عشرة ٦ . وفي جميع هذه الحالات يستعاض عن عبارة " بسعر ٢½ في المائة سنويا " بعبارة " بالسعر المنصوص عليه في المادة التاسعة والعشرين ") .

مادة اضافية بـــاء (نص جـــديد)

١ — كل موظف يعمل وقتا كاملا في احدى المنظمات الاعضاء يصبح منتسبا الى الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة :

(أ) اذا التحق بالوظيفة بموجب عقد محدد المدة بسنة على الأقل ، وبخمس سنوات على الأكثر .

(ب) اذا أتم سنة واحدة من الخدمة المستمرة ، شرط أن يكون بمقتضى المادة الثانية ١ ، أهلا للاشتراك في الصندوق ، وأن يكون دون الستين من عمره ، وألا ينص عقد استخدامه على استبعاد اشتراكه بالانتساب . ولا تعد بمقتضى هذه المادة فترات انقطاع الخدمة لثلاثين يوما على الأكثر قاطعة لاستمرارها .

٢ — ينتهي اشتراك المشترك المنتسب ببلوغه الستين من عمره .

٣ — يستحق المشترك المنتسب معاش العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة ، ويستحق خلفاؤه استحقاق الوفاة المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من المادة السابعة ، ومعاش الأولاد المنصوص عليه في المادة الثامنة . ولا يستحق معاش التقاعد المنصوص عليه في المادة الرابعة ، ولا استحقاق الانسحاب المنصوص عليه في المادة العاشرة ، ولا يستحق خلفاؤه استحقاق الوفاة المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة السابعة .

٤ — تدفع كل منظمة عضو الى صندوق المعاشات عن كل مشترك منتسب اشتراكا شهريا يعادل ٤ ½ في المائة من مرتبه الخاضع للاقتطاع المعاشي ، أو اشتراكا بنسبة مئوية لا تتجاوز ٦ في المائة يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين بتحديدها من آن لآخر بناء على تقديرات الصندوق الاكتوارية ، على ألا تزيد هذه النسبة عن ٦ في المائة .

٥ — يجوز للمشترك المنتسب الذى يستحق بموجب المادة الثانية أن يصبح مشتركا ، أن يختار خلال السنة الأولى من اشتراكه ضم المدة التي كان فيها مشتركا منتسبا الى مدة اشتراكه بقدر ما يدفعه الى صندوق المعاشات جملة أو تقسيطا من مبالغ تعادل الاشتراكات التي كان يدفعها لو كان مشتركا ، مضافا اليها الفوائد ، بالسعر المنصوص عليه في المادة التاسعة والعشرين أما المبالغ اللازمة لمواجهة التزامات صندوق المعاشات ، نتيجة لضم مدة الاشتراك الاضافية هذه ، والتي تزيد عما يدفعه المشتركون ، فتدفعها المنظمة العضو المعنية لذلك الى الصندوق ، وفقا للترتيبات التي عقدتها المنظمات الاعضاء ، على ألا يكون قد سبق لمنظمة أخرى دفع هذا المبلغ عن المدة عينها .

٦ — تسرى جميع النصوص الأخرى الواردة في هذا النظام الأساسي والمتوافقة مع هذه المادة ، على المشتركين المنتسبين سريانها على المشترك ، بعد اجراء التغييرات اللازمة . ويتابع المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية والادارية اللازمة لتنفيذ هذه المادة .

مادة اضافية جديدة (رقم جديد)

تعامل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بمقتضى هذا النظام الأساسي معاملة الوكالة المتخصصة .

١٢٠٢ (دورة ١٢) — نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٦١٤ (دورة ٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

واذ تدرك الحاجة الى وضع اجراءات واضحة جديدة لتخطيط وتمويل اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها بغية استخدام ، موارد المنظمة على نحو يكفل أقصى حد من النظام والاقتصاد ،

١ — تقرر وضع نظام محدد للمؤتمرات يعين أمكنة اجتماعات هيئات الأمم المتحدة وأزمنتها ، وينفذ اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ لمدة خمس سنوات ،

٢ — وتقرر أيضا أن تعقد اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ، مبدئيا ، في المقار المحددة لهذه الهيئات ، باستثناء الحالات الآتية :

(أ) يجوز أن تعقد الدورة الصيفية العادية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي كل عام في جنيف ولا يجوز أن يعقد هنالك في تلك الفترة أي اجتماع لأية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة ،

(ب) ويجوز أن تجتمع في جنيف سنويا بالاضافة الى لجنة المخدرات ، لجنة فنية واحدة على الأكثر يعينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين لجانه ، ويجوز عقد دورة للجنة المخدرات في نيويورك في بعض الظروف الاستثنائية وبقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتشاور مع الأمين العام ، ويجوز في الحالات التي يحدث فيها ذلك ، عقد اجتماع لجنة فنية أخرى في جنيف محلها دون تعارض في المواعيد ،

(ج) ويجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية ، خارج مقارها عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك ، على أن يخضع هذا القرار ، في حالة دورات اللجنتين العادية ، لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ،

(د) وتعقد الدورة السنوية للجنة القانون الدولي في جنيف دون أن تتعارض مواعيدها مع مواعيد الدورة الصيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(هـ) ويجوز عقد اجتماعات أية هيئة خارج مقارها في الحالات الاخرى التي توافق فيها الحكومة التي دعت الهيئة الى الاجتماع في اقليمها على أن تتحمل ، بعد التشاور مع الامين العام بشأن طبيعة هذه الاجتماعات ومداها المحتمل ، النفقات الاضافية التي تسببها تلبية هذه الدعوة ،

٣ — وتطالب الى الأمين أن يرفع الى الجمعية العامة كل عام برنامجا أساسيا لمؤتمرات العام التالي ، يتبع في وضعه النظام الحالي ، وبعد اجراء المشاورات اللازمة مع الهيئات المعنية ،

٤ — وتقرر ، كقاعدة عامة وباستثناء الاجتماعات الطارئة ألا يعقد في سنة معينة أي اجتماع غير مدرج في البرنامج الأساسي لهذه السنة ، وتخول الأمين العام مع ذلك أن يقرر ، في حدود مبلغ معين ينص عليه سنويا في القرار المتعلق بالنفقات الطارئة الاستثنائية ، زمان ومكان عقد أية هيئة أو مؤتمر خاص غير مدرج في البرنامج السنوي الأساسي ، وفي حالة عدم قبول قرار الأمين العام ، تتولى الجمعية العامة في دورتها العادية التالية البت النهائي في الموضوع ،

٥ — وتدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى مراجعة اساليب عملها ، وعدد ومدة دوراتها ، في ضوء القرار الحاضر ، وفي ضوء تزايد عدد الاجتماعات ، وما يستتبعه ذلك من استنزاف للموارد الموجودة ، وصعوبة اشتراك الاعضاء الفعلي في الاجتماعات .

الجلسة العامة ٧٢٩
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠٣ (دورة ١٢) — مراقبة الوثائق وتحديدها

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر بخامة انتاج وثائق الأمم المتحدة في الوقت الحاضر ،

واذ تحيط علما بالفقرة ٧٠ من تقدير الأمين العام لمشروع الميزانية عن عام ١٩٥٨ (١) ،

واذ تثني على الأمين العام لما بذله من جهود ، في سبيل تقديم وثائق الأمانة العامة على أوجز نحو ممكن ، وفي تقرير نسبة محددة لاختصار حاول الوثائق قدرها ٢٥ في المائة ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٥ (ج ع/ ٣٦٠٠) .

١ — تطلب الى الأمين العام مواصلة جهوده ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، لاختصار حجم الوثائق الصادرة عام ١٩٥٨ وكميتها ؛

٢ — وتقترح لهذا الغرض رقما محددا يقل بنسبة ٢٥ بالمائة عن مستوى الانتاج الكلي للوثائق عام ١٩٥٧ ؛

٣ — وتقرر انشاء لجنة مكونة من ممثلين يعملون في المقر العام بنيويورك ، عن الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، باكستان ، الصين ، الصين ، فرنسا ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وتكلف وظيفة هذه اللجنة التشاور مع الأمين العام والاشارة عليه بشأن أنجع الوسائل لتنفيذ هذا القرار ، ورفع تقرير واصدار توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بشأن طرق تحقيق تخفيض الانتاج الكلي للوثائق ؛

٤ — وتدعو الأمين العام الى اعلام الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها الثالثة عشرة عن الخطوات المتخذة ، وعن فعالية التخفيض الذي تم تحقيقه ومداه .

الجلسة العامة ٧٢١
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠٤ (دورة ١٢) — النفقات التقديرية اللازمة للاضطلاع بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما ، مع الموافقة ، بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير السادس والعشرين المرفوع من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة(١) .

الجلسة العامة ٧٢١
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٦١ .

١٢٢٠ (دورة ١٢) — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر)

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٢١ (دورة ١٢) — جدول تسويات مقر العمل : تصنيف مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠٩٥ (دورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات في الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣) بشأن مسألة تصنيف جنيف في جدول تسويات مقر العمل الذي وضع بموجب القرار المذكور ،

واذ تلاحظ القرار المتخذ من منظمة الصحة العالمية ومن المجلس التنفيذي لمكتب العمل الدولي بالموافقة على تطبيق الدرجة ٢ من جدول تسويات مقر العمل على موظفي هاتين الوكالتين الذين يعملون في جنيف ،

١ — تقرر تطبيق الدرجة ٢ من جدول تسويات مقر العمل على موظفي الأمم المتحدة في جنيف اعتبارا من ١ آب (اغسطس) ١٩٥٧ ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج ع/ ٣٦١٣) .
(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ل ٥/ ٧١١ .
(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٢١ .

٢ — وتقرر ابقاء تاريخ ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ أساس القياس تغيرات نفقة المعيشة في جنيف بغية تحديد تسويات مقر العمل لموظفي الأمم المتحدة ،

٣ — وتعرب عن أملها في أن تقوم السلطات التشريعية المختصة في منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية باعادة النظر على ضوء الفقرة ٢ أعلاه في التاريخ الذى يتعين اتخاذه أساسا لقياس تغيرات نفقة المعيشة في جنيف ، بغية تحديد تسويات مقر العمل لموظفي هاتين الوكالتين ٠

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٢٢ (دورة ١٢) — الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٥٧

ان الجمعية العامة ،

وقد فحصت الميزانية الاضافية عن السنة المالية ١٩٥٧ ،

١ — تطلب الى الأمين العام اجراء تخفيض مقداره ١٠٧،٢٠٠ دولار في الميزانية الاضافية ، وذلك بالتوفير حيثما أمكن ، وتأجيل الصرف حيثما يتعذر التوفير ،

٢ — وتوافق على التوصيات العامة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الرابع والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة(١) ، بشأن الميزانية الاضافية عن السنة المالية ١٩٥٧ ،

٣ — وتقرر للسنة المالية ١٩٥٧ أن يزاد المبلغ المعتمد بقراريها رقم ١٠٨٣ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ورقم ١١٠٠ (دورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ وقدره ٨١٥،٧٠٠ دولار بمقدار ٢،٣٥٩،٠٠٠ دولار ، ليكون المجموع ٣،١٧٤،٧٠٠ دولار ،

٤ — وترى بشأن الايرادات المتنوعة المقدرة لعام ١٩٥٧ والمحددة من قبل بمبلغ ٢،٥٣١،٠١٠ دولارات في قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨٣ (دورة ١١) ، وجوب زيادتها بمقدار ٦٢٥،٠٠٠ دولار ، ليكون المجموع ٣،١٥٦،٠١٠ دولارات ،

٥ — وتقرر ، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار (اعلاه) ، أن يكون توزيع الاعتمادات المعدلة للسنة المالية ١٩٥٧ على الوجه التالي :

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، الوثيقتان ج/ ٣٧٠٠ والاضافة ١ ٠

الباب	الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٠٠ (دورة ١١)	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو وفر	الاعتمادات المعدلة
	دولارات امريكية		
ألف — الامم المتحدة			
الجزء الاول — دورات الجمعية العامة ، والمجالس ، واللجان المختلفة			
١ — الجمعية العامة ولجانها المختلفة	٦٢٨،٦٠٠	١٠٩،٣٠٠	٧٣٨،٢٠٠
٢ — مجلس الأمن ، ولجانه المختلفة	—	٢١٥،٥٠٠	٢١٥،٥٠٠
٣ — المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المختلفة	١٤٤،٦٠٠	(٤،١٠٠)	١٤٠،٥٠٠
٣أ — المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات	٢٩،٤٠٠	—	٢٩،٤٠٠
٣ب — اللجان الاقتصادية الاقليمية	٧٧،٥٠٠	—	٧٧،٥٠٠
٤ — مجلس الوصاية ، ولجانه المختلفة	٥٠،٠٠٠	—	٥٠،٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	٩٣٠،٤٠٠	٣٢٠،٧٠٠	١،٢٥١،١٠٠
الجزء الثاني — البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها			
٥ — البعثات الخاصة والأعمال المتصلة بها	١،٨٢٢،٠٠٠	١٩٥،٢٠٠	٢،٠٤٧،٢٠٠
٥أ — الخدمة السائرة في الأمم المتحدة	٧٨٠،٧٠٠	—	٧٨٠،٧٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٢،٦٣٢،٧٠٠	١٩٥،٢٠٠	٢،٨٢٧،٩٠٠
الجزء الثالث — المقر العام في نيويورك			
٦ — مكتب الأمين العام والادارات الخاضعة لاشرافه المباشر	٢،٢٢٦،٤٠٠	٨١،٨٠٠	٢،٣٠٨،٢٠٠

يتبع

تابع الجدول السابق

الباب	الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الانتهاء بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٠٠ (دورة ١١))	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو وفر	الاعتمادات المعدلة
	دولارات امريكية		
٦أ — مكتب وكلاء الأمين العام غير المشرفين على ادارات	٢١٨،٩٠٠	١٥،٥٠٠	٢٣٤،٤٠٠
٧ — ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن	٦٠١،٠٠٠	١٨،٨٠٠	٦١٩،٨٠٠
٧أ — الامانة العامة للجنة أركان الحرب	١١٣،٠٠٠	(٥،٥٠٠)	١٠٧،٥٠٠
٨ — ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣،٦٠٨،٠٠٠	(١٤،٤٠٠)	٣،٥٩٣،٦٠٠
٩ — ادارة الرصاية والمعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٢٢،٥٠٠	—	٨٢٢،٥٠٠
١٠ — ادارة الاعلام العام	٢،٣٩٨،٤٠٠	٨٦،١٠٠	٢،٤٨٤،٥٠٠
١١ — ادارة شؤون المؤتمرات	٦،٨٧٣،٠٠٠	٧١،٠٠٠	٦،٩٤٤،٠٠٠
١١أ — المكتبة	٥٣٤،٤٠٠	—	٥٣٤،٤٠٠
١٢ — مكتب الخدمات العامة	٣،٠٧٤،٥٠٠	١٨٩،٥٠٠	٣،٢٦٤،٠٠٠
١٣ — الموظفون المؤقتون والمستشارون	٥٢٧،٥٠٠	٢٠٢،٥٠٠	٧٣٠،٠٠٠
١٤ — نفقات سفر الموظفين	١،٠٧٠،٥٠٠	١١٩،٥٠٠	١،١٩٠،٠٠٠
١٥ — النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	٤٠،٠٥٠،٨٠٠	١٥٧،٧٠٠	٤٠،٢٠٨،٥٠٠
١٦ — الخدمات المشتركة	٣،٨١١،٨٠٠	٣٤٨،٧٠٠	٤،١٦٨،٥٠٠
١٧ — المعدات الدائمة	٢٥٠،٠٠٠	٢٢،٦٠٠	٢٧٢،٦٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث	٣٠،١٨٨،٧٠٠	١،٢٩٣،٨٠٠	٣١،٤٨٢،٥٠٠

تابع الجدول السابق

الباب	الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الانتضاء بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٠٠ (دورة ١١)	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو وفر	الاعتمادات المعدلة
	دولارات امريكية		
الجزء الرابع — المكتب الاوروبي للامم المتحدة			
١٨ — مكتب الامم المتحدة في جنيف (باستثناء النفقات المباشرة المقررة في الفصل الثالث ، للأمانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات)	٥،٢٠١،٦٠٠	٣٢٥،١٠٠	٥،٥٣٤،٧٠٠
الفصل الثالث ، الامانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للأفيون وهيئة مراقبة المخدرات	٦٨،٧٠٠	١،٥٠٠	٧٠،٢٠٠
١٩ — مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	٧٧٢،٠٠٠	٩٠،٣٠٠	٨٦٢،٨٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٦٠٠،٠٠٦،٨٠٠	٤١٦،١٠٠	٦،٤٦٧،٧٠٠
الجزء الخامس — مراكز الأعلام			
٢٠ — مراكز الاعلام (باستثناء مركز الأعلام في جنيف)	١،٢٠٦،٠٠٠	—	١،٢٠٦،٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	١،٢٠٦،٠٠٠	—	١،٢٠٦،٠٠٠
الجزء السادس — الامانات العامة للجان الاقتصادية الاقليمية (باستثناء اللجنة الاقتصادية لاوروبا)			
٢١ — الأمانة العامة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى	١،٠٢٠،٣٠٠	(٧٢،٥٠٠)	١،٤٥٢،٨٠٠

تابع الجدول السابق

الباب	الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٠٠ (دورة ١١)	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو غير	الاعتمادات المعدلة
	دولارات امريكية		
٢٢ — الامانة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية	١،٢٥٠،٧٠٠	٢٤٨،٦٠٠	١،٤٩٩،٣٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السادس	٢،٧٧٦،٠٠٠	١٧٦،١٠٠	٢،٩٥٢،١٠٠
الجزء السابع — نفقات التمثيل والضيافة			
٢٣ — المدفوعات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي	٥٠٠،٠٠٠	—	٥٠٠،٠٠٠
٢٤ — الضيافة	٢٠٠،٠٠٠	—	٢٠٠،٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السابع	٧٠٠،٠٠٠	—	٧٠٠،٠٠٠
الجزء الثامن — عقود الطباعة			
٢٥ — عقود الطباعة (باستثناء المبلغ المقرر في البند (٥) من الفصل الاول للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات) ؛ الفصل الاول، البند (٥)، المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات	١،٣٨٣،١٢٥	٣١٦،٧٠٠	١،٤٢٣،٦٢٥
	١٦،٩٧٥	—	١٦،٩٧٥
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	١،٣١٣،١٠٠	٣١٦،٧٠٠	١،٤٣٣،٦٠٠

تابع الجدول السابق

الباب		الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٠٠ (دورة ١١))	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو وفر	الاعتمادات المعدلة
		دولارات امريكية		
	الجزء التاسع ـ البرامج الثنية			
٢٦ ـ	ادارة المساعدة الثنية	٣٨٦٧٠٠	—	٣٨٦٧٠٠
٢٧ ـ	الانماء الاقتصادي	٤٧١٤٠٠	—	٤٧١٤٠٠
٢٨ ـ	الأعمال المتصلة بالميدان الاجتماعي	٩٢٥٠٠٠	—	٩٢٥٠٠٠
٢٨أ ـ	الأعمال المتصلة بميدان حقوق الانسان	٥٥٠٠٠	—	٥٥٠٠٠
٢٩ ـ	الادارة العامة	٣٠٠٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء التاسع	٢٠١٤٦١٠٠	—	٢٠١٤٦١٠٠
	الجزء العاشر ـ النفقات الخاصة			
٣٠ ـ	نقل أموال أوصدة عصبة الأمم الى الأمم المتحدة	٦٤١٥٠٠	—	٦٤١٥٠٠
٣١ ـ	استهلاك قرض بناء المقر العام	٢٦٠٠٠٠٠٠٠	—	٢٦٠٠٠٠٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء العاشر	٢٦٦٤١٥٠٠٠	—	٢٦٦٤١٥٠٠٠
	الجزء الحادي عشر ـ المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة			
٣٢ ـ	المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	١٣٦١٠٠	٦١٠٠	١٤٢٦٢٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الحادي عشر	١٣٦١٠٠	٦١٠٠	١٤٢٦٢٠٠

تابع الجدول السابق

الباب		الاعتمادات الاصلية (بعد تسويتها عند الانتهاء بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٠٠ (دورة ١١))	الاعتمادات الاضافية من زيادة أو نقل	الاعتمادات المعدلة
		دولارات امريكية		
	باء — محكمة العدل الدولية			
	الجزء الثاني عشر — محكمة العدل الدولية			
٣٣ —	محكمة العدل الدولية	٦٣٥،٠٠٠	١٧،٧٠٠	٦٥٢،٧٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثاني عشر	٦٣٥،٠٠٠	١٧،٧٠٠	٦٥٢،٧٠٠
	مجموع التخفيض	—	(١٠٧،٢٠٠)	(١٠٧،٢٠٠)
	المجموع العام	٥٠٠،٨١٥،٧٠٠	٢،٣٥١،٠٠٠	٥٣٦،١٧٤،٧٠٠

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٢٣ (دورة ١٢) — جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقرر ان يكون جدول اشتراكات الاعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنة المالية ١٩٥١ كما يلي :

الدول الأعضاء	النسبة المئوية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٣ر٦٢
اتحاد جنوب افريقيا	٠ر٦٧
اتحاد الملايو	٠ر٢٢
اثيوبيا	٠ر١١
الارجنتين	١ر١٤
الاردن	٠ر٠٤
اسبانيا	١ر١١
استراليا	١ر٦١
اسرائيل	٠ر١٦
افغانستان	٠ر٠٦
اكوادور	٠ر٠٥
البانيا	٠ر٠٤
اندونيسيا	٠ر٥٠
اوروغواى	٠ر١٦
ايران	٠ر٢٦
ايرلندا	٠ر١٨
ايسلندا	٠ر٠٤
ايطاليا	٢ر٠٣
باراغواى	٠ر٠٤
باكستان	٠ر٥٤
بانما	٠ر٠٥
البرازيل	١ر٠٦
البرتغال	٠ر٢٤
بلغاريا	٠ر١٤
بلجيكا	١ر٢٤
بورما	٠ر١٠
بولندا	١ر٥٢

تابع الجدول السابق

الدول الاعضاء	النسبة المئوية
بوليفيا	٠ر٠٥
بيرو	٠ر١٥
تايلند	٠ر١٦
تركيا	٠ر٦١
تشيكوسلوفاكيا	٠ر٨٢
تونس	٠ر٠٥
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١ر٨٠
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٠ر٤٧
الجمهورية الدومينيكية	٠ر٠٥
الدانمارك	٠ر٦٤
رومانيا	٠ر٤١
السلفادور	٠ر٠٦
السودان	٠ر١١
سوريا	٠ر٠٨
السويد	١ر٤٣
سيلان	٠ر١١
شيلي	٠ر٢١
الصين	٠ر٠١
العراق	٠ر١٢
غانا	٠ر٠٧
غواتيمالا	٠ر٠٧
فرنسا	٠ر٠٦
فنلندا	٠ر٣٦
الفيليبين	٠ر٤٠
فينيزويلا	٠ر٤٢
كامبوديا	٠ر٠٤

تابع الجدول السابق

الدول الاعضاء	النسبة المئوية
كنـــــــدا	٣ر٠٩
كوبـــــــا	٠ر٢٦
كوســـــتاريكـا	٠ر٠٤
كولومبيـــــــا	٠ر٣٦
الـــــــلاوس	٠ر٠٤
لبنـــــــان	٠ر٠٥
ليـــــــبريا	٠ر٠٤
مصـــــــــر	٠ر٣٥
المغـــــــرب	٠ر١٢
المكســـــــيك	٠ر٦٨
المملكة العربية السعودية	٠ر٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ر٦٢
النرويـــــج	٠ر٤٨
النمســـــا	٠ر٣٥
نيبـــــال	٠ر٠٤
نيكاراغـــوا	٠ر٠٤
نيوزيلنـــــدا	٠ر٤٢
هايـــــتي	٠ر٠٤
الهنـــــد	٢ر١٠
هنغاريـــا	٠ر٣٦
هولنـــــدا	١ر١٢
هوندوراس	٠ر٠٤
الولايات المتحدة الامريكية	٣٢ر٥١
اليابـــــان	٠ر٠٤
اليمن	٠ر٠٤
يوغوســـلافيا	٠ر٣٥
اليونان	٠ر١١
المجمـــــــوع	١٠٠ر٠٠

٢ — وتقرر أن تقوم لجنة الاشتراكات عام ١٩٥٨ بإعادة النظر في جدول الاشتراكات الوارد في الفقرة ١ وأن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقرير عن الموضوع للنظر فيه ،

٣ — وتقرر أن تكون نسب اشتراكات تونس والسودان واليابان والمغرب عن عام ١٩٥٧ كما يلي :

الدول الأعضاء	النسبة المئوية
تونس	٠ر٠٥
السودان	٠ر١١
المغرب	٠ر١٢
اليابان	١ر٧٢

وتضاف هذه النسب الى جدول الاشتراكات المقرر لعام ١٩٥٧ ، الوارد في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨٧ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وتخصص لميزانية عام ١٩٥٧ ،

٤ — وتقرر أنه ، نظرا الى أن تونس والسودان والمغرب قد انضمت الى عضوية الأمم المتحدة في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وأن اليابان قد انضمت اليها في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، فعلى هذه الدول أن تدفع عن العام الذى قبلت فيه أعضاء اشتراكا يعادل نسبة اشتراكها عن عام ١٩٥٧ ، ويخصص لميزانية عام ١٩٥٦ ،

٥ — وتقرر أن يدفع كل من غانا واتحاد الملايو ، وهما الدولتان اللتان أصبحتا عضوين في الأمم المتحدة في ٨ آذار (مارس) و ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ على التوالي ، اشتراكا عن العام الذى قبلتا فيه عضوين يعادل بالنسبة الى غانا ثلث نسبة ٠ر٠٧ في المائة ، ويعادل بالنسبة الى اتحاد الملايو سدس نسبة ٠ر٢١ في المائة ، ويخصص هذان المبلغان لميزانية عام ١٩٥٧ ،

٦ — وتقرر أنه ، استثناء من أحكام الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة رقم ١٧٠ (دورة ١٠) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، يطلب الى الدول

غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة في بعض أعمالها ، أن تشترك في نفقات مثل هذه الأعمال عن عام ١٩٥٨ على أساس النسب التالية :

أسماء الدول	النسبة المئوية
المانيا (الجمهورية الاتحادية)	٤ر١٥
سان مارينو	٠ر٠٤
سويسرا	٠ر١٨
فييتنام	٠ر١٦
كوريا (جمهورية)	٠ر١٣
لشتنشتين	٠ر٠٤
موناكو	٠ر٠٤

على أن يتوزع الاشتراك ، حسب الدول المشتركة والهيئات المشترك فيها على النحو الآتي :

(أ) محكمة العدل الدولية : سان مارينو وسويسرا وليشتنشتين ٠
(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : المانيا (الجمهورية الاتحادية) وسان مارينو وسويسرا وفييتنام وليشتنشتين وموناكو ٠
(ج) اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى : فييتنام وكوريا (جمهورية)٠
(د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا : المانيا (الجمهورية الاتحادية) ٠

٧ — وتقرر ألا يطالب الى اليابان ، التي اشتركت في بعض أعمال الأمم المتحدة قبل قبولها في عضويتها ، أن تدفع اشتراكا مستحقا يمثل حصتها في النفقات السنوية الناشئة عن هذه الاعمال منذ عام ١٩٥٧ فصاعدا ، وأن يخفض المبلغ الذي يطالب الى اليابان الاشتراك به عن ١٩٥٦ بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٧٠ (دورة ١٠) بمقدار التسع ،

٨ — وتقرر أن يطالب الى جمهورية المانيا الاتحادية ، التي انضمت الى اتفاقية اعلان وفاة المفقودين في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، الاشتراك في مصروفات نفقات المكتب الدولي لاعلانات وفاة المفقودين بنسبة ٤ر٦١ في المائة عن عامي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، تنفيذا للفقرة ٤ من القرار ١٧٠ (دورة ١٠) ، وبنسبة ٤ر١٥ في المائة عن عام ١٩٥٨ ، تنفيذا للفقرة ٦ من هذا القرار ،

٩ — وتحث الدول الأعضاء على أن تضمن ، في حدود اجراءاتها الدستورية ، الى اتخاذ التدابير المناسبة التي تتيح لها دفع اشتراكاتها السنوية الى الأمم المتحدة في أقرب تاريخ ممكن من بداية السنة المالية ،

١٠ — وتطلب الى الأمين العام أن يواصل عام ١٩٥٨ ، بناء على السلطة المخولة له في الفقرة ٣ من القرار ١٧٠ (دورة ١٠) ، تدابير الترتيبات الخاصة بدفع جزء من اشتراكات الأعضاء بعملات غير الدولارات الأمريكية أوسع تطبيق ممكن ٠

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٢٤ (دورة ١٢) — عرض حكومة شيلي تقديم قطعة أرض في سانتياغو تستخدم لتكون موقعا تبنى عليه مكاتب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة

اذ تذكر تقريري الامين العام (١) بشأن عرض حكومة شيلي التبرع للامم المتحدة بقطعة أرض في سانتياغو ، ليشيد عليها مبنى يضم مكاتب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في شيلي ،

واذ تحيط علما بالقرار ١٣٨ (دورة ٧) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في ٢٨ أيار (مايو) ١٩٥٧ والذي أحيل الى الأمين العام ليعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة ، وبتقرير اللجنة الخاصة التي ألفتها اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية تنفيذا للقرار المذكور لبحث مسألة مبنى اللجنة الاقتصادية ،

واذ ترى ، في ضوء التفاصيل الواردة في تقرير الأمين العام (٢) أن لعرض حكومة شيلي مزايا لا ريب فيها بالنسبة الى حسن سير أعمال الأمم المتحدة في امريكا اللاتينية ،

---

(١) المرجع الأخير ، البند ٥٥ من جدول الأعمال ، الوثيقتان ج ع/ ٣٦٤١ و ج ع/ ل ٥ / ٧١٢ ٠

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ل ٥/ ٧١٢ ٠

واذ ترى أن تشييد مبنى لهذا يتيح ايجاد مرافق مشتركة للأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة التي لها مكاتب في سانتياغو ، وهو أمر طالما أوصي به في مختلف اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المختصة بالشؤون الادارية ،

واذ ترى الحاجة الى اتخاذ تدابير كفيلة لضمان تنفيذ هذا المشروع على أكمل نحو ممكن ،

١ — تطلب الى الأمين العام ان يقبل شاكرا عرض حكومة شيلي السخي ،

٢ — وتخول الأمين العام أن يجري مع حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ما يلزم من المفاوضات بشأن تمويل تشييد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو ، وان يعتمد ما يراه مستحسنا من الاتفاقات مع ممثلي تلك الحكومات ،

٣ — وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة ، وفقا لما ورد من اقتراحات ، خطة مفصلة عن تشييد المبنى ، مشفوعة بالترتيبات المالية النهائية ، وبما تبديه اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من الملاحظات على هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٢٥ (دورة ١٢) — نظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالأمم المتحدة : تعديلات في نظام الموظفين الأساسي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام (١) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) عن بعض المسائل المتعلقة الخاصة بنظام المرتبات والعلاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة ،

---

(١) المرجع الأخير ، البند ٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٦٥٦ .
(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٦٨١ .

تقرر ادخال التعديلات المرفقة بهذا القرار على النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ، على أن تسري هذه التعديلات اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

المرفق

الفقرة ٤ من المادة ٣ (الاستحقاقات العائلية)

تضاف الفقرة الجديدة (ج) التالية :

" " ١ " رغبة من تجنب ازدواج الاستحقاقات ، وفي تحقيق المساواة بين الموظفين الذين يتقاضون والذين لا يتقاضون استحقاقات عائلية بموجب القوانين السابقة في خدمة منظمة حكومية أو اعضاء من ضريبة الدخل ، يقرر الأمين العام تعويضا دفع التعويض العائلي عن الولد ، وهو التعويض المذكور في الفقرة (أ) (" ١ ") أعلاه ، بحيث تكون الاستحقاقات العائلية المقررة بموجب القوانين السابقة أقل من هذا التعويض . وحيثما تزيد فائدة اعفاء الموظف عن ولده من ضريبة الدخل ، على الامم المتحدة بموجب ترتيبات رد ضريبة الدخل ، يتقاضى الموظف كامل مبلغ التعويض العائلي عن هذا الولد .

" " ٢ " يجوز للامين العام أن يحدد مبلغ الاستحقاقات العائلية المشار اليها في الفقرة (أ) (" ١ ") أعلاه على أساس فئات يتولى تقريرها تسهيلا للاعمال الادارية وتبسيطا لها ، على الا يقل الاستحقاق الذي يتقاضاه الموظف بالفعل مع التعويض العائلي ، عن ٣٠٠ دولار عن الولد " .

وتصبح الفقرتان الحاليتان (ج) و (د) نتيجة لذلك ، الفقرتين (د) و (هـ) .

الفقرة ٥ من المرفق ١

يضاف النص الجديد التالي :

" يجوز للامين العام أن يمنح مرتبتين اضافيتين ترتفعان بالمرتب الى ١٠،٥٤٠ دولار و ١٠،٩٢٠ دولار على فترتين مدة كل منهما سنتان ، لموظفي الدرجة الفنية الثالثة ، الذين مضت عليهم في هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل ، والذين يرى أنهم يستحقون الترقية " .

١٢٢٦ (دورة ١٢) — مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة(١) عن التدابير في التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة خلال السنة المنتهية في ٣١ آب (أغسطس) ١٩٥٧ ،

واذ تشير الى توصيتها الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٠٩٧ (دورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ومناداتها أن يراعى في التعيينات القادمة في جميع درجات وظائف الامانة العامة للأمم المتحدة منح الافضلية المناسبة للجنسيات الممثلة في الامانة العامة تمثيلا ضئيلا نسبيا ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن التعيينات الواردة في تقرير الأمين العام تمثل خطوة في سبيل تحقيق أهداف هذه التوصية ،

واذ تعرب عن تقديرها للتدابير التي قد اتخذها الأمين العام تنفيذا لهذه التوصية ،

تطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده ، في التعيينات القادمة في جميع درجات وظائف الامانة العامة للأمم المتحدة لضمان أدنى التزام ممكن للتوصية الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٠٩٧ (دورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

(ب) وأن يعلم الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة عن نتائج جهوده في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ل ٥ / ٧١٨ / التنقيح ١ .

١٢٢٧ (دورة ١٢) — مراجعة النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، والمبادىء والقواعد المطبقة تدريجيا لاعماله

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مراجعة النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والمبادىء والمعايير المطبقة تدريجيا لاعماله (١) .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١١٥٧

١٢٢٨ (دورة ١٢) — المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومرافق مكاتب الوفود

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (١) ،

واذ تلاحظ أن المدرسة في حاجة ملحة الى مبان دائمة ، وأنها قد أخطرت باخلاء مبانيها المؤقتة الحالية في حزيران (يونيه) ١١٥٨ ،

واذ تلاحظ أنه ينبغي ، لتلبية حاجات أكبر عدد ممكن من أبناء موظفي الأمم المتحدة وأعضاء الوفود وغيرهم ممن يرتبط عملهم بالأمم المتحدة ، أن يكون مرفق هذه المباني الدائمة في مانهاتن ،

واذ تلاحظ أيضا أن تزويد المدرسة بمبان دائمة حتى الملائمة يمثل في نظر الامين العام خير خدمة لمصلحة المدرسة ،

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ل ٥ / ٧٢٦ .
(٢) المرجع الأخير ، البند ٥٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٦٨٨ .

واذ تشير الى قرارها رقم ١١٠٢ (دورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ في هذا الموضوع ، ولا سيما الى الادراك الوارد فيه بأن استمرار المدرسة في تأدية أعمالها من العوامل غير القابلة للمساومة التي تسهم في تعيين الموظفين الدوليين واستبقائهم ،

١ — تطلب الى الأمين العام أن يتشاور مع السلطات المختصة حول امكان تشييد مبان دائمة المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة في موقع المقر العام ،

٢ — وتطلب الى الأمين العام بذل مساعيه الحميدة لمساعدة مجلس ادارة المدرسة على الاهتداء في مانهاتان الى موقع للمدرسة ، بما فيها « الادارة » ، وفي وضع الخطط اللازمة للبناء ، وفي مواصلة جهوده لجمع الأموال من المصادر الخاصة لتشييد المدرسة ، وللحصول عند اللزوم على تأمينة أخرى تبنى عليها ،

٣ — وتطلب الى الأمين العام بذل مساعيه الحميدة لمساعدة المدرسة على الاهتداء الى المباني الملائمة ريثما يتم تشييد المباني الدائمة ،

٤ — وتطلب الى الأمين العام أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عما يجد في هذا الموضوع ، مشفوعا عند اللزوم بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر المناقشات التي جرت في دورات سابقة بشأن تشييد مبنى للوفود في المنطقة المجاورة لمقر الامم المتحدة ، والاهتمام المتزايد الذي أبدته عدة وفود بشأن الحصول على مثل هذه المرافق ،

١ — تطلب الى الامين العام بذل مساعيه الحميدة لاستطلاع الامكانيات العملية لايجاد مرافق لمكاتب الوفود في المنطقة المجاورة لمقر الامم المتحدة ،

٢ — وتطلب الى الأمين العام أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عما يجد في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٣٠ (دورة ١٢) — اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٨ :

١ — ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ٥٥،٠٦٢،٨٠٠ دولارا امريكيا للأغراض التالية :

ألف — الأمم المتحدة

الباب		دولار امريكي
	الجزء الأول — دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	
١	سفر الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة	٦٣٨،٨٠٠
٢	الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	٢،٢٥٠،٠٠٠
٣	مجلس مراقبي الحسابات	٥٣،٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الاول	٢،٩٤١،٨٠٠
	الجزء الثاني — البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها	
٤	البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها	٢،٠٨٢،١٠٠
٥	الخدمة السائرة في الأمم المتحدة	٨٩٣،٦٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٢،٩٧٦،٠٠٠
	الجزء الثالث — الأمانة العامة	
٦	المرتبات والأجور	٢٧،٦٨٥،٢٥٠
٧	النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	٥،٨٣٠،٠٠٠
٨	نفقات سفر الموظفين	١،٤٢٢،٢٠٠
٩	الضيافة	٢٠،٠٠٠
٩ أ	المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي	٦٥،٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثالث	٣٥،٠٢٢،٤٥٠

الباب		دولار امريكي	
	الجزء الرابع — الهيئات الدائمة		
١٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٧٣١٦٧٠٠	
١١	المجلس المركزي الدائم للأفيون ولهيئة مراقبة المخدرات	٦١٦٢٠٠	
١٢	المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة ولجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة	١٣٤٦٠٠	
	مجموع اعتمادات الجزء الرابع		٩٧٣٦٥٠٠٠
	الجزء الخامس — الخدمات المشتركة والمعدات		
١٣	النفقات العامة	٥٦٠٢٦١٠٠	
١٤	الطباعة وأدوات الكتابة والطباعة ولوازم المكتبة	٢٦١٦٦١٠٠	
١٥	المعدات الدائمة	٥٠٧٦٠٠٠	
	مجموع اعتمادات الجزء الخامس		٧٦٧٠٣٦٠٠٠
	الجزء السادس — البرامج الثنية		
١٦	ادارة المساعدة الثنية	٣٨٦٧٠٠	
١٧	الانماء الاقتصادي	٤٧١٦٤٠٠	
١٨	الاعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي	٩٢٥٦٠٠٠	
١٩	الاعمال المتعلقة بميدان حقوق الانسان	٦٠٠٦٠٠٠	
٢٠	الادارة العامة	٣٠٠٦٠٠٠	
	مجموع اعتمادات الجزء السادس		٢٦١٤٦١٠٠
	الجزء السابع — النفقات الخاصة		
٢٠	النفقات الخاصة	٢٦٤٦٥٠٠٠	
	مجموع اعتمادات الجزء السابع		٢٦٤٦٥٠٠٠
	باء — محكمة العدل الدولية		
	الجزء الثامن — محكمة العدل الدولية		
٢١	محكمة العدل الدولية	٦٥٠٦٠٠٠	
	مجموع اعتمادات الجزء الثامن		٦٥٠٦٠٠٠
	المجموع العام		٥٥٦٠٦٢٦٨٥٠

٢ — وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسويتها بموجب أحكام نظام الأمم المتحدة المالي ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٢ (دورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ والخاص بصندوق رأس المال المتداول ، وتقدر الايرادات المتنوعة ، لهذه الغاية ، بمبلغ ٣،٢٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي عن السنة المالية ١٩٥٨ ؛

٣ — يجوز للأمين العام نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٤ — وبالاضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٣،٠٠٠ دولار امريكي يؤخذ من صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ، ولغير ذلك من النفقات المتفقة مع أغراض الهبات وشروطها ؛

٥ — ويخول الأمين العام ، بموجب النظام المالي ، بأن يخصم النفقات المباشرة لقسم بريد الامم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات ، وبيع المطبوعات ، وادارة المطاعم والخدمات المتصلة بها ، ومحل بيع الهدايا ، من ايرادات أوجه النشاط هذه ، ويقيد فائض هذه الايرادات في حساب الايرادات المتنوعة ، بموجب أحكام المادة ٧ من النظام المالي ، والفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٧٢٣
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٣١ (دورة ١٢) — النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٨ :

١ — يخول الامين العام أن يعتمد النفقات اللازمة لمواجهة الضرورات الطارئة والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة . ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار امريكي ، والتي يشهد الأمين العام بأنها متعلقة بصيانة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ،

(ب) عقد الجلسات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات ناشئة عما يلي :

« ١ » تعيين القضاة المخصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات عن ٢٤،٠٠٠ دولار ،

« ٢ » تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ١٠،٠٠٠ دولار ،

« ٣ » إبقاء القضاة الذين لم يعاد انتخابهم في العمل (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٤٠،٠٠٠ دولار ،

« ٤ » عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥،٠٠٠ دولار ،

« ٥ » دفع معاشات القضاة الذين لم يعاد انتخابهم ، ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم وأمتعتهم ، وكذلك سفر أعضاء المحكمة الجدد ونقل أثاثهم وأمتعتهم على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٣١،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد الجلسات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٠،٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يصرح بها الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (دورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ،

٢ — ويقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، ويقدم الى الجمعية العامة البيانات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٣٢ (دورة ١٢) — صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ — يحدد صندوق رأس المال المتداول ، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، بمبلغ ٢٢ مليون دولار امريكي تؤخذ من السلف النقدية التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ،

٢ — وتقوم الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١ السابقة بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول تدفعها وفقا للجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الأعضاء في الميزانية السنوية الثالثة عشرة ،

٣ — وتجرى مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٧ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨٠ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، فان تجاوز مبلغ السلفة المدفوعة من أية دولة عضو لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٧ مبلغ السلفة الواجبة عليها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات الواجبة عليها للميزانية السنوية الثالثة عشرة أو لأية ميزانية سابقة ،

٤ — ويخول الأمين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول وقوع الأصول عندها بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣١ (دورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، ويقوم الأمين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ،

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها مع باقي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ١٢٥٠٠٠٠ دولار وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والاعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها ، ويجوز تقديم سلف يتجاوز مجموعها ١٢٥٠٠٠٠ دولار بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ويقدم الأمين العام ، مع الحسابات السنوية ، بيانا بالرصيد الباقي لصندوق رأس المال الدائر في نهاية كل عام ،

(د) القروض اللازمة للوكالات المتخصصة واللجان التحضيرية للوكالات المزمع انشاؤها بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة ، وذلك لتمويل اعمالها ريثما تتلقى الوكالات المعنية قدرا كافيا من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة ، ويلتزم الأمين العام عند تقديمه مثل هذه القروض التي تستحق السداد عادة خلال عامين ، مراعاة الموارد المالية المقترحة للوكالة المعنية ، ونيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قبل اقراض أية مبالغ نقدية من شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقي (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) في أي وقت محدد عن مبلغ ١،٥٠٠،٠٠٠ دولار ، وقبل اقراض أي مبلغ يؤدي الى زيادة الرصيد الباقي على أية وكالة واحدة (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) عن مبلغ ٠٠٠،٠٠٠ دولار ،

(هـ) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥،٠٠٠ دولار ، والتي قد تلزم لتمويل أقساط التأمين المعجلة ، عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ويرصد الأمين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ،

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٣٣ (دورة ١٢) — تغيير موعد سداد قرض المقر العام

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الطريقة التي تمول بها اعتمادات الميزانية بانتظار ورود الاشتراكات ، واذ تراعي نظام دفع الاشتراكات ،

واذ تعتقد أن الحالة المالية في هذا الصدد ييسر لها تقرير موعد السداد السنوى المستحق لحكومة الولايات المتحدة الامريكية بموجب اتفاق قرض المقر العام المعقود في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٤٨ بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة(١) ،

تخول الأمين العام عقد اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية لتعديل الفقرة ٤ من الاتفاق المشار اليه آنفا ، بحيث يستبدل بتاريخ ١ تموز (يوليه) تاريخ ١ أيلول (سبتمبر) عن السنوات من ١٩٥٨ الى ١٩٨٢ ، بما فيها هاتان السنتان .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٣٤ (دورة ١٢) — مرتبات وكلاء الأمين العام : تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تنظيم الأمانة العامة في الدرجات العليا(٢) ، وفي تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذا التقرير (٣) ،

تقرر ادخال التعديلات المرفقة بالقرار الحالي على النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة ، الباب الأول ، الجلسات العامة ، المرفقات ، الوثيقة ج ع/ ٦٢٧ المرفق .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/ ل ٥ / ٧٢٨ .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٦٢ .

المـــــرفق

الفقـــرة ١ من المرفـــق الأول

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

" يتقاضى وكيل الأمين العـــام مرتبا قدره ٢٣،٠٠٠ دولار أمريكي (يخضع لنظام الاقتطـــاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي ، ولتسوية مقر العمل حيثما ينطبق) ، كما يتقاضى العلاوات التي يتقاضاها موظفو الأمم المتحدة عامة ان توفرت فيه شروط استحقاقها " .

الفقـــرة ٢ من المرفق الأول

تحذف في الجملة الأولى عبارة " ولموظفي المقر العام ذوى الرتب المعادلة "

الفقرة ١ من المرفق الأول (تسويات مقر العمل)

في الجملة الأولى ، تستبدل بعبارة " تسوية المرتبات الأساسية المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا المرفق " عبارة " تسوية المرتبات الأساسية المحددة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ من هذا المرفق " .

الفقرة ٤ من المادة ٣ من النظام الأساسي (الاستحقاقات العائلية)

تعدل بداية الجملة الأولى من الفقرة (أ) بحيث تصبح على النحو التالي " يحـــق لوكلاء الأمين العام وموظفي الفئتين الادارية ..... " .

الفقرة ١٠ من المادة ١ والفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام الأساسي

تحذف الاشارات الى " الموظفين ذوى الرتب المعادلـــة " .

١٢ (دورة ٣) - أمانة لجنة أركـــان الحـــرب

ان الجمعية العامة ،

تطالب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لادماج موظفي لجنة أركان الحرب المدنيين في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مع مراعاة أى اعتراض قد يرد من مجلس الأمن .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

قراران آخران اتخذتهما الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الخامسة

مراجعة اجراءات مراقبة حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٧)

وافقت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٢٣ المنعقدة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، على توصية اللجنة(١) الخامسة بالابقاء على النظام الحالي لاجراءات مراقبة الحسابات وهي التوصية التي أصدرتها اللجنة على أساس تقرير الأمين العام (٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية(٣) .

نظام الأتعاب والتعويضات العامة المستحقة لأعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى التابعة للجمعية العامة أو لغيرها من هيئات الأمم المتحدة

وافقت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٢٧ المنعقدة في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخامسة بشأن نظام الأتعاب والتعويضات الخاصة(٤) .

---

(١) المرجع الأخير ، البند ٤٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧٢٦ ، الفقرة ٣ .
(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٠٨٤ .
(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/ ٣٦١٠ .
(٤) المرجع الأخير ، البند ٤١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٧١٦ ، الفقرة ٦ .

القـرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويـــــــات	صفحـــة
١١٨١ (دورة ١٢) — مسألة تعريف العدوان (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٥٤)	١٣٥
١١٨٥ (دورة ١٢) — تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتهـــا التاسعة (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٥٣) . . .	١٣٦
١١٨٦ (دورة ١٢) — مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٥٥)	١٣٧
١١٨٧ (دورة ١٢) — القضاء الجنائي الدولي (١١ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٥٦)	١٣٧

١١٨١ (دورة ١٢) — مسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٥٩٩ (دورة ٦) المتخذ في ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ٦٨٨ (دورة ٧) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و ٨٩٥ (دورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وتتعلق كلها بتعريف العدوان ،

واذ ترى أن مناقشة المسألة في الدورة الحاضرة تدل ، رغم التقدم المحرز في دراستها ، على قيام الحاجة الى توضيح بعض النواحي الأخرى من تعريف العدوان ،

واذ ترى أن التقرير المقدم من لجنة ١٩٥٦ الخاصة المكلفة بمسألة تعريف العدوان(١) انما هو دراسة هامة مرتكزة الى الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الامم المتحدة حتى تاريخ اعداده ،

واذ ترى أن ثمة اثنتين وعشرين دولة جديدة قد انضمت الى المنظمة وأن من المفيد معرفة آرائها في الموضوع ،

تقرر :

١ — أن تحيط علما بتقرير لجنة ١٩٥٦ الخاصة المكلفة بمسألة تعريف العدوان وتعرب عن تقديرها للعمل القيم المنجز ،

٢ — وأن تطلب الى الأمين العام استطلاع آراء الدول الأعضاء الجديدة في المسألة ، وتجديد طلبه الى الدول الاعضاء تقديم تعليقاتها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٦٨٨ (دورة ٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، وتزويد تلك الدول بالوثائق الصادرة بعد اتخاذ ذلك القرار .

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٦ (ج ع/٣٥٧٤) .

٣ — وأن تطلب الى الامين العام احالة ردود الدول الأعضاء الى لجنة مكونة من الدول الاعضاء الممثلة في اللجنة العامة في آخر دورة عادية للجمعية العامة ، وتقوم هذه اللجنة بدراسة الردود لتعيين الوقت الملائم لعودة الجمعية العامة الى النظر في مسألة تعريف العدوان وبمراقاة الأمين العام عند تعيينها الوقت الملائم بتقرير تتضمنه الاعتبارات المسببة لقراراتها ،

٤ — ان تطلب الى الأمين العام ادراج مسألة تعريف العدوان في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة ، وذلك في موعد لا يتقدم دورتها الرابعة عشرة ومتى أعلمته اللجنة بحلول الوقت الملائم في رأيها ،

٥ — وأن تطلب الى الامين العام الدعوة الى عقد اجتماع اللجنة الأول قبل الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٢٤
٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٨٥ (دورة ١٢) — تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة[1] ،

١ — تحيط علما بالتقرير المذكور ،

٢ — وتعرب عن تقديرها للأعمال التي قامت بها لجنة القانون الدولي .

٣ — وتطلب الى الامين العام مواصلة لجنة القانون الدولي بالمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة السادسة عن تقرير اللجنة

الجلسة العامة ٧٢٧
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٩ (A/3623) .

١١٨٦ (دورة ١٢) — مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بصيغته الواردة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة(١) يثير مشاكل متصلة بتعريف العدوان ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٨١٧ (دورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم ١١٨١ (دورة ١٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن تعريف العدوان ،

١ — تقرر ارجاء النظر في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الى الوقت الذي تعود فيه الجمعية العامة الى تناول مسألة تعريف العدوان ،

٢ — وتطلب الى الامين العام ارسال نص مشروع القانون الى الدول الاعضاء للتعليق عليه وانهاء ردودها الى الجمعية العامة عندما يدرج الموضوع في جدول أعمالها المؤقت .

الجلسة العامة ٧٢٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١١٨٧ (دورة ١٢) — القضاء الجنائي الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٨١٨ (دورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (ج ع/٢٦٩٣) .

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ١١٨١ (د ورة ١٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن تعريف العدوان ،

تقرر ارجاء النظر في مسألة القضاء الجنائي الدولي الى الوقت الذى تعود فيه الجمعية العامة التي تتناول مسألة تعريف العدوان ومسألة مشروع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

الجلسة العامة ٧٢٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة العامـــة

١١٣٥ (دورة ١٢) — تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان الجمعيـة العامـة ،

١ — تقرر رفض الطلب المقدم من الهنـد (١) لتدرج في جدول أعمال دورتها العاديه الثانيـة عشرة البند الاضافي ذى العنوان التالي „تمثيل الصين فـي الامم المتحـدة „ ،

٢ — وتقرر أن لا تنظر في دورتها العاديـة الثانيـة عشـرة أى اقـتراح باستبعـاد ممثلـي حكومة جمهوريـة الصين أو بقبـول ممثلي حكومـة الشعب المركزية لجمهوريـة الصين الشعبيـة .

الجلسة العامة ٦٨٦
٢٤ أيلـول (سبتمبر) ١٩٥٧

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة (ج ع/٣٦٦٣) .

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات — صفحة

١١٣٤ (دورة ١٢) — قبول اتحاد الملايو في عضوية الامم المتحدة (١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧) (البند ٢٠) ... ١٤١

١١٣٦ (دورة ١٢) — تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (١٤ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٧) (البند ٢٢) ... ١٤١

١١٤٥ (دورة ١٢) — اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٨) ... ١٤٢

١١٤٦ (دورة ١٢) — تخويل الوكالة الدولية للطاقة الذرية استفتاء محكمة العدل الدولية (١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ١٨) ... ١٥٢

١١٥١ (دورة ١٢) — قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧) (البند ٦٥) ... ١٥٢

١١٩٣ (دورة ١٢) — تقرير مجلس الأمن (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١١) ... ١٥٤

١٢١٢ (دورة ١٢) — تطهير قناة السويس (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ٦٤) ... ١٥٤

١٢٢٩ (دورة ١٢) — شروط تعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧) (البند ١٧) ... ١٥٥

١١٣٤ (دورة ١٢) — قبول اتحاد الملايو في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة بتاريخ ٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧ [1] بقبول اتحاد الملايو في عضوية الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمه اتحاد الملايو ،

تقرر قبول اتحاد الملايو في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٧٨
١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧

١١٣٦ (دورة ١٢) — تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق

ا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام قرارها رقم ٩٩٢ (دورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المنشأة بالقرار المذكور أعلاه [2] ،

١ — تقرر ابقاء اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق ، والمنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ٩٩٢ (دورة ١٠) ، والمؤلفة من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومطالبة اللجنة بموافاة الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة عشرة بتقرير يتضمن بعض التوصيات ،

---

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٣٦٠٤ .

(٢) المرجع الأخير ، البند ٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٣٠١٣ .

٢ — وتطلب الى الأمين العام مواصلة العمل المنصوص عليه في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٩٩٢ (د ورة ١٠) ٠

الجلسة العامة ٧٠٥
١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧

١١٤٥ (د ورة ١٢) — اتفاق تنظيم العلاقات بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية(١) عن مفاوضاتها مع اللجنة التحضيرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بما في ذلك تبادل الرسائل (٢) بشأن تفسير الفقرة ١ من المادة الاولى من اتفاق تنظيم العلاقات بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ تلاحظ أن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وافقا على الاتفاق المذكور أعلاه ، (٣)

تقرر اتفاق تنظيم العلاقات بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار ٠

الجلسة العامة ٧١٥
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

---

(١) المرجع الأخير ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع /٣٦٢٠ ١٠
(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٣٦٢٠/ الاضافة ١ ٠
(٣) وافق المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الاتفاق بناء على توصية المجلس التنفيذي بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ٠ راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٣٧١٣ ٠

المرفـــــــق

اتفـــاق تنظـيم العلاقـات بـين الأمـم المتحـدة والوكالـة الدوليـــة للطـــاقة الذريـــة

ان منظمة الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

رغبة منهما في وضع نظام علاقات فعال ييسر لكل منهما الاضطلاع بمسؤولياتهـا ،

ومراعاة منهما بهذا الصدد ، لأحكام ميثاق الامم المتحدة ونظام الوكالة الأساسي ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المـــادة الأولـــى

المبـــادىء

١ــ تعترف الامم المتحدة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار اليها فيما يلي بكلمة الوكالة) بوصفها الوكالة المسؤولة ، تحت رعاية الامم المتحدة كما هو محدد في هذا الاتفاق ، عن الأعمال الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وذلك وفقا لنظامها الأساسي ، ودون الاخلال بحقوق الامم المتحدة ومسؤولياتهـا المقررة لها في هذا الميدان بموجب ميثاق الامم المتحدة .

٢ــ تعترف الامم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ستعمل بمقتضى نظامها الأساسي كمنظمة دولية مستقلة في علاقاتها العمليـــة مع الامم المتحدة كما هي مقررة في هذا الاتفاق .

٣ــ تعترف الوكالة بمسؤوليات الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، في ميادين السلم والأمن الدوليين والتطور الاقتصادي والاجتماعي .

٤ــ تتعهد الوكالة بالعمل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه الرامية الى تعـــزيز السلم والتعاون الدولي ، ووفقا لسياسات الامم المتحدة الرامية الى تشجيع تحقيق نـــزع سلاح عالمي مضمون ، ووفقا لأية اتفاقات دولية تعقد تطبيقـــا لمثـــل هـــذه السياســـات .

المادة الثانية

المعلومات السرية

يجوز للأمم المتحدة أو للوكالة فرض بعض القيود التي قد تراها لازمة لصيانة الوثائق السرية المقدمة اليهما من أعضائهما أو من الغير ، ويحظر، مع مراعاة أحكام المادة التاسعة أدناه ، تفسير أى نص من نصوص هذه الاتفاقية على أنه يلزم أيا منهما بتقديم أية معلومات ترى في تقديمها اخلالا بثقة أى عضو أو غير عضو تكون قد تلقت منه مثل هذه المعلومات .

المادة الثالثة

تقارير الوكالة الى الأمم المتحدة

١ — تقوم الوكالة باعلام الامم المتحدة باستمرار عن أعمالها ، وبناء على ذلك :

(أ) تقدم تقارير عن أعمالها الى الجمعية العامة في كل دورة من دوراتها العادية ،

(ب) تقدم التقارير المناسبة الى مجلس الأمن ، وتنهي اليه نشوء أية مسائل تتصل بأعمالها وتدخل في اختصاصه ،

(ج) تقدم تقارير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وغيره من هيئات الامم المتحدة عن الشؤون الداخلة في اختصاص كل منها ،

٢ — تنهي الوكالة الى مجلس الأمن والى الجمعية العامة أية مخالفة لمضمون البند جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي .

المادة الرابعة

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

١ — يقوم الامين العام للامم المتحدة عند اللزوم باعلامها عن الأعمال المشتركة وحالة العلاقات بينها وبين الوكالة .

٢ — يرسل الأمين العام الى الوكالة كل تقرير كتابي يوزع بموجب الفقـــرة ١ مـــن هذه المـــادة .

المادة الخامسة

قـــرارات الامـــم المتحـــدة

تنظر الوكالة في كل قرار يتصل بها ويكون متخذا من الجمعية العامة أو أحد مجالس الامم المتحدة . ويحال الى الوكالة كل قرار مماثل مرفقا بالمحاضر والوثائق اللازمـــة . وتقوم الوكالة عند الطلب بتقديم تقرير عن أى تدبير متخذ وفقا لنظامها الأساسي منهـــا أو من أعضائها ، نتيجة لنظرها في أى قرار محال اليها بموجب هذه المادة .

المادة السادسة

تبـــادل المعلـــومات والوثائـــق

١ — تتبادل الأمم المتحدة والوكالة المعلومات والوثائق المناسبة على الوجـــه الأكمل والأســـرع .

٢ — تقوم الوكالة ، وفق نظامها الاساسي، بتزويد الأمم المتحدة تدر الامكـــان بالدراسات الخاصة والمعلومات التي تطلبها .

٣ — تقوم الامم المتحدة كذلك بتزويد الوكالة ، عند الطلب ، بالدراسات الخاصة أو المعلومات المتعلقة بالشؤون الداخلة في اختصاص الوكالة .

المادة السابعة

التمثيـــل المتبـــادل

١ — يحـــق للامين العام للامم المتحدة أن يحضر ويشترك ، دون أن يكون له حـــق الاقتراع، في دورات المؤتمر العام واجتماعات المجلس التنفيذى التي تبحث فيها المسائـــل ذات الاهمية المشتركة . كذلك يدعى الامين العام ، عند اللزوم ، الى أن يحضـــر ويشترك دون أن يكون له حق الاقتراع في ما تد تعقده الوكالة من اجتماعات أخـــرى تنظر فيها مسائل ذات أهمية للامم المتحدة . ويجوز للأمين العام ، أنابة من يرى لتمثيله فـــي ذلـــك .

٢ — يحق لمدير الوكالة العام أن يحضر بصفة استشارية جلسات الجمعية العامة للامم المتحدة • ويحق له أن يحضر ويشترك ، دون أن يكون له حق الاقتراع ، في جلسات لجان الجمعية العامة وجلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ، وعند اللزوم في جلسات هيئاتها الفرعية • ويجوز للمدير العام أن يحضر جلسات مجلس الأمن بدعوة منه لمده بالمعلومات أو بالمساعدات الاخرى اللازمة فيما يتعلق بالشؤون الداخلة في اختصاص الوكالة • ويجوز للمدير العام ، انابة من يرى لتمثيله في ذلك •

٣ — توزع الوكالة على كافة اعضاء هيئتها أو هيئاتها المختصة ما تقدمه الامم المتحدة اليها من بيانات كتابية لتوزيعها • وتوزع الامانة العامة للامم المتحدة على كافة أعضاء هيئتها أو هيئاتها المختصة ما تقدمه الوكالة اليها من بيانات كتابية لتوزيعها •

المادة الثامنة

بنود جدول الأعمال

١ — يجوز للامم المتحدة أن تقترح بندا كي تنظر فيها الوكالة ، وتقوم الامم المتحدة في مثل هذه الحالات بانهاء البند المقترح أو البنود المقترحة الى مدير الوكالة العام ، ويقوم المدير بادراج مثل هذا البند أو هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي أو لأية هيئة مختصة أخرى من هيئات الوكالة •

٢ — يجوز للوكالة أن تقترح بندا كي تنظر فيها الامم المتحدة • وتقوم الوكالة في مثل هذه الحالات بانهاء البند المقترح أو البنود المقترحة الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الامين العام ، وفقا للسلطات المخولة له ، برفعها الى أنظار الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية كما يقتضيه الأمر •

المادة التاسعة

التعاون مع مجلس الامن

تتعاون الوكالة مع مجلس الأمن بمده ، بناء على طلبه ، بالمعلومات أو المساعدات التي قد تلزمه في ممارسة مسؤولياته عن صيانة أو اقرار السلم والامن الدوليين •

المـــادة العاشـــرة

محكمـــة العـــدل الدوليـــة

١ — تتخذ الأمم المتحدة التدابير اللازمة لتمكين المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي للوكالة من استفتاء محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية تنشأ ضمن نطاق أعمـــال الوكالة ولا تتصل بالعلاقات القائمة بين الوكالة وبين الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة .

٢ — توافق الوكالة ، مع مراعاة ما قد تتخذه من ترتيبات لصيانة المعلومات السرية ، على تقديم أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظام المحكمة الأساسي .

المادة الحادية عشـــرة

التنســـيق

تدرك الامم المتحدة والوكالة الحاجة الى تحقيق التنسيق الفعال وتفادي التداخل والازدواج بين اعمال الوكالة واعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة . وتوافق الوكالة بالتالي على التعاون ، وفقا لنظامها الأساسي ، في تطبيق التدابير التي توصي بهـــا الامم المتحدة لهذه الغاية . كما توافق الوكالة على الاشتراك في أعمال اللجنة الادارية لشؤون التنسيق ، وعند اللزوم ، في أعمال أية هيئات أخرى قد انشأتها أو قد تنشئها الامم المتحدة لتيسير مثل هذا التعاون وهذا التنسيق . ويجوز للوكالة أيضا أن تستشير الهيئات المختصة التي أنشأتها الامم المتحدة(١) في الشؤون الداخلة في اختصـــاص تلك الهيئات والتي تحتاج الوكالة بصددها الى مشورة فنية . وتوافق الامم المتحدة من جانبها على اتخاذ ما قد يلزم من الخطوات لتيسير مثل هذا الاشتراك وهذه الاستشارة .

المادة الثانية عشـــرة

التعـــاون بـــين الامـــــانات

١ — تقام بين الأمانة العامة للامم المتحدة وملاك موظفي الوكالة علاقـــة عمل وثيقـــة وفقا لما قد يتفق عليه من ترتيبات من وقت الى آخر بين الامين العام للامم المتحدة ومدير

---

(١) ومثال هذه الهيئات اللجنة العلمية لشؤون آثار الاشعاع الذري واللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية . وتستشير الوكالة هذه الهيئات من طريق الامين العام وبموافقته .

الوكالـــة العام .

٢ — ومن المعترف به ، وجود حاجة الى اقامة علاقات عمل وثيقة مماثلة بين أمانات الوكالات المتخصصة وملاك الوكالة ، ووجوب اقامتها وابقائها وفقا لما قد يتفق عليه من ترتيبات بين الوكالة والوكالة أو الوكالات المتخصصة المعنية .

المادة الثالثة عشرة
التعـــاون الادارى

١ — تدرك الامم المتحدة والوكالة الحاجة الى التعاون في الشؤون الادارية ذات الأهمية المتبادلة .

٢ — تتعهد الأمم المتحدة والـــوكالـــة ، بالتالي ، بالتشاور من وقت الى آخر في هذه الشؤون ، ولاسيما في الاستخدام الأجدى للمرافق والموظفين والخدمات وفي المقارن المناسبة لتنادى انشاء وتسيير مرافق وخدمات متنافسة متداخلة في الامـــم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة ، وذلك لتأمين أقصى انسجام ممكن في هذه الشؤون في حدود ميثاق الامم المتحدة ونظام الوكالة الأساسي .

٣ — تستخدم المشاورات المشار اليها في هذه المادة لتقرير **أعـــدل الطـــرق** لتمويل أية خدمات أو مساعدات خاصة تقدمها أى من الوكالة أو الامم المتحدة الى الأخرى .

المادة الرابعة عشرة
الخدمات الاحصائية

تدرك الامم المتحدة والوكالة الحاجة الى ايجاد أقصى تعاون في الميدان الاحصائي والى تخفيف الاعباء الملقاة على عاتق الحكومات القومية والمنظمات التي قد تجمع المعلومات منها ، ولذلك تتعهدان بتجنب كل ازدواج غير مستحب في أعمال جمع الاحصاءات وتجميعها ونشرها ، وتتفقان على التشاور فيما بينهما في أجدى استخدام للموارد والموظفـــين الفنيين في ميدان الاحصاء .

المادة الخامسة عشـــرة

المساعـــدة الفنية

تدرك الامم المتحدة والوكالة الحاجة الى التعاون في تقديم المساعدة الفنيـــة في ميدان الطاقة الذرية • وتتعهدان بتجنب كل ازدواج غير مستحب في الاعمـــال والخدمات المتعلقـــة بالمساعدة الفنية وتوافقان على اتخاذ ما قد يلزم من التدابير لتحقيق التنسيق الفعال بين أعمالهما المتعلقة بالمساعدة الفنية داخل اطار جهـــاز التنسيق القائم في ميدان المساعدة الفنية ، وتوافق الوكالة على النظر في الاستخـــدام المشترك للخدمات المتوفرة الى أقصى حد ممكن • وتتيح الامم المتحدة للوكالـــــة خدماتها الادارية في هذا الميدان متى طلبت الوكالة ذلك •

المادة السادسة عشـــرة

الترتيبات الماليـــة والادارية

١ — تدرك الوكالة الحاجة الى انشاء علاقات وثيقة مع الامم المتحدة في شؤون الميزانية والمالية ليؤمن للعمليات الادارية للأمم المتحدة والوكالة والوكالات المتخصصة أفضل وأوفر تنفيذ ممكن وأقصى تناسق وانسجام •

٢ — توافق الوكالة على أن تلتزم الى الحد العملي المناسب الأصول العملية والاجرائية التي أقرت بها الامم المتحدة •

٣ — توافق الوكالة على موافاة الامم المتحدة بميزانيتها السنوية لتصدر الجمعيـــة العامة بشأن نواحيها الادارية ما قد تود اصداره من توصيات •

٤ — يجوز للامم المتحدة أن ترتب أمر اجراء دراسات عن المسائل المالية والضريبية التي تهم الوكالة والوكالات المتخصصة لانشاء مرافق مشتركة وتأمين الانسجام في مثل هذه الأمور •

المادة السابعـــة عشـــرة

الاعـــــلام

تتعاون الامم المتحدة والوكالة في ميدان الاعلام لتجنب المرافق المتداخلة أو المبددة، ولانشاء المرافق المشتركة أو المختلطة اللازمة أو المناسبة •

المادة الثامنة عشرة

الترتيبات الخاصة بالموظفين

١ — توافق الامم المتحدة والوكالة ، مراعاة منهما لوحدة قواعد الاستخدام الدولي ، على أن تعملا قدر الامكان على وضع قواعد وأساليب وترتيبات مشتركة خاصة بالموظفين ترمي الى تفادي الفروق التي لا مبرر لها في شروط الاستخدام ، وتجنب التنافس في استخدام الموظفين ، وتيسير تبادل الموظفين لنيل الفائدة القصوى من خدماتهم .

٢ — توافق الامم المتحدة والوكالة على ما يلي :

(أ) التشاور من وقت الى آخر في الشؤون ذات الاهمية المشتركة المتعلقة بشروط استخدام كبار الموظفين وصغارهم ، لتأمين أقصى انسجام ممكن في هذه الشؤون ؛

(ب) التعاون فيما يتعلق بتبادل الموظفين ، عند الحاجة ، على أساس مؤقت أو دائم ، مع ضمان حقوق الاقدمية والمعاش ؛

(ج) التعاون ، حسبما قد يتفق عليه من شروط ، على ادارة صندوق معاشات مشترك ؛

(د) التعاون على انشاء وادارة جهاز مناسب لتسوية المنازعات الناشئة بصدد استخدام الموظفين وما اتصل بذلك من شؤون .

٣ — يجرى بعد نفاذ هذا الاتفاق ، عقد الاتفاقات الفرعية اللازمة لتحديد شروط تتديم أى من الوكالة أو الأمم المتحدة الى الأخرى أية مرافق أو خدمات لديها بصدد الشؤون المشار اليها في هذه المادة .

المادة التاسعة عشرة

الحقوق والتسهيلات الادارية

١ — يحق لموظفي الوكالة ، وفقا للاتفاقات الادارية التي قد تعقد بين الامين العام للامم المتحدة ومدير الوكالة العام ، أن يستخدموا جوازات مرور الامم المتحدة كمستندات سفر صالحة متى كان استخدامها معترفا به من الدول الاطراف في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها .

٢ — يقوم الامين العام للامم المتحدة ومدير الوكالة العام ، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه ، بالتشاور في أقرب وقت ممكن بعد نفاذ هذا الاتفاق بشأن منح الوكالة غير ذلك من الحقوق والتسهيلات الادارية التي تتمتع بها المنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة .

٣ — تقوم الامم المتحدة بتوجيه الدعوة وتقديم التسهيلات اللازمة الى كل راغب من ممثلي الوكالة أو موظفيها أو ممثلي أعضائها ، يريد الذهاب الى مقابلة المقر العام للأمم المتحدة في مهمة رسمية تتصل بالوكالة سواء بطلب من احدى هيئات الامم المتحدة أو بطلب من الوكالة أو احد أعضائها .

المادة العشرون

الاتفاقات بين الوكالات والاتفاقات الأخرى

تقوم الوكالة قبل عقد أى اتفاق رسمي بين الوكالة وأية وكالة متخصصة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى الامم المتحدة ، باعلام الأمم المتحدة بطبيعة أى اتفاق كهذا ونطاقه وعقده .

المادة الحادية والعشرون

تسجيل الاتفاقات

تتشاور الامم المتحدة والوكالة حسب اللزوم بشأن تسجيل الاتفاقات المعنية في البند باء من المادة الثانية والعشرين من النظام الاساسي للوكالة لدى الامم المتحدة .

المادة الثانية والعشرون

تنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام للامم المتحدة ولمدير الوكالة العام الاتفاق على الترتيبات التي قد تعتبر مرغوبا فيها ، في ضوء تجارب المنظمتين العملية ، لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة الثالثة والعشرون

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الامم المتحدة والوكالة . وينفذ التعديل المتفق عليه باقراره من مؤتمر الوكالة العام ومن الجمعية العامة للامم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

نفاذ الاتفاق

ينفذ هذا الاتفاق باقراره من الجمعية العامة للامم المتحدة ومؤتمر الوكالة العام (١) .

---

(١) راجع الحاشية ٣ صفحة ١٤٢ .

١١٤٦ (دورة ١٢) — تخويل الوكالة الدولية للطاقة الذرية استفتاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ أحكام المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمادة العاشرة من اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة(١)،

تخول الوكالة الدولية للطاقة الذرية استفتاء محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق وجوه نشاطها فيما عدا المسائل المتصلة بالعلاقات بين الوكالة وبين الأمم المتحدة أو أية وكالة متخصصة .

الجلسة العامة ٧١٥
١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٥١ (دورة ١٢) — قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٠٠٠ (د ط — ١) المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، و ١٠٠١ (د ط — ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، و ١٠٨٩ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، و ١١٢٥ (دورة ١١) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، و ١٠٩٠ (دورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن انشاء قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وتنظيمها وعملها وتمويلها ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن القوة المؤرخ في ٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧ (٢)، وبالمساعدة القيمة التي قدمتها اللجنة الاستشارية الخاصة بقوة

(١) القرار ١١٤٠ (دورة ١١)، المرفق .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/ ٣٦١٤ .

الطوارىء التابعة للأمم المتحدة ،

واذ تدرك مساهمة القوة في حفظ الهدوء في المنطقة ،

١ — تعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها الى قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة الدول الاعضاء التي ساهمت بالقوات وبغير ذلك من المعونات والخدمات وتعرب عن الأمل في مواصلة تقديم مثل هذه المساعدة حسب الحاجة ،

٢ — وتوافق على المبادىء والاقتراحات الخاصة بتوزيع النفقات بين الحكومة والدول الأعضاء التي ساهمت بالقوات كما وردت في الفقرات ٨٦ و ٨٨ و ١١ من تقرير الأمين العام ، وتخول الأمين العام ، بهذا ذلك ، عقد ما قد يلزم من اتفاقات لرد النفقات الاضافية والاستثنائية المناسبة الى الدول الأعضاء المساهمة بالقوات ،

٣ — وتخول الأمين العام صرف مبلغ اضافي لا يتجاوز ٥ر١٣ مليون دولار على القوات المذكورة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وصرف المبلغ اللازم لمواصلة أعمال هذه القوة بعد ذلك التاريخ على ألا يتجاوز ٢٥ مليون دولار مع مراعاة أية قرارات تتخذ على أساس الدراسة المنصوص عليها في الفقرة ٥ أدناه ،

٤ — وتقرر أن تتحمل الدول الأعضاء النفقات المصرح بها في الفقرة ٣ أعلاه وفقا لجدول الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة للسنتين الماليتين ١٩٥٧ و ١٩٥٨ على التوالي ، على أن تستخدم الموارد الأخرى التي قد تتوفر للغاية موضوع البحث لتخفيض النفقات قبل اجراء التوزيع عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

٥ — وتطلب الى اللجنة الخامسة أن تدرس بمساعدة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وعلى ضوء هذا القرار النفقات التقديرية الواردة في تقرير الأمين العام واللازمة للاحتفاظ بقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة ، وتصدر ما تراه مناسبا من التوصيات بشأن النفقات المصرح بها بموجب الفقرة ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٧٢١
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١٢١٣ (دورة ١٢) — تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة عن المدة الواقعة بين ١٦ تموز (يوليه) ١٩٥٦ و ١٥ تموز (يوليه) ١٩٥٧ (١) .

الجلسة العامة ٧٢٨
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٢ (دورة ١٢) — تطهير قناة السويس

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٢١ (دورة ١١) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ حول الترتيبات المتعلقة بتطهير قناة السويس ،

واذ تشير أيضا الى أن الأمين العام ، عملا بذلك القرار ، طلب وتلقى من الحكومات السلف المالية اللازمة للشروع في عملية التطهير ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ (٢) ،

واذ تدرك أن تطهير القناة يعود بفائدة فورية مباشرة على عموم الملاحة والتجارة عبر القناة ،

واذ تعرب عن تقديرها للطريقة السريعة الفعالة التي نظمت بها عملية التطهير وانجزت ،

١ — تحيط علما بالنفقات والالتزامات التي تحملتها الأمم المتحدة في تطهير قناة السويس ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (ج ع/٣٦٤٨) والتصويب ١ .
(٢) المرجع الأخير ، البند ٦٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج ع/٣٧١٩ .

٢ — وتؤيد توصية الأمين العام بأن يتم تسديد السلف التي قدمتها بعض الدول المساهمة لتغطية نفقات عمليات التطهير بفرض رسوم اضافية على المرور في القناة ، مع مراعاة التخفيضات التي قد تتيحها الموارد المحتملة الأخرى ، وان يدفع بموجب هذا الترتيب عن عموم الملاحة والتجارة عبر القناة ، رسم اضافي للمرور في القناة قدره ٣ في المائة ، على أن يتم التفاوض على الاجراءات التي تنظم هذه المدفوعات مع حكومة مصر ومع الأطراف الآخرين المعنيين بهذه المدفوعات ؛

٣ — وتخول الأمين العام اتخاذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ هذا الترتيب ؛

٤ — وتحث حكومات الدول الأعضاء على التعاون التام مع الأمين العام ، عملا بهذا القرار ، كي يتسنى تسديد السلف المقدمة الى الأمم المتحدة لتطهير القناة .

الجلسة العامة ٧٣٠
١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٢٩ (دورة ١٢) — شروط تعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١١ (دورة ١) المتخذ في ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٦ ، و ١٣ (دورة ١) (الفقرة ٣٢) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ و ٧٠٩ (دورة ٧) المتخذ في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٣ ،

تقرر أن تبقي شروط تعيين الأمين العام أثناء مدة خدمته الثانية نفس شروط تعيينه أثناء مدة خدمته الأولى .

الجلسة العامة ٧٣١
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

٠٨-٢٨٥١٧ الثمن : سبعون سنتا امريكيا أو خمسة شلنات طبع في نيويورك
١٩٥٨ استرلينية أو ثلاثة فرنكات سويسرية
(أو ما يعادلها بالعملات الأخرى)

Litho in U.N. 28517 1958 850
Reprinted in United Nations, N.Y. Price: $U.S. 0.70; 5/- stg.; Sw. fr. 3.00 00758 January 1983 175
(or equivalent in other currencies)

RESOLUTIONS
adopted by the General Assembly from 17 September to 14 December 1957
OR/GA/XII, Suppl. 18(A/3805)